مُخْتَلَفُ الحَدِيثِ

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ (تَأْصِيلٌ وَتَطْبِيقٌ)

الدكتورة

أماني موسى شاهين لاشين

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع البنات - بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ؛ وسيد النبيين ؛ سيدنا ومولانا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،ونُشْهِدُ اللهَ العظيم أن نبينا ﷺقد بَلَّغَ الرسالة، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

أما بعـد

فعلم مختلف الحديث أحد أنواع علوم الحديث ، وهو علم بالغ الأهمية ، وهو وثيق الصلة بعلم أصول الفقه ، لذا فقد وضع علماء الأصول قواعده وأصوله ومحترزاته ؛ لاهتمامهم بالأدلة الشرعية وما يدفع التعارض عنها. أما علماء الحديث فقد جعلوه نوعا من أنواع من علوم الحديث ، واهتموا بتعريفه وذكر أمثلته . وقد ألف فيه بعضهم دفعا لما يبدو من تعارض أو تناقض أو اختلاف بين الأحاديث، ورَدًّا لشبهات ودعاوى المشككين من أعداء الإسلام الكارهين له الحاقدين عليه ؛ ومن حذا حذوهم من أبنائه المنتسبين إليه الجاهلين بتعاليمه ومبادئه .

ومِن هُنا هَبَّ عُلماءُ المسلمين يصدون عن السنة الافتراءات والأباطيل ، ويذبون عن حديث رسول الله ﷺ ، فانبروا لرد الشبهات، والتأليف بينما قد

يبدو من ظاهره تعارض أو اختلاف ، لأنه لم يكن هناك ثمة تناقض حقيقي ؛ بل هو ظاهري ، يتلاشى أمام وعى وعلم رجال مخلصين لله ولرسوله ، كما قال ﷺ: " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين "(١) .

وكان أول من كتب في هذا العلم الإمام الشافعي ؛ الذى رسم الطريق لكل من أراد التأليف بين المُتعارِضَين ؛ بكتابه " مختلف الحديث ". ثم توالت المؤلفات ؛ كلٌ له سِمَتُهُ وموضوعه ومنهجه ، ولأن أعداء الإسلام والمغرضين لا يخلو منهم زمان أو مكان ؛ وجدت أنه من الأهمية بمكان الكتابة في هذا العلم؛ والوقوف على خفاياه ؛ والتعرف على الجهود التي بذلها العلماء السابقون – رحمهم الله تعالى – فيه ، لعلى أكون أحد اللبنات في هذا الحصن المنيع المشيد للدفاع عن السنة المطهرة وعلومها ، والله تعالى مُتِمُ نُورِهِ ولو كَرِهَ الكافرون .

وقد شرعت في تعريف المختلف ، وذكرت الفرق بينه وبين المشكل ، وبَيَّنْتُ المسالك والقواعد التي وضعها العلماء لدفع التعارض ، وذكرت

---

(١) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادى ١ / ٨ والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢ / ١٧ قال الذهبى : رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى التابعى، وقوى صحة الحديث. وقال ابن عدى : رواه الثقات عن رسول الله ﷺ .

الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بين الأحاديث ، فبدأت بقاعدة الجمع والتأليف ؛ مبينة أقسام الجمع بين الحديثين المتعارضين ، وذكرت نماذج لذلك، ثم عقبت بقاعدة النسخ ؛لأنه المسلك الثاني في دفع التعارض ، مبينة معناه ، وأهميته ، وشروطه ، وأماراته ، والحكمة منه ، وأهم مَنْ أَلَّفَ فيه ، مع المقارنة بين بعض هذه المؤلفات ، ثم عقبتهما بالمسلك الثالث في دفع التعارض : وهو الترجيح ، مبينة شروطه وحكمه وقواعده ووجوه الترجيحات، ثم ذكرت نماذج من الكتب المؤلفة في هذا العلم، ونماذج من كتب الشروح التي حوت الكثير من التأليف بين مختلف الحديث.

والله سبحانه وتعالى المستعان ، وهو حسبي وهو مولاي ،فنعم المولى ونعم النصير .

د. أماني موسى شاهين الأشين

مختلف الحديث

مختلف الحديث في اللغة :

" مختلف " مأخوذ من الاختلاف ضد الاتفاق .

يقال : تخالف القوم واختلفوا ؛ إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر (١) .

ويقال : تخالف الأمران واختلفا ؛ إذا لم يتفقا . وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف (٢) .

وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة " مختلف " :

فمنهم – وهم الأكثر – على أنه بضم الميم وكسر اللام ؛ فهو اسم فاعل من اختلف ، والإضافة " الحديث" بمعنى "مِن " أي المختلف من الحديث .

ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام ؛ على أنه مصدر ميمي بمعنى الاختلاف ، والإضافة على هذا بمعنى " في " بمعنى الاختلاف في الحديث .

وفي الاصطلاح :

– إما على أنه اسم فاعل من اختلف فيعرف بما يأتي :

أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما ، أو يعتبر أحدهما ناسخا للآخر ، أو يرجح أحدهما على الآخر .

---

(١) القاموس المحيط ٣ / ١٣٨

(٢) لسان العرب لابن منظور ٩ / ٩١

" الحديث الذى عارضه – ظاهرًا- مثله " [١] .

وإنما قلنا في التعريف " ظاهرًا " لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان ؛ويستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ، وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه ، وقد نقل عن إمام الأئمة أبى بكر ابن خزيمة أنه قال : "ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما " [٢] . ومراده -رحمه الله- نفي التعارض الحقيقي .

بينما قال الإمام أبو بكر الباقلاني [٣] : "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما ، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين " .

ويقول أيضا : " متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ونفي أحدهما لموجب الآخر؛ أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين ، أو فريقين ، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين، وهذا ما لا بد منه ، مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ " [٤] .

---

(١) شرح نخبة الفكر لابن حجر لملا على القارى ٩٦

(٢) - الكفاية في علم الرواية ١ / ٤٣٣

(٣) الإمام محمد بن الطيب المعروف بالباقلانى ، رأس المتكلمين على مذهب الشافعي ، وهو من أكثر الناس علما بالكلام والتأليف فيه ، وكان من المدافعين عن دين الله وعن الحديث وأهله ، ولما قابله الإمام الدارقطنى ببغداد قبل وجهه وعينيه تكريما له ، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعمائة .

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادى ٤٣٢

– وإما على المعنى الثاني : فيعرف : بالتعارض والاختلاف الواقع بين حديثين أو أكثر في الظاهر .

أي أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه ، بينما المراد على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف .

وقد عرف التعارض بأنه :تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (١) .

وقيل هو : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر (٢) .

وأما ركنه فهو المماثلة والمساواة بين الدليلين في الثبوت والقوة . وشرطها المخالفة بين حكميها : إما من حيث التضاد كالحل والحرمة ، أو من حيث التنافي كالنفي والإثبات ،في زمانين كحرمة الخمر بعد حلها ، وفي محلين : كالحل في المنكوحة والحرمة في الأجنبية ،وفي جهتين مختلفتين : كالنهى عن البيعوقت النداء والطلاق في حالة الحيض (٣) .

مشكل الحديث :

وقد يطلق بعض المحدثين على المختلف المشكل ، وذلك كما فعل الإمام الطحاوي في تسمية كتابه "مشكل الآثار" .

---

(١) الشوكانى في إرشاد الفحول ٢٧٣

(٢) الكمال بن همام في التقرير والتحبير شرح التحرير ٣ / ٢

(٣) ميزان الأصول في نتائج العقول علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفي ٥٣٩ ه) حققه وعلق عليه : الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر ١ / ٦٨٦

الفرق بين " مختلف الحديث " و"مشكل الحديث " :

والحق أن بين المختلف والمشكل فرقا في الاصطلاح . فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض :أي تضاد أو تناقض ظاهرى بين حديثين أو أكثر .

وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر ، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه ؛ لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا ، أو لاستحالة معناه ، أو مخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة . كعلم الفلك ، أو الطب ، أو علم سنن الله الكونية ، وهو ما يسمى في لسان الناس : علم الطبيعة . وذلك كحديث : " سجود الشمس بعد الغروب تحت العرش" (١) . وحديث : " الذباب وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء " (٢) . وحديث : "من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يصبه سم ولا

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر بحسبان ٤ / ١٠٧ ح ٣١٩٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه إيمان ١ / ١٣٨ ح ١٥٩ ، أحمد في مسنده ٦ / ٣٥٨ ، المنتخب لعبد بن حميد ١ / ١٣٣ / ٣٢٦ ، البزار في مسنده ٩ / ٤٠٧ ح ٤٠١٠

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الطب / باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧ / ١٤٠ ح ٥٧٨٢ ، أبو داود في السنن كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الإناء ٣ / ٣٦٥ ح ٣٨٤٤ ، النسائى في السنن الكبرى : كتاب الفرع والعتيرة / باب الذباب يقع في الإناء ٤ / ٣٨٩ / ح ٤٥٧٤ ، أحمد في مسنده ٦ / ٥٥٣

سحر" (١) . وحديث : "الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء " (٢) . وحديث : " فقىء موسى عين ملك الموت لما جاء إليه ليقبض روحه" (٣) . وحديث : " تحاج الجنة والنار" (٤) . وحديث : "تحاج آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام" (٥) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة باب العجوة ٧ / ٨٠ ح ٥٤٤٥ وفي كتاب الطب باب الدواء بالعجوة للسحر ٧ / ١٣٨ ح ٥٧٦٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب فضل تمر المدينة ٣ / ١٦١٨ ح ٢٠٤٧ ، أبو داود في سننه كتاب الطب باب في تمر العجوة ٤ / ٨ ح٣٨٧٦ ، أحمد في مسنده ٣ / ٥٢

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ٧ / ١٢٩ ح ٥٧٢٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوى ٤ / ١٧٣٢ ح ٢٢٠٩ و٢٢١٠ ، أحمد في مسنده ٩ / ٤٠٩

(٣) البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب وفاةِ مُوسى وذِكرِهِ بَعْدُ ٤ / ١٥٨ ح ٣٤٠٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب فضائل موسى ﷺ ٤ / ١٨٤٢ ح ٢٣٧٢ ، النسائي في السنن كتاب الجنائز باب في التعزية (في نوع آخر منه) ٤ / ١١٨ح ٢٠٨٩ ، أحمد في مسنده ١٣ / ٨٤

(٤) البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قَوْلِهِ : { وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ } ٦ / ١٣٨ ح ٤٨٥٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ ٤ / ٢١٨٦ ح ٢٨٤٦ و٢٨٤٧ ، النسائي في السنن الكبرى : كتاب النعوت باب قوله " ولتصنع على عينى " ٧ / ١٥٧ح٧٦٩٣، أحمد في مسنده ١٣ / ٥٠٠

(٥) البخاري في صحيحه كتاب القدر باب تحاجَّ آدمُ ومُوسَى عند الله ٨ / ١٢٦ ح ٦٦١٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب القدر بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٤ / ٢٠٤٣ ح ٢٦٥٢ ، أحمد في مسنده ١٣ / ٤٩٥

إلى غير ذلك من الأحاديث التي ظاهرها مشكل ، والتي اتخذ منها أعداء الإسلام ، وأعداء الأحاديث والسنن من المستشرقين وأبواقهم وسيلة للطعن في الأحاديث النبوية الصحيحة بغير وجه حق .

وعلى هذا يكون " مشكل الحديث " أعم من " مختلف الحديث " ، فكل مختلف يعتبر مشكلا ، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق .

شرط لا بد منه في « المختلف » و« المشكل ».

وهو أنه لا يعتبر الحديث من قبيل " المختلف " ولا من قبيل "المشكل" إلا إذا كان صحيحا أو حسنا بقسميه ، يعنى مقبولا يحتج به ، أما إذا كان ضعيفا أو موضوعا فلا يلتفت إليه .

وقد وضعت أحاديث كثيرة ؛ منها ما هو مخالف للعقل مخالفة صريحة ، ومنها ما هو مخالف للشرع ، ومنها ما هو مخالف للحقائق الكونية والعلمية ، بقصد إظهار أهل الحديث بمظهر مَن يروون المستحيل ، ومَن يروون الأخبار التافهة والساقطة ، وما تقوم المشاهدة ببطلانه إلى نحو ذلك [١] .

إذًا فشروط مختلف الحديث :

١- أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا بقسميه ، لأن التوفيق بين ما تعارض من

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد بن محمد بن سويلم أبى شُهبة (المتوفي ١٤٠٣ه) ٤٤٠ بتصرف .

سنن الرسول ﷺ إنما يختص بالثابت من السنن والأخبار .

٢ – أن يرد حديث آخر معارض له في المعنى الظاهرى منفصل عنه .

٣ – أن يكون الجمع أو الترجيح بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض ممكنا .

أقسام مختلف الحديث :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ [١] ، وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفي تَنَافِيَهُمَا والاختلاف بينهما ، فإنْ أمْكَنَ ذلكَ بوجهٍ صحيحٍ ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ المَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ وَالقَوْلُ بِهِمَا مَعًا . ولا يُصَارُ إلى التعارُضِ ، أوِ النَّسْخِ ، معَ إمكانِ الجمعِ .

القِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالآخَرِ مَنْسُوخًا بأنْ يعُرف المتأخّرُ منهما، فإنَّهُ يُصارُ حينئذٍ إلى النسخِ، ويعملُ بالمتأخِّرِ منهما-النَّاسِخِ – وَيُتْرَكُ المَنْسُوخُ.

وَالثَّانِي : أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أيهما النَّاسِخَ وأيهما المَنْسُوخَ ، ولم يكن ثمة دليلٌ على النسخِ حينئذٍ فقد تعارضَا ؛ فَيُفْزَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَيُعْمَلُ بِالأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالأَثْبَتِ ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، أَوَ بِصِفَاتِهِمْ في خَمْسِينَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ وَأَكْثَرَ .

قال الحافظ ابن حجر : ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعًا على هذا التَّرتيبِ :

١ – الجَمْعُ إِنْ أَمكَنَ .

---

(١) قال القارى في شرح النخبة ٣٦٢ : أي بِتَأْوِيل ، أَو تَقْيِيد ، أَو تَخْصِيص .

٢ – فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ .

٣ – فالتَّرْجيحُ إنْ تَعَيّن .

٤ – ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين أمره.

والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ [١] ، لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفي عليهِ . وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ .

قال السخاوى : وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المُجْتَهِدُ مُرَجِّحًا تَوَقَّفَ عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ المَتْنَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ .

وَقِيلَ : يَهْجُمُ فَيُفْتِى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ يُفْتِى بِهَذَا فِي وَقْتٍ ، وَبِهَذَا فِي آخَرَ ، كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ ، وَذَلِكَ غَالِبًا سَبَبُ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ . وَكَذَا صَنِيع مَالك وَأحمد [٢] فِي سَلام السَّهْو .

وَاختلاف الحديث مِنْ أَهَمِّ الأَنْوَاعِ ، تُضْطَرُّ إِلَيْهِ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ مِنَ العُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهذا الفن الأَئِمَّةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَى الحَدِيثِ وَالفِقْهِ ،

---

(١) على مَا اشْتهر على الألسِنَة من أَن الدَّلِيلَيْنِ إِذا تَعَارضا تساقطا ، أي تساقط حكمهمَا ، وَهُوَ يُوهم الِاسْتِمْرَار مَعَ أَن الأَمر لَيْسَ كَذَلِك ، لِأَن سُقُوط حكمهمَا إِنَّمَا هُوَ لعدم ظُهُور تَرْجِيح أَحدهمَا حِينَئِذٍ . وَلَا يلْزم مِنْهُ اسْتِمْرَار التساقط ، مَعَ أَن إِطْلَاق التساقط على الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة خَارج عَن سنَن الآدَاب السّنيَّة . القارى في شرح النخبة ٣٦٥

(٢) راجع مسائل الإمام أحمد القسم الأول ١١

الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعَانِى الدَّقِيقَةِ [١]. وَلِذَا كَانَ إِمَامُ الأَئِمَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فِيهِ كَلَامًا ، لَكِنَّهُ تَوَسَّعَ حَيْثُ قَالَ :"لَا أَعْرِفُ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنِى بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا". وَانْتُقِدَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَنِيعِهِ فِي تَوَسُّعِهِ ؛ فَقَالَ البُلْقِينِى : إِنَّهُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلَاتِ لَانْدَفَعَتْ أَكْثَرُ العِلَلِ .

قال الشيخ أبو شهبة [٢] :

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام :

حديث : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " [٣] . وحديث : "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه" [٤] .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥٧ بتصرف ، شرح التبصرة والتذكرة ٢ / ١٠٨ بتصرف ، نزهة النظر ص٦٠ ، فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٧٥ ، القارى ٣٦٧

(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٤٤٠

(٣) أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ١ / ١٧ح ٦٣ ، الترمذى في السنن أبواب الطهارة باب ما جاء أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ١ / ١٢٣ح ٦٧، وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ ، وَالقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ ، النسائى في السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء ١ / ٩١ ح٥٠ ،أحمد في مسنده ٩ / ٢٣

(٤) رواه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ عن أبى أمامة الباهلى في كتاب الطهارة / باب الحياض ١ / ١٧٤ح٥٢١. في الزوائد إسناده ضعيف لضعف رشدين . قال السندي الحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا ، والثاني : ظاهره طهارة غير المتغير سواء أكان قلتين أم قل ، فخص عموم كل منهما بالآخر [١] .

ومن أمثلته في غير الأحكام : حديث : "لا يوردن ممرض على مصح"، رواه البخاري ومسلم [٢] .

وحديث : "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، رواه البخاري [٣] مع حديث : "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر". رواه الشيخان [٤] .

وهى أحاديث صحيحة ، بعضها يثبت العدوى وبعضها ينفيها .وقد سلك العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث مسالك سيأتي ذكرها فيما بعد.

---

(١) التقريب بشرح التدريب ٣٧٨ ، ٣٨٨

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا هامة ٧ / ١٣٨ ح ٥٧٧١ ؛ ومسلم في صحيحه في أبواب الطب بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٤ / ١٧٤٣ ح ٢٢٢١ . وأبو داود في السنن كتاب الطب / باب في الطيرة ٤ / ١٧ح٣٩١١.

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الجذام ٧ / ١٢٦ ح ٥٧٠٧ . أحمد في مسنده ١٥ / ٤٤٩ ، ابن أبى شيبة في مصنفه :كتاب الأطعمة / باب من كان يتقى المجذوم ٥ / ١٤٢ح٢٤٥٤٣- كتاب الأدب / باب من رخص في الطيرة ٥ / ٣١١ح٢٦٤٠٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا هامة ٧ / ١٢٦ ح ٥٧٠٧ و٧ / ١٣٨ ح ٥٧٧١ ، ومسلم في صحيحه في أبواب الطب بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وسَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٤ / ١٧٤٣ح ٢٢٢٠

الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بين الأحاديث

١- الاختلاف باعتبار العموم والخصوص :

قال الشافعي :رسولُ الله عَرَبِى اللِّسان والدَّار ، فقدْ يقولُ القولَ عامًّا يُرِيدُ به العامَّ ، وعامًّا يريدُ به الخاصَّ .

- ويَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرَجُهُ عَامٌّ جملةً بتحريم شيء أو بتَحْليله ، ويَسُنُّ في غيره خلافَ هذه الجمْلة ، فَيُسْتَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّمَ ما أحَلَّ ، ولا بما أحَلَّ ما حَرَّمَ .

والمعنى : أن رسول الله ﷺ قد يعبر بالعام ويريد به العام ، وقد يعبر بالعام ويريد به الخاص وهو بعض أفراده ، فإذا حرم شيئا أو أحله ثم جاء عنه ﷺخلافه ؛فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

- ويَسُنُّ سنَّةً في نصٍّ معناه ، فَيَحْفَظُها حافِظٌ ، ويَسُنُّ في نص مَعْنًى آخر يُخَالِفُ النص الأول في معنى ويُجَامِعُه في معنى سنةً غيرَها لاختلاف الحالَيْنِ ، فيَحْفَظُ غيرُه تِلْكَ السنةَ ، فإذا أدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رَآهُ بعضُ السامِعِينَ اختلافًا ، وليس منه شيءٌ مختلفٌ .

ومثاله : ما رواه البخاري ومسلم بإسنادهما عن أبى سعيد مرفوعا :" لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس "(١) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ١ / ١٢١ ح ٥٨٦ ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ١ / ٥٦٦ ح ٨٢٥ و٨٢٦ و٨٢٧

قالوا : يعارضه حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: " من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك " (١) .

ووجه التعارض : أن الحديث الأول ينهى عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهة ، وحديث أنس يدل على إباحة قضاء الصلاة الفائتة في أي وقت حتى في أوقات الكراهة .

قال الشافعي : إن النهى يحمل أحد معنيين : ... ثانيهما :أنه خاص ببعض الصلوات دون بعض ، وذلك لأن الفرض والنفل وإن اتفقا في بعض المعاني فإنهما يفترقان في بعضه الآخر . وإن من أظهر المعاني التي يفترقان فيها أن الفرض واجب على كل مسلم لا يحل أن يتركه ، ولو تركه كان عليه قضاؤه بخلاف النفل ، مع بعض المعاني الأخرى التي تفارق فيها النافلة الفريضة .

ولما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال :من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ ١ / ١٢٢ ح ٥٩٧ ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ١ / ٤٤٧ ح ٦٨٤

(٢) البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ١ / ١٢٠ ح ٥٧٩ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها باب من أدرك من ركعة من الصبح ١ / ٤٢٤ ح ٦٠٨ . وأحمد في مسنده ١٦ / ٣٧

ولما كان المدرك لركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ؛ أو لركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلى في وقتين من أوقات النهى وصحت بذلك صلاته؛ فإن ذلك دليل ظاهر الدلالة على أن المقصود من النهى عن الصلاة في هذه الأوقات صلاة النافلة وكل صلاة لا سبب لها .

وأما الإباحة في حديث أنس : فمخصوصة بالفرائض الفوائت ، وبكل صلاة لها سبب كتحية المسجد ، وصلاة العيد ، وصلاة الجنازة ، وركعتي الطواف ، وأمثال ذلك ، كلها يباح أن تصلى في أوقات النهى (١) .

٢ - الاختلاف باعتبار تباين الأحوال :

- ويَسُنُّ في الشَّيْء سُنَّة وفيما يُخَالِفه أخْرَى، فلا يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِين إلى اختلاف الحالَيْنِ اللَّتَيْنِ سَنَّ فيهما.

ومثال ذلك : ما حدث به أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا " (٢) .

وما حدث به ابن عمر: أنه رأي النبي ﷺعلى لبنتين مستقبلا بيت المقدس (٣) .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ٣٢٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ ١ / ٨٨ ح ٣٩٤ ، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١ / ٣ح ٩ ، والترمذي في السنن كتاب الطهارة في النهى عن استقبال القبلة بغائط وبول ١ / ٥٨ / ٨ وقال : أحسن شيء في الباب وأصح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ١ / ٤١ ح ١٤٥ ، =

وما حدث به جابر بن عبد الله قال : " نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها " (١) .

فالمنهى عنه استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء وفي كل موضع ليس فيه بنيان وهو المراد من حديث أبى أيوب الأنصاري . والمباح هو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان ونحوه وهو الذى يشير إليه فعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر وجابر .

٣ -الاختلاف باعتبار نقل الرواة :

-ويُسْئَلُ عَن الشيءِ فَيُجيب على قَدر المَسْألَةِ ، ويُؤَدِّى عنه المُخْبِرُ عنه الخَبَرَ- الراوي -مُتَقَصًّى ، والخَبَرَ مُخْتَصَرًا ، أو يأتِى بِبَعْض مَعْناه دون بعض .

فالاختلاف هنا بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم ، أو أن البعض قد سمعه مختصرا ، والبعض سمعه كاملا .

ومثاله :أحاديث التشهد الواردة عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس وعن أبى موسى الأشعري وما بينهما من تباين (٢) .

= ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ١ / ٢٢٤ ح٢٦٤ ، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١ / ٤ح١٢

(١) أخرجه الترمذي في السنن أبواب الطهارة / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١ / ٦٠ح٩، أحمد في مسنده ٣ / ٣٦٠

(٢) حديث ابن مسعود في التشهد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب السلام اسم =

وقد نقل النووي اتفاق العلماء على جواز تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبى موسى الأشعري ، وأن الاختلاف بينهم إنما هو في الأفضل منهم وقد رجح الأحناف وجمهور أهل الحديث والحنابلة تشهد ابن مسعود (١) .

٤ -الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ :

-ويسُنُّ السنةَ ثم يَنْسَخُهَا بِسُنَّتِهِ ، ولم يَدَعْ أنْ يُبيِّنَ كلَّمَا نَسَخَ مِن سنته بسنته ، ولكن ربما ذَهَبَ على الذى سَمِعَ مِن رسولِ الله ﷺبعضُ عِلمِ الناسِخ أو عِلمِ المَنْسوخ؛ فَحَفِظَ أحدُهما دون الذى سمِع مِن رسولِ الله ﷺالآخَرَ ، وليس يذهب ذلك على عامَّتهم ، حتى لا يكون فيهم موْجودًا إذا طُلِبَ .

فالاختلاف هنا بسبب عدم علم الراوي بالحديث الناسخ في الأعم الأغلب أو المنسوخ ، ولكن في كثير من الأحيان يوجد من سمع بالناسخ والمنسوخ وحفظه .

من أسماء الله ٨ / ٥١ ح ٦٢٣٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ١ / ٣٠١ ح٤٠٢ ، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التشهد ١ / ٢٥٤ح٩٦٨الترمذى في السنن :أبواب الصلاة / باب ما جاء في التشهد١ / ٣٧٥ح٢٨٩

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ التَّشهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ١ / ٣٠٢ ح ٤٠٣ ، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التشهد١ / ٢٥٦ح٩٧٤ والترمذي في السنن كتاب الصلاة باب من "ما جاء في التشهد ".

وحديث عمر أخرجه مالك في الموطأ باب التشهد في الصلاة ١ / ٩٠ / ٥٣ ، والحاكم في المستدرك ١ / ٣٩٨ ح٩٧٩

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ١١٥

ومثاله : حديث أبى سعيد الخدري عن رسول الله ﷺأنه قال : "إنما الماء من الماء [١] "فقد عارضه رواية عائشة عن رسول الله ﷺأنه قال : " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل " [٢] .

ووجه التعارض : أن حديث أبى سعيد ظاهر الدلالة على أن الغسل من الجماع إنما يكون بالإنزال ، بينما حديث عائشة يوجب الغسل بمجرد وقوع الجماع دون اعتبار الإنزال من عدمه .

وللعلماء في إزالة هذا التعارض مسالك [٣] :

فمنهم من ذهب إلى الجمع بين الحديثين فقال : المراد بقوله ﷺ"الماء من الماء "ما يقع للنائم من مشاهدة الجماع فإنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل وعلى هذا القول فالحكم باق لا نسخ فيه . وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث الختانين لأنه من رواية عائشة فهي أعلم من غيرها من الرجال بمثل هذا ، ولأن حديث عائشة يدل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ١ / ٢٦٩ ح ٣٤٣ ، أبو داود في السنن كتاب الطهارة / باب في الإكسال ١ / ٥٦ح ٢١٧، الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ١ / ١٨٣ ح ١١٠و١١١، وأحمد في المسند ٣ / ٢٩

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الطهارة بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ ١ / ١٦٩ ح ١٠٨ و١٠٩ ، وابن ماجه في سننه في أبواب الطهارة وسننها بَابُ مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ١ / ٣٨٤ ح ٦٠٨

(٣) شرح معانى الآثار للطحاوي ١ / ٥٦ ، معالم السنن للخطابي ١ / ١٤٩ ،عارضة الأحوذي لابن العربي ١ / ١٧٠ ، النووي في شرح مسلم ٤ / ٣٦ ، فتح الباري لابن حجر ١ / ٣٩٧

على وجوب الغسل بالمنطوق بينما حديث " الماء من الماء " يدل على عدم الغسل بالمفهوم . وذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى القول بنسخ حديث " إنما الماء من الماء "بحديث الختانين .

وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ: فلا يعدو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصًّى- كما وصفتُ قَبْلَ هذا- فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا، ويَغِيبَ عنَّا مِنْ سبَبِ تَبْيِينِهِ ما علِمْنا في غَيْرِهِ؛أو وَهمًا مِنْ مُحَدِّثٍ .

ولم نجِدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفاً فَكَشَفْنَاه إلا وجَدْنا له وجهًا يحتمل به ألاَّ يكونَ مُخْتَلِفاً ، وأن يكون داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك .

أو نَجِدُ الدِّلالةَ على الثابِتِ منه دون غيرهبِثُبُوتِ الحديثِ ، فلا يكون الحديثان اللذان نُسِبَا إلى الاختلاف مُتكَافِيَيْنِ ، فنَصِيرُ إلى الأَثْبَتِ مِن الحَدِيثَيْنِ .

أو يكونُ على الأثبَتِ منهما دِلالةٌ مِن كتاب الله أو سنة نبيه ؛ أو الشَّوَاهِدِ التي وَصَفْنا قَبْلَ هذا ، فنصير إلى الذى هو أَقْوَى وأَوْلَى أنْ يَثْبُتَ بالدلايل .

ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتلِفَيْن إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ ؛ أو على أحَدِهما دِلالةٌ بأحَدِ ما وصفْتُ؛ إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ أو غَيْرِه من سنته أو بعض الدلايل [١] .

---

(١) الشافعي في الرسالة ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ باختصار وتصرف . مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات للدكتور طارق بن محمد الطوارى ٤٣

القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث

أولا : قاعدة الجمع

الجمع في الاصطلاح : إعمال الحديثين المتعارضين ؛ الصالحين للاحتجاج ؛ المتحدين زمنا ؛ بحمل كل منهما على محمل صحيح ، مطلقا أو من وجه دون وجه ؛ بحيث يندفع به التعارض بينهما [١] .

أقسام الجمع بين الحديثين المتضادين [٢] .

١ – أن يكونا عامى الدلالة .

٢ – أن يكونا خاصى الدلالة .

٣ –أن يكون أحدهما عام الدلالة ، ويكون الآخر خاص الدلالة .

٤ – أن يكون أحدهما مطلق الدلالة ، ويكون الآخر مقيد الدلالة .

فالقسم الأول : أن يكونا عامى الدلالة .

وهو الجمع بين الحديثين العامين يكون بالتنويع أو التوزيع [٣] وهما بمعنى واحد :وهو أن يخص حكم أحد الحديثين المتعارضين ببعض الأشخاص أو المعاني أو الموارد التي يشملها مدلول الحديث ، ويخص حكم الحديث الآخر ببعض آخر .

---

(١) التقرير والتحبير للكمال بن الهمام ٣ / ٢ ، نهاية السول للأسنوى ٧ / ١٨٧

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط ١٦٦ بتصرف واختصار .

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٦

ومن أمثلة هذا القسم :

ما حدث به عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : " إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ "-قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِيقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً- ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ" (١) .

مع ما حدث به زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِى؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِى يَأْتِى بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، أو يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (٢) .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضائل أصحاب النبى ﷺ ومن صحب النبى ﷺأو رآه فهو من أصحابه ٥ / ٢ ح ٣٦٥٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ٤ / ١٩٦٤ ح ٢٥٣٥ ، أبو داود في سننه كتاب السنة باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ ٧ / ٥٢ ح ٤٦٥٧ ، الترمذى في سننه في أبواب الفتن بَابُ مَا جَاءَ فِي القَرْنِ الثَّالِثِ ٤ / ٥٠٠ ح ٢٢٢٢ وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الأقضية بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ ٣ / ١٣٤٤ ح ١٧١٩ ، وأبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب في الشهادات ٥ / ٤٤٨ ح ٣٥٩٦ ، والترمذى في سننه في الشهادات بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ ٤ / ١١٧ ح ٢٢٩٥ و٢٢٩٦ وقال الترمذى : هذا حديث حسن ح ٢٢٩٧ وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ٣ / ٤٤٩ ح ٢٣٦٤ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٥ / ١٩٣

وجه التعارض : أن حديث عمران بن حصين صريح الدلالة على أن الشهادة قبل الاستشهاد من الصفات المنهى عنها المستقبحة ، حيث إنها وردت في سياق الصفات المعيبة لأهل القرون المتأخرة . بينما يدل حديث زيد بن خالد ﷺ على أن شهادة الرجل قبل أن يستشهد أمر محمود وصف صاحبها بأنه خير الشهداء .

وقد سلك العلماء في إزالة هذا التعارض مسلكين ؛وهما :

الجمــع والترجيــح :

أما الجمـع : **فقد ذهب جمهور أهل العلم إليه بالأوجه الآتية :**

الأول : أن الشهادة المذمومة : هى الشهادة التي هيحَلِفٌ ، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف بها .

وأما خير الشهداء : فهو الذى يخبر بشهادته ولا يَعلم بها الذى هي له ، أو يأتي بها الإمام فيشهد بها عنده .

قال ابن العربي : وبالجملة فإن معناه :الذى يخبر بشهادته قبل أن يُسأل عنها لمن ينتفع بإخباره له .

قال النووي : وَفِي الْمُرَادِ بِهَذَا الحَدِيثِ تَأْوِيلَانِ :

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ الشافعي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ بِحَقٍّ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الإِنْسَانُ أَنَّهُ شَاهِدٌ ؛ فَيَأْتِى إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ .

وَالثَّانِى : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الحِسْبَةِ ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ

المختصة بهم ، فما تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحِسْبَةِ ؛ الطَّلَاقُ وَالعِتْقُ وَالوَقْفُ وَالوَصَايَا العَامَّةُ وَالحُدُودُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَفْعُهُ إِلَى القَاضِي وَإِعْلَامُهُ بِهِ وَالشَّهَادَةُ، قَالَ اللهُ تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (١) .

وَكَذَا فِي النَّوْعِ الأَوَّلِ يَلْزَمُ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِإِنْسَانٍ لَا يَعْلَمُهَا أَنْ يُعْلِمَهُ إِيَّاهَا لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ لَهُ عِنْدَهُ .

وَحُكِي تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى المَجَازِ وَالمُبَالَغَةِ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَعْدَ طَلَبِهَا لَا قَبْلَهُ ، كَمَا يُقَالُ الجَوَادُ يُعْطِي قَبْلَ السُّؤَالِ ، أي يُعْطِي سَرِيعًا عَقِبَ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ .

قَالَ العُلَمَاءُ : وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مُنَاقَضَةٌ لِلْحَدِيثِ الآخَرِ ؛ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ".

وَقَدْ تَأَوَّلَ العُلَمَاءُ الشَّهَادَةَ المَذْمُومَةَ بتَأْوِيلَاتٍ : أَصَحُّهَا :

الأول : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِي عَالِمٍ بِهَا ؛ فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ ؛ فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ.

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالجَنَّةِ أَوْ بالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ وَهَذَا ضَعِيفٌ(٢) .

---

(١) سورة الطلاق من الآية ٢

(٢) النووي في شرح مسلم ١٢ / ١٧ ، عارضة الأحوذي ٩ / ١٦٩

وأما الترجيح :

فقد ذكر الحافظ ابن حجر اخْتلاف العلمَاء في ترجيحهما: فقال : جنح ابن عَبْدِ البَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ فَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَهْلِ العِرَاقِ ، وَبَالَغَ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ .وَجَنَحَ غَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عِمْرَانَ لِاتِّفَاقِ صَاحِبَي الصَّحِيحِ عَلَيْهِ ؛وَانْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ زَيْدِ بن خَالِد (١) .

وصحح ابن حجر مذهب الجمهور ، وقال :لأنه مهما أمكن الجمع بين الحديثين فإنه يصار إليه .

القسم الثاني :الجمع بين الحديثين الخاصين

فإذا كان الحديثان المتعارضان خاصي الدلالة يصار إلى التبعيض. وهو : أن يحمل أحد الحديثين على حال ، ويحمل الحديث الآخر على حال أخرى. أو يحمل أحدهما على المجاز ، والآخر على الحقيقة .

مثال ذلك : عَنْ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : "كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِي ﷺ ، ثُمَّ يَذْهَبُ ، فَيُصَلِّ فِيهِ " (٢) .

فقد عارضه حديث :سليمان بن يسار قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخاري ٥ / ٢٦١

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الطهارة / باب حكم المنى ١ / ٢٣٨ح٢٨٨، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة / باب المنى يصيب الثوب ١ / ١٠١ ح ٣٧٢ ، الترمذى في السنن : كتاب الطهارة / باب ما جاء في المنى يصيب الثوب١ / ١٧٧ ح ١١٦ أحمد في المسند ٤٣ / ١٥٠.

الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ (١) .

قال ابن حجر : وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الغَسْلِ وَحَدِيثِ الفَرْكِ تَعَارُضٌ ، لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى القَوْلِ بِطَهَارَةِ المَنِى ، بِأَنْ يُحْمَلَ الغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الوُجُوبِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ (٢) وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ .

وَكَذَا الجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ الغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا ، وَالفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا . وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الحَنَفِيَّةِ .

وَالطَّرِيقَةُ الأُولَى أَرْجَحُ ، لِأَنَّ فِيهَا العَمَلَ بِالخَبَرِ وَالقِيَاسِ مَعًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ القِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ ؛ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيمَا لَا يُعْفي عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالفَرْكِ .

وَيَرُدُّ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا : مَا فِي رِوَايَةِ ابن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتْ تَسْلِتُ المَنِى مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ . فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الغَسْلِ فِي الحَالَتَيْنِ .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الطهارة بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ١ / ٥٥ ح ٢٢٩ ، ومسلم في صحيحه في الموضع السابق، وأبو داود في سننه، الترمذى في سننه أبواب الطهارة باب غسل المنى من الثوب١ / ١٧٨ ح ١١٧

(٢) فتح الباري ١ / ٣٣٢ ، النووي في شرح مسلم ٣ / ١٩٨ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٢٥٥ المغنى لابن قدامة ٢ / ٦٨

وَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَعْرِفِ الفَرْكَ ، وَقَالَ : إِنَّ العَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الغَسْلِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ . وَحَدِيثُ الفَرْكِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ .

وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الفَرْكَ عَلَى الدَّلْكِ بِالمَاءِ .وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَإِنِّى لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِى . وَبِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ : أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ضَيْفِهَا غَسْلَهُ الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، فَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِى .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الثَّوْبُ الَّذِى اكْتَفَتْ فِيهِ بِالفَرْكِ ثَوْبُ النَّوْمِ ، وَالثَّوْبُ الَّذِى غَسَلَتْهُ ثَوْبُ الصَّلَاةِ . وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا : لَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّى فِيهِ .وَهَذَا التَّعْقِيبُ بِالفَاءِ يَنْفي احْتِمَالَ تَخَلُّلِ الغَسْلِ بَيْنَ الفرك وَالصَّلَاة .

وأصرح مِنْهُ رِوَايَة ابن خُزَيْمَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى .

وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ المَنِى ؛ لِأَنَّ غَسْلَهَا فِعْلٌ ؛ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الفَرْكِ عَلَى طَهَارَةِ المَنِى : بِأَنَّ مَنِى النَّبِى ﷺ طَاهِرٌ دُونَ غَيْرِهِ كَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ.

وَالجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ كَوْنِهِ مِنَ الخَصَائِصِ : أَنَّ مَنِيَّهُ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ فَيُخَالِطُ مَنِى المَرْأَةِ ؛ فَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالفَرْكِ ، وَبِهَذَا احْتَجَّ الشَّيْخُ

الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا [١] .

القسم الثالث : الجمع بين الحديث العام والخاص

إذا كان أحد الحديثين المتعارضين عاما في مدلوله؛ والآخر خاصا في مدلوله ؛ يصار إلى تخصيص الحديث العام في دلالته بالحديث الخاص في دلالته .

ومثال ذلك : ما حدث به أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ [٢] » [٣] .

عارضه حديث حَرَام بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا " [٤] .

---

(١) شرح معانى الآثار للطحاوي ١ / ٥١ ، فتح الباري ١ / ٣٣٣

(٢) والجُبار : الهَدَر وَمَعْنَاهُ أَن تَنْفَلِتَ البَهِيمَةُ العجماءُ فَتُصيب في انفِلاتها إِنساناً أَوْ شَيئاً فجَرْحُها هَدَر ، وَكَذَلِكَ البِئْر العادِيَّة يَسْقط فِيهَا الإِنْسَان فَيَهْلِك ، فدَمُه هَدَر ، والمعدن إِذا انهار على حَافره فَقتله فدمه هَدَر . تهذيب اللغة ١١ / ٤٣

(٣) البخاري في صحيحه كِتَابُ الدِّيَاتِ بَابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ ٩ / ١٢ ح ٦٩١٢ ومسلم في صحيحه كناب الحدود بَابُ جُرْحُ العَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالبِئْرِ جُبَارٌ ٣ / ١٣٣٤ ح١٧١٠ وأبو داود في سننه كِتَاب الدِّيَاتِ باب العَجْمَاءُ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ ٤ / ١٩٦ح ٤٥٩٣ والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب مَا جَاءَ أَنَّ العَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ٢ / ٢٧ ح ٦٤٢

(٤) أبو داود في سننه كتاب البيوع باب المواشي تفسد زرع القوم ٣ / ٢٩٨ ح ٣٥٦٩وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى٢ / ٧٨١ ح ٢٣٣٢ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في الضواري والحريسة ٤ / ١٠٨٢ح ٢٧٦٦

قال الحافظ ابن حجر : وَقَالَ شَيْخُنَا – القاضي أبو بكر بن العربي – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِي : وَلَيْسَ ذِكْرُ الجَرْحِ قَيْدًا ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهِ إِتْلَافُهَا بِأي وَجْهٍ كَانَ ؛ سَوَاءٌ كَانَ بِجَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَالمُرَادُ بِالعَقْلِ الدِّيَةُ ، أي لَا دِيَةَ فِيمَا تُتْلِفُهُ .

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الإِطْلَاقِ مَنْ قَالَ : لَا ضَمَانَ فِيمَا أَتْلَفَتِ البَهِيمَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ مَعَهَا أَحَدٌ ، سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا أَوْ قَائِدَهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَاسْتَثْنَوْا مَا إِذَا كَانَ الفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ ؛ بِأَنْ حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ الفِعْلِ إِذَا كَانَ رَاكِبًا ؛ كَأَنْ يَلْوِى عِنَانَهَا فَتُتْلِفَ (١) .

ووجه التعارض : أن حديث أبى هريرة يدل على أن : ما تتلفه البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها، وهو عام لنفي الضمان بالليل وبالنهار .

أما حديث حرام فيدل على التفريق:

فإذا وقع الإتلاف ليلا كان على صاحبها ضمان ما أتلفه.

وإذا وقع الإتلاف نهارا فليس على صاحبها ضمان ؛ لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم بالنهار ، فما وقع من إتلاف فيه فإنما هو بسبب غفلتهم . وهذا الحديث فيه تخصيص الضمان ببعض الأحوال .

قَالَ الشَّافِعِي : فَأَخَذْنَا بِهِ لِثُبُوتِهِ بِاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ ، قَالَ : وَلَا يُخَالِفُ هَذَا الحَدِيثُ حَدِيثَ : «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» ، وَلَكِنَّ «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» جُمْلَةٌ

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٥٧

مِنَ الكَلَامِ العَامِّ المَخْرَجِ الَّذِى يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ ، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ» وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا أَفْسَدَتِ العَجْمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتِ العَجْمَاءُ مِنْ جَرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ ، وَفِي حَالٍ غَيْرُ جُبَارٍ ، قَالَ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى أَهْلِ العَجْمَاءِ حِفْظُهَا ضَمِنُوا مَا أَصَابَتْ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حِفْظُهَا لَمْ يَضْمَنُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْ، فَيَضْمَنُ أَهْلُ المَاشِيَةِ السَّائِمَةِ بِاللَّيْلِ مَا أَصَابَتْ مِنْ زَرْعٍ، وَلَا يَضْمَنُونَهُ بِالنَّهَارِ، وَيَضْمَنُ القَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا فِي تِلْكَ الحَالَةِ ، وَلَا يُضَمَّنُونَ لَوِ انْفَلَتَتْ (١) .

قال ابن حجر :قَالَ الشَّافِعِيَّةُ :إِذَا كَانَ مَعَ البَهِيمَةِ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ ؛ سَوَاءٌ كَانَ سَائِقًا أَوْ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ غَاصِبًا ؛ وَسَوَاءٌ أَتْلَفَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا أَوْ رَأْسِهَا ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الإِتْلَافَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ العَمْدِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ هُوَ مَعَ البَهِيمَةِ حَاكِمٌ عَلَيْهَا ، فَهِى كَالآلَةِ بِيَدِهِ ، فَفِعْلُهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ حَمَلَهَا عَلَيْهِ أَمْ لَا ، سَوَاءٌ عَلِمَ بِهِ أَمْ لَا. وَعَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ ؛ إِلَّا إِنْ رَمَحَتْ بِغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا أَحَدٌ شَيْئًا ترمح بِسَبَبِهِ . وَحَكَاهُ ابن عَبْدِ البَرِّ عَنِ الجُمْهُورِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالبَزَّارِ بِلَفْظِ "السَّائِمَةُ جُبَارٌ".

وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ المُرَادَ بِالعَجْمَاءِ البَهِيمَةُ التي تَرْعَى لَا كُلُّ بَهِيمَةٍ ، لَكِنَّ المُرَادَ

(١) اختلاف الحديث للشافعى ٣٠٢

بِالسَّائِمَةِ هُنَا التي لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، لِأَنَّهُ الغَالِبُ عَلَى السَّائِمَةِ ، وَلَيْسَ المُرَادُ بِهَا التي لَا تُعْلَفُ كَمَا في الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا هُنَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ في إِتْلَافِ البَهِيمَةِ لِلزُّرُوعِ وَغَيْرِهَا في اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ .

وَقَالَ الجُمْهُورُ : إِنَّمَا يَسْقُطُ الضَّمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حِفْظَهَا ، فَإِذَا أَتْلَفَتْ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ .

وَدَلِيلُ هَذَا التَّخْصِيصِ :مَا أَخْرَجَهُ الشافعي وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِى وابن مَاجَهْ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِى ؛ وَالنَّسَائِى أَيْضًا وابن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عِيسَى ؛ وَالنَّسَائِى أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِى عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَأخرج ابن مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِى عَن ابن مُحَيِّصَةَ : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ وَلَمْ يُسَمِّ حَرَامًا. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِى فَزَادَ فِيهِ رَجُلًا قَالَ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَكَذَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشافعي عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ : أَنَّ نَاقَةً ... وَأَخْرَجَهُ الشافعي في رِوَايَةِ المُزَنِى في المُخْتَصَرِ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِى ، فَزَادَ مَعَ حَرَامٍ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَا : إِنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ...

وَفِيهِ اخْتِلَاف آخر أخرجه البَيْهَقِى من رِوَايَة ابن جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، فَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِى عَلَى أَلْوَانٍ ، وَالمُسْنَدُ مِنْهَا طَرِيقُ حَرَامٍ عَنِ البَرَاءِ ، وَحَرَامٌ بمهملتين ، اختلف هَل هُوَ ابن محيصة نَفسه أَو ابن سعد بن محيصة؟

قَالَ ابن حَزْمٍ :وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا الزُّهْرِى وَلَمْ يُوَثِّقْهُ. قُال ابن

حجر : وَقَدْ وَثَّقَهُ ابن سعد وابن حِبَّانَ لَكِنْ قَالَ :إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ البَرَاءِ انْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ عَنِ البَرَاءِ أي عَنْ قِصَّةِ نَاقَةِ البَرَاءِ فَتَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلزَّهْرِى فِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاخٍ . وَقد قَالَ ابن عَبْدِ البَرِّ : هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَ بِهِ الثِّقَاتُ وَتَلَقَّاهُ فُقَهَاءُ الحِجَازِ بِالقَبُولِ .

وَأَمَّا إِشَارَةُ الطَّحَاوِى إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ أبى هريرة؛ فَقَدْ تَعَقَّبُوهُ : بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ مَعَ الجَهْلِ بِالتَّارِيخِ .

وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشافعي : أَخَذْنَا بِحَدِيثِ البَرَاءِ لِثُبُوتِهِ وَمَعْرِفَةِ رِجَالِهِ .وَلَا يُخَالِفُهُ حَدِيثُ " العَجْمَاءِ جَبَّار " لِأَنَّهُ من العَام وَالمَرَاد بِهِ الخَاصُّ ، فَلَمَّا قَالَ :" العَجْمَاءُ جُبَارٌ " وَقَضَى فِيمَا أَفْسَدَتِ العَجْمَاءُ بِشَيْءٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَتِ العَجْمَاءُ مِنْ جَرْحٍ وَغَيْرِهِ فِي حَالٍ جُبَارٌ وَفِي حَالٍ غَيْرُ جُبَارٍ .

ثُمَّ نَقَضَ عَلَى الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الأَخْذِ بِعُمُومِهِ فِي تَضْمِينِ الرَّاكِبِ ؛ مُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيثِ " الرِّجْلُ جُبَارٌ مَعَ ضَعْفِ رَاوِيهِ".

وَتَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ قَوْلَهُمْ : إِنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةُ قَوْمٍ إِرْسَالَ المَوَاشِى لَيْلًا وَحَبْسِهَا نَهَارًا ؛ انْعَكَسَ الحُكْمُ عَلَى الأَصَحِّ .

وَأَجَابُوا :بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا المَعْنَى فِي ذَلِكَ ، وَنَظِيرُهُ القَسْمُ الوَاجِبُ لِلْمَرْأَةِ ، لَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ لَيْلًا وَيَأْوِى إِلَى أَهْلِهِ نَهَارًا لَانْعَكَسَ الحُكْمُ فِي حَقِّهِ ، مَعَ أَنَّ عِمَادَ القَسْمِ اللَّيْلُ ، نَعَمْ لَوِ اضْطَرَبَتِ العَادَةُ فِي بَعْضِ البِلَادِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُرْسِلُهَا لَيْلًا وَبَعْضُهُمْ

يُرْسِلُهَا نَهَارًا ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقْضَى بِمَا دلّ عَلَيْهِ الحَدِيث (١) .

القسم الرابع : الجمع بين المطلق والمقيد

إذا تبين أن أحد الحديثين المتعارضين مطلق الدلالة والآخر مقيد الدلالة فإنه يصار إلى تقييد الإطلاق الوارد في أحدهما بالتقييد الوارد في الآخر ؛ إلا أنه يشترط أن يكون الإطلاق والتقييد واردين في حكم واحد ، فإن وردا في حكمين مختلفين لم يعمل بالتقييد ، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه .

ومثاله : تقييد الصيام في الكفارة بالتتابع ، بينما أطلق الإطعام . فالإطعام حكم والصيام حكم ، ولا يحمل الإطلاق في الأول على التقييد في الثانى .قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (٢) .

ومن الأمثلة على تعارض حديث مطلق وآخر مقيد : ما حدث به على ﷺ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَكْذِبُوا عَلَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَى يَلِجِ النَّارَ» (٣) .

---

(١) فتح البارى ١٢ / ٢٥٦ بتصرف واختصار ، ويراجع : شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى كتاب الجنايات باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار ٣ / ٢٠٣ ، ونخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معانى الآثار للعينى ١٥ / ٤٠٠ – ٤١٢

(٢) سورة المجادلة من الآية ٤

(٣) البخاري في صحيحه كتاب العلم باب إثم من كذب على النبى ﷺ ١ / ٣٣ ح ١٠٦ ، ومسلم في مقدمة صحيحه ١ / ٩ والترمذى في السنن : أبواب العلم / باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٤ / ٣٣٢ ح٢٦٥٩

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١) .

فحديث على مطلق في كل نوع من الكذب فيدخل فيه الكاذب الناسى والمخطىء . وحديث أبى هريرة فيه تقييد لنوع الكذب الذى يدخل به صاحبه النار وهو الكذب المتعمد المقصود .

قال النووي : قَوْلُهُ ﷺ : " فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .

قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ فَلْيَنْزِلْ ، وَقِيلَ : فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ الخَطَّابِى : أَصْلُهُ مِنْ مَبَاءَةِ الإِبِلِ وَهِى أَعْطَانُهَا .

ثُمَّ قِيلَ : إِنَّهُ دُعَاءٌ بِلَفْظِ الأَمْرِ ؛أي بَوَّأَهُ اللهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا فَلْيَلِجِ النَّارَ . وَقِيلَ : هُوَ خَبَرٌ بِلَفْظِ الأَمْرِ ؛أي مَعْنَاهُ فَقَدِ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِّوَايَةُ"يَلِجِ النَّارَ" وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ "بُنِى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ" ثُمَّ مَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَى بِهِ وَقَدْ يَعْفُو اللهُ الكَرِيمُ عَنْهُ ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَيْهِ بِدُخُولِ النَّارِ وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ بِالنَّارِ لِأَصْحَابِ الكَبَائِرِ غَيْرَ الكُفْرِ فَكُلُّهَا يُقَالُ فِيهَا هَذَا جَزَاؤُهُ وَقَدْ يُجَازَيوَقَدْ يُعْفي عَنْهُ ، ثُمَّ إِنْ جُوزِى وَأُدْخِلَ النار فلا يخلد فيها بل لابد مِنْ خُرُوجِهِ مِنْهَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ ١ / ٣٣ ح ١٠٧ ومسلم في مقدمة صحيحه ١ / ٩ وأبو داود في السنن كتاب العلم باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣ / ٣١٩ ح٣٦٥١

وَأَمَّا الكَذِبُ فَهُوَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا . هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ :شَرْطُهُ العَمْدِيَّةُ وَدَلِيلُ خِطَابِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لَنَا فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالعَمْدِ ، لِكَوْنِهِ قَدْ يَكُونُ عَمْدًا وَقَدْ يَكُونُ سَهْوًا ؛ مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ وَالنُّصُوصَ الْمَشْهُورَةَ في الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَوَافِقَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى الناسى والغالط ، فَلَوْ أَطْلَقَ الرسول عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَامُ الكَذِبَ ؛ لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ يَأْثَمُ النَّاسِى أَيْضًا فَقَيَّدَهُ ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُطْلَقَةُ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِالعَمْدِ .

ومن الأدلة على رفع الإصر عن الناسى والمخطىء من القرآن قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١) .

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال :" إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) ، (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥

(٢) ابن ماجه في السنن أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي وهو منقطع ٣ / ٢٠٠ ح٢٠٤٤ لكن له شاهد من حديث أبى ذر الغفاري ﷺ عن الرسول ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وفي إسناده أبو بكر الهذلي : متروك الحديث ٣ / ١٩٩ح٢٠٤٢

(٣) النووي في شرح مسلم ١ / ٦٨ ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط ١٦٦ بتصرف واختصار .

المصنفات في هذا العلم

هذا فنٌّ تكلَّمَ فيهِ الأئِمَّةُ الجامعونَ بينَ الحديثِ والفقهِ .

ومن أشهر هذه الكتب ؛ كما ذكر الشيخ أبو شهبة :

١- أول كتاب أُلِّفَ في هذا الفن هو الكتاب الذى أَلَّفَهُ الإمام الكبير الشافعي رحمه الله تعالى الجامع بين علم التفسير والفقه والأصول وغيرهما من العلوم والمتوفي سنة أربع ومائتين ، وهو الموسوم بـــ" اختلاف الحديث"، ثم قال : ولست مع السيوطي في زعمه أن الشافعي لم يقصد إفراده بالتأليف ، وإنما تكلم عليه في ضمن كتابه الأم ، وسأدع العالم بالحديث الشيخ أحمد شاكر (١) يرد عليه في تعليقاته الجيدة على كتاب "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير ، المتوفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة .

قال رحمه الله وأثابه على خدمة الحديث : "ولكن هذا غير جيد ، فإن الشافعي كتب في الأمر كثيرا من أبحاث اختلاف الحديث ، وألف فيه كتابا خاصا بهذا الاسم ، وهو مطبوع بهامش الجزء السابع من الأم ، وذكره محمد بن إسحاق بن النديم في كتاب "الفهرست" ضمن مؤلفات الشافعي ص٢٩٥ ، وابن النديم من أقدم المؤرخين الذين ذكروا العلوم والمؤلفين ، فإنه ألف كتاب "الفهرست" حول سنة ٣٧٧ ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سماها "توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس" ضمن مؤلفاته التي سردها نقلا عن البيهقي ص٧٨ ، والبيهقي

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير بتعليق الشيخ شاكر ١٧٤

رحمه الله من أعلم الناس بالشافعي وكتبه ، وذكره ابن حجر في شرح النخبة .

٢- كتاب الإمام العالم الأديب أبى محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المتوفي سنة ست وسبعين ومائتين "٢٧٦" وأسمى كتابه "تأويل مختلف الحديث" فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر باعه فيه ، وعذره أنه لم يكن من أهل الحديث المتمرسين فيه ، ولم يكن قصده الاستيعاب ، ولكن بحسبه فضلا أنه يعتبر أول من رد على النظام (١) وأمثاله ؛ من الطاعنين في الحديث وأهله ؛ في وقت لم يقم فيه بهذا الفرض الكفائي غيره من المحدثين (٢) .

---

(١) النَّظَّام : إِبْرَاهِيم بن سيار بن هَانِئ الْبَصْرِيّ من أَئِمَّة الْمُعْتَزلَة تبحر فِي عُلُوم الفلسفة واطلع على كثير مِمَّا كتبه رجالها، وَله فرقة تابعته سميت "النظامية" نِسْبَة إِلَيْهِ، وَله كتب كَثِيرَة فِي الفلسفة والاعتزال، وَتُوفِّي عَام ٢٣١ه.

(٢) قال محقق كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة مُحَمَّد محيى الدِّين الأَصْفَر في تقدمة الكتاب: سيجد القَارئ في هَذَا الكتاب إِلَى جَانب دفاع ابْن قُتَيْبَة البارع عَن السّنة ونصرته لَهَا من الاستطرادات العلمية واللغوية والشعرية والفقهية والفلسفية، والاستشهاد بِالآيَاتِ القرآنية وَتَفْسِير بَعْضهَا، وَالِاسْتِدْلَال بِبَعْض مَا ورد في الكتب السماوية الأُخْرَى والأحداث التاريخية والطرف والنوادر والحكايات؛ مِمَّا يمتع وينفع، وَيدل على سَعَة معرفَة الْمُؤلف رَحمَه الله وإحاطته بعلوم ومعارف عصره. يَسُوق ذَلِك كُله ليزيل الالتباس الحَاصِل في فهم الحَدِيث، أَو إِزَالَة شُبْهَة التَّعَارُض والتناقض. وَإِذا كَانَ لأحد أَن يسْتَدرك على الْمُؤلف شَيْئا؛ فَهُوَ دفاعه عَن بعض الأَحَادِيث الضعيفة أَو الْمَوْضُوعَة، وَالتي كَانَ يُغْنِيه فِيهَا أَن يذكر ضعفها وَعدم ضَرُورَة الِاحْتِجَاج بهَا. بِالإِضَافَة إِلَى أَنه كَانَ يعتمده في موطن الِاسْتِدْلَال على صِحَة مَا ورد في الحَدِيث من معنى بِمَا ورد في الكتب السماوية الأُخْرَى، وَلَا يخفي أَن هَذِه الكتب لَا يحْتَج بهَا لما نعتقده فِيهَا من تَحْرِيف ، فَكيف يُمكن أَن تقبل دَلِيلا على الصَّوَاب ؟! ثمَّ انتقاصه لبَعض الأَعْلَام =

ولم يأت هذا الكتاب قاصرا على "مختلف الحديث" بمعناه الفني الدقيق ، ولكن جاء مشتملا عليه وعلى غيره من المشكل، فقد عرض للرد عليهم في حديث : " الذباب (١) "، وفي حديث : "أن موسى لطم عين ملك الموت فأعوره (٢) "، وفي حديث: " أن رسول الله ﷺ سحر وجعل سحره في بئر ذي أروان ، وأن عليا ﷺ استخرجه ، وكلما حل منه عقدة وجد النبي ﷺ خفة ، فقام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال (٣) "، وغير ذلك . وهذه الأحاديث أحق أن تكون من "مشكل الحديث " .

= بِسَبَب مخالفتهم بِالِاجْتِهَادِ، ومبالغته في ذَلِك إِلَى حد التشكيك بصدقهم وتقواهم وَدينهمْ، وَذَلِكَ مِمَّن تَوَاتر الثَّنَاء عَلَيْهِم، غفر الله لَهُ.لَكِن الكتاب بمجمله يعْتَبر من أفضل مَا كتب في بَابه، وَيدل على علو كَعْب الْمُؤلف – رَحمَه الله وأجزل ثَوَابه – بَين عُلَمَاء عصره في عدد من العُلُوم والمعارف، وَلَإِنْ وجدت فِيهِ هَنَات مَعْدُودَة – رُبمَا دَفعه إِلَيْهَا حماسه لما يرَاهُ حقًّا، وغيرته على حَدِيثِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ – فَإِن الكَمَال لله وَحده، وكل إِنْسَان يُؤْخَذ مِنْهُ وَيرد إِلَّا صَاحب هَذَا القَبْر؛ كَمَا قَالَ الإِمَام مَالك رَحمَه الله، فَلَا يجوزك انتقاصه حَقه وَقد قدم الكثير الجيد الَّذِى يعْتَبر بِحَق زِيَادَة في بَابه وَعَملا أصيلًا غزيرًا، تقبل الله مِنْهُ وَمنا، وَغفر لَهُ وَلنَا، وَأَعْلَى مقَامه، وَجَعَلنَا وإياه في زمرة أحبابه وأوليائه وخاصته من خلقه. اللَّهُمَّ آمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً ٤ / ١٣٠ ح ٣٣٢٠ ، وأبو داود في سننه كتاب الأطعمة بَابٌ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ٣ / ٣٦٥ح٣٨٤٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا ٢ / ٩٠ ح ١٣٣٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب في كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ ٢ / ١٨٤٢ ح٢٣٧٢

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب باب السحر ٧ / ١٣٦ ح ٥٧٦٣ ، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام باب السحر٤ / ١٧١٩ ح ٢١٨٩

٣- ومن الكتب النافعة المفيدة في هذا كتاب : "مشكل الآثار" للإمام الحافظ الفقيه أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري ، والذى انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر في عصره ، المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وهو يعتبر من أحفل الكتب وأجمعها وأنفعها في هذا الباب ، ولم يقتصر فيه على مختلف الحديث بمعناه الفني الدقيق ؛ بل جمع فيه إلى ذلك الأحاديث المشكلة التي هي أعم من المتعارضة .

٤- ومن الكتب المفيدة في هذا كتاب : "مشكل الحديث وبيانه" للإمام الأصولي المتكلم أبى بكر محمد بن الحسن بن فورك (١) الأنصاري الأصبهاني المتوفي سنة ست وأربعمائة "٤٠٦هـ"،ويفصح عن مراده بمشكل الحديث ما ذكره في مقدمة كتابه .

قال رحمه الله وأثابه : " أما بعد فقد وفقت - أسعدكم الله - إلى إملاء كتاب نذكر فيه ما اشتهر من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ مما يوهم ظاهره التشبيه مما يتسلق به الملحدون على الطعن في الدين، وخصوا بتقبيح ذلك الطائفة التي هي الظاهرة بالحق لسانًا وبيانًا وقهرًا وعلوًّا وإمكانًا، الظاهرة عقائدها من شوائب الأباطيل وشوائب البدع والأهواء الفاسدة ، وهى المعروفة بأنها : أصحاب الحديث (٢) .

---

(١) هو إمام متكلم أصولى أديب نحوى واعظ ، له علم بالحديث ، بلغت مصنفاته في علم أصول الفقه وأصول الدين ومعانى القرآن قريبًا من مائة ، وكان شديد الرد على الكرامية ، وله مناظرات معهم كثيرة . وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٢

(٢) مشكل الحديث وبيانه ٢ و٣

ومن ثمة نرى أنه يريد بالمشكل الأحاديث التي جاء إشكالها من طرق أخرى غير طريق التعارض بين حديثين أو أكثر الذى يعرف بـ" مختلف الحديث " .

ومن هذا العرض يتبين للناظر أن الإمام الجليل الشافعي قد استعمل "اختلاف الحديث" في معناه الدقيق الذى ذكره علماء علوم الحديث وأصوله في كتبهم فيما بعد .

وأن الإمام أبا محمد بن قتيبة قد ذكر اختلاف الحديث ، وأراد ما هو أعم منه وهو المشكل ؛ لكونه أعم منه، فهو من إرادة الخاص وإرادة العام ، وأن الإمام أحمد بن محمد الطحاوي قد استعمل المشكل ، وأراد به ما يشمل مختلف الحديث ، وهو ما كان بسبب التعارض بين حديثين أو أكثر ، وما كان لسبب غير ذلك ، ويتبين ذلك من قوله في مقدمة كتابه "مشكل الآثار": "فإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبيت فيها ، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس ، فمال قلبي إلى تأملها ، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ، ومن استخراج الأحكام التي فيها ، ومن نفي الإحالات عنها .

وإن الإمام محمد بن الحسن بن فورك إنما أراد بالمشكل من الحديث نوعا آخر خلاف "مختلف الحديث"، وأنه يلتقى مع الإمام أبى محمد بن قتيبة في بعض ما ذكره في كتابه تأويل "مختلف الحديث"، وهى الأحاديث التي يوهم ظاهرها التشبيه والتجسيم وغيرها مما وضعته الزنادقة بقصد الطعن في "أهل الحديث"، وأنهم

يروون الأحاديث التي تخالف العقل والنقل [١] .

كما يوجد الكثير من مسائل هذا العلم وقضاياه في كتب شروح الحديث وذلك كشرح الإمام النووي لصحيح مسلم ، وشرح الكرماني على صحيح البخاري، وشرح الإمام الحافظ الكبير أحمد بن على بن حجر لصحيح البخاري في الكتاب الجليل "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، وشرح الإمام العلامة الشيخ العيني لصحيح البخاري في كتابه القيم "عمدة القاري ": فقد ضمنوا شروحهم الكثير من المباحث التي تتعلق بالأحاديث التي خالف ظاهرها بعضها بعضا .

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبى شهبة محمد بن محمد بن سويلم ٤٤٥

القاعدة الثانية لدفع التعارض : « النسخ » .

النَّسْخُ في اللُّغَةِ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الزَّوَالُ عَلَى جِهَةِ الإِنْعِدَامِ .

وَالثَّانِي : عَلَى جِهَةِ الإِنْتِقَالِ .

أَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى الإِزَالَةِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ :

نَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ : نَحْوَ قَوْلِهِمْ : نَسَخَ الشَّيْبُ الشَّبَابَ ، نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ، أي : أَذْهَبَتْهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ. ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ (١) . أي يبطل ما يلقى الشيطان ثم يثبت آياته .

وَنَسْخٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ : إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الحُكْمِ وَإِبْطَالُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ لَهُ بَدَلًا، يُقَالُ : نَسَخَتِ الرِّيحُ الآثَارَ، أي: أَبْطَلَتْهَا وَأَزَالَتْهَا .

وَأَمَّا النَّسْخُ بِمَعْنَى النَّقْلِ مع بقاء الأول فَهُوَ نَحْوَ قَوْلِكَ : نَسَخْتُ الكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيهِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِعْدَامُ مَا فِيهِ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢) . وقوله تعالى : ﴿وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (٣) . يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الصُّحُفِ ، وَمِنَ الصُّحُفِ إِلَى غَيْرِهَا ، غَيْرَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ النَّسْخِ في

---

(١) سورة الحج من الآية ٥٢

(٢) سورة الجاثية من الآية ٢٩

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٤

القُرْآنِ هُوَ إِبْطَالُ الحُكْمِ مَعَ إِثْبَاتِ الخَطِّ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي السُّنَّةِ .

وَأَمَّا حَدُّهُ : فقد قال الحازمى :أَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِى أبو بكر الباقلانى : أَنَّهُ الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَهَذَا حَدٌّ صَحِيحٌ (١) ٢.

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قوله «الخطاب» وإيثاره على «النص» فليكون شاملاً للفظ والفَحْوى والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

وأما تقييد الحد بالخطاب المتقدم ، فلأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخًا ، لأنه لم يزل حكم خطاب .

وأما تقييده بارتفاع الحكم ، ولم يخصص بارتفاع الأمر والنهى ، لِيَعُمَّ جميع أنواع الحكم : من الندب ، والكراهية ، والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ .

وأما قوله : «لولاه لكان الحكم ثابتًا» فلأن حقيقة النسخ : الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتًا لم يكن هذا رافعًا، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت ؛ لا يكون الثاني نسخًا ، بل الرافع : ما لا يرتفع الحكم لولاه .

وفي هذا احتراز ايضا عن رَفْعِ الحكمِ لموتِ المكلفِ ، أو زوالِ التكليفِ بجنونٍ أو نحوِهِ.

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ٧

٢ –

وأما قوله : «مع تراخيه عنه» فلأنه لو اتصل به كان بيانًا لمعنى الكلام ، واحترازا عن التخصيصِ المتصلِ بالتكليفِ كالاستثناءِ ونحوِهِ، وإنما يكون رافعًا إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذا حده ، قال صاحب جامع الأصول :وهو أعم حد وجدته للعلماء وأخصره (١) .

وقال ابن الصلاح :النسخ عبارةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْماً منهُ مُتَقَدِّماً بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّرٍ . وهذا حَدٌّ وَقَعَ لنا سالِمٌ مِنِ اعْتِراضاتٍ وَرَدَتْ عَلَى غيرِهِ (٢) .

وقد اعترض عليه : بأن التعبير برفع الحكم ليس بجيد ، لأن الحكم قديم لا يرتفع . والجواب عنه : أنه إنما أراد برفع الحكم قطع تعليقه بالمكلف . واعترض صاحب المحصول (٣) أيضا على هذا الحد بأوجه أخر في كثير منها نظر ؛ ليس هذا موضع إيرادها (٤) .

وقوله : بِحُكْمٍ منهُ مُتَأَخِّرٍ احترازٌ عن انتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ الوقتِ ، كقولهِﷺ:إنَّكُمْ لاَقُوا العَدُوَّ غَدًا ، والفِطْرُ أَقْوَى لَكُم فَأَفْطِرُوا . فالصومُ (٥) – مثلاً

---

(١) جامع الأصول ١٤٥ ، والمحصول للرازي ٣ / ٤٢٤ / ١

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٨١ ، قال العراقي : وهذا الذى حده به ابن الصلاح تبع فيه القاضي أبا بكر الباقلاني؛ فإنه حده برفع الحكم، واختاره الآمدى وابن الحاجب. التقييد والايضاح ٣٧٨

(٣) المحصول للرازي ق ٣ / ١ / ٤٢٠

(٤) التقييد والايضاح ٣٧٨ ، وشرح التبصرة والتذكرة ٢ / ٩٦

(٥) مسلم في صحيحه :كتاب الصيام / باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل٢ / ٧٨٩ح ١١٢٠ ، أبو داود في السنن : كتاب الصوم / باب الصوم في السفر ٢ / ٣١ح٢٤٠٦، أحمد بن =

بعدَ ذلكَ اليومِ ليسَ لنسخٍ متأخّرٍ ، وإنَّمَا المأمورُ بهِ مُؤَقَّتٌ وقدْ انقضى وَقْتُهُ بعدَ ذلكَ اليومِ المأمورِ بإفطارِهِ .

وعرف ابن حجر النَّسْخ بأنه : رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعى بدليلٍ شرعى متأَخِّرٍ عنهُ (١) .

زَادَ البلقينى فِي الحَدِّ كَوْنَ الحُكْمِ الَّذِى رُفِعَ مُتَعَلِّقًا بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِ ؛ لِيُخْرِجَ بِهِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا ؛ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ ، أي : تَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا ؛ لِعَدَمِ إِبْلَاغِهِ لَهُمْ . فَأَمَّا فِي حَقِّهِ ﷺ فَمُحْتَمَلٌ ، إِلَّا أَنْ يُلْمَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ البَيَانِ ، وَهِى غَيْرُ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الفِعْلِ ؛ لِوُجُودِ التَّعَلُّقِ بِخِلَافِ البَيَانِ (٢) .

أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ :

هو دفع الشبهات والرد عليها ، وبيان بطلانها وزيفها ، وإظهار ما هو الحق والصواب في قضايا النسخ ، كما أنه ركن عظيم في فهم الأحكام الشرعية ، ومعرفة الحلال والحرام .

وقد حرص السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم

= حنبل في مسنده ١٧/ ٣٤٣ ، ابن خزيمة في صحيحه : جُمَّاعُ أَبْوَابِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ المَنْهِيَّةِ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ فِطْرٍ / باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِى ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالفِطْرِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ إِذِ الفِطْرُ أَقْوَى لَهُمْ عَلَى الحَرْبِ ، لَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ ٣ / ٢٥٧ح٢٠٢٣

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ٩٥

(٢) محاسن الاصطلاح ٤٦٧ ، فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٦٠

على معرفة هذا الفن، وأولوه عناية عظيمة، وحرصوا على معرفته لما له من أهمية ومكانة لتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه .

وقد زجروا من يتجرأ على الفتوى أو تفسير نصوص القرآن والسنة بدون أن يكون له علم ومعرفة به . وشددوا في النهى عن ذلك .

عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ عَلِى عَلَى قَاصٍّ فَقَالَ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : " هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ".

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى الحَسَنِ ، أَنَّهُ لَقِى أَبَا يَحْيَى المُعَرْقَبَ ، فَقَالَ لَهُ : مَنِ الَّذِى قَالَ لَهُ : اعْرِفُونِى اعْرِفُونِى ؟ قَالَ : ذَاكَ يَا سَعِيدُ أَنِّى أَنَا هُوَ . قَالَ : مَا عَرَفْتُ أَنَّكَ هُوَ . قَالَ : فَإِنِّى أَنَا هُوَ ، مَرَّ بِى عَلِى ﷺ وَأَنَا أَقُصُّ بِالكُوفَةِ ، فَقَالَ لِى : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو يَحْيَى . قَالَ : لَسْتَ بِأَبِى يَحْيَى ، وَلَكِنَّكَ تَقُولُ : اعْرِفُونِى اعْرِفُونِى . ثُمَّ قَالَ : هَلْ عَلِمْتَ النَّاسِخَ مِنَ المَنْسُوخِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ . فَمَا عُدْتُ بَعْدُ أَنْ أَقُصَّ عَلَى أَحَدٍ ، أَنَافِعُكَ ذَاكَ يَا سَعِيدُ ؟

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ حُذَيْفَةُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : إِنَّمَا يُفْتِى أَحَدُ ثَلَاثَةٍ : مَنْ عَرَفَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ ، قَالُوا : وَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ وَلِى سُلْطَانًا ، فَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا ، أَوْ مُتَكَلِّفٌ .

وقال أبو بكر الحازمى : معرفة ناسخ حديث رسول الله ومنسوخه علم جليل ذو غور وغموض ، دارت فيه الرؤوس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وتوهم بعضهم ممن لم يحظ من معرفة الآثار ، إلَّا بآثار أن الخطب فيه جلل يسير ،

والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبى ﷺ اتضح له ذلك .

ثم قال : وهذا الفن من تتمات الاجتهاد ، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد ومعرفة النقل ، ومن فوائد معرفة النقل -الناسخ والمنسوخ- إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير ، وتجشم كلفها غير يسير ، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خبايا النصوص ، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين من آخرهما إلى غير ذلك من المعاني (١) .

وقال القرطبي : ومعرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لا يستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلَّا الجهالة الأغبياء ، لما يترتب عليه من معرفة الحلال والحرام ، ثم نقل قول ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى :{ وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِى خَيْرًا كَثِيرًا } (٢) . فقال : معرفة الناسخ والمنسوخ (٣) .

والآن قد اتضح لنا أن العلم بهذا الفن عظيم الشأن في فهم الأحكام ، وتميز الحلال من الحرام ، ومعرفة أول الأمرين من آخرهما وناسخهما من منسوخهما ، وتشدد السلف ، واحتياطهم في هذا الباب حتى لا يتجرأ الجهّال على ادعاء النسخ ،

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٦٩

(٣) تفسير القرطبي ٣ / ٣٣٠ ، ويراجع : البرهان ١ / ٢٨ ، الإتقان ٣ / ٦٦ ، نواسخ القرآن لابن الجوزي ١٠

ولا يحكم به عن اجتهاد ، لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا الباب . قال ابن حزم [١] : لا يجوز لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنّة : هذا منسوخ إلَّا بيقين .

بم يعرف النسخ :

يُعْرَفُ النسخ بِأَمَارَاتٍ عِدَّةٌ :

مِنْهَا : أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبى ﷺ مُصَرِّحًا بِهِ :

كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الذى أخرجَهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ :" كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوها " [٢] في أَشْباهٍ لِذَلِكَ .

أَوْ يَكُونَ لَفْظُ الصَّحَابِى نَاطِقًا بِهِ :

نَحْوُ حَدِيثِ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ في الجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ [٣] .وكما رَوى التِّرْمِذِى وغيرُهُ عنْ أُبَى بنِ

---

(١) أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ٨٣ - ٨٤

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجنائز / بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ٢ / ٦٧٢ ح ٩٧٧ ، وفي كتاب الأضاحى بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ٣ / ١٥٦٣ ح ١٩٧٧

(٣) أحمد في مسنده ١ / ٤٣٤ح٦٢٣ ت شاكر ، شرح معانى الآثار: كتاب الجنائز / بَابُ الْجِنَازَةِ تَمُرُّ بِالْقَوْمِ أَيَقُومُونَ لَهَا أَمْ لَا؟١/ ٤٨٨ح٢٨٠١ ، ورواه مسلم في صحيحه مختصرا بلفظ «قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ» كتاب الجنائز / باب نسخ القيام للجنازة ٢ / ٦٦٢ح٩٦٢، =

كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ :" كانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ ؛ ثُمَّ نُهِى عنها [١] ".

وكما خَرَّجَ النَّسَائِى عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله قالَ :" كانَ آخِرَ الأمْرينِ مِنْ رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " [٢] . في أشْباهٍ لِذَلِكَ .

واعترض على ابن الصلاح في جعله قول الصحابي يكون ناسخا .

والصحيح عن الأصوليين كالإمام والآمدى وابن الحاجب : أنه لا يكتفي بقوله هذا منسوخ ؛ بل لا بد من التصريح بقوله "هذا متأخر عن هذا". ولا يكفي قوله" هذا منسوخ" لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد أو يراه.

نعم حكى في المحصول عن الكرخى أنه يكفي، ويعضده ما حكاه البيهقي [٣] في المدخل بإسناده إلى الشافعي وعبارته :

= وأبو داود في السنن : كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة٥ / ٨٦ح ٣١٧٥ والترمذي في السنن: كتاب الجنائز / باب الرخصة في ترك القيام للجنازة٢ / ٣٥٣ح ١٠٤٤، والموطأ كتاب الجنائز / باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر٢ / ٣٢٦ح٧٩٧

(١) الترمذى في السنن : كتاب الطهارة / باب ما جاء في أن الماء من الماء ١ / ١٧١ح١١٠ .أحمد في مسنده ٥ / ١١٥ ،ابن حبان في صحيحه :كتاب الطهارة / باب الغسل ٣ / ٤٤٧ح١١٧٣

(٢) النسائى في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب نسخ الوضوء مما غيرت النار ١ / ١٤٨ح١٨٨، أبو داود في سننه في ترك الوضوء مما مست النار ١ / ٤٩ح١٩٢، ابن خزيمة في صحيحه : جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ بُاب ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ نَاسِخٌ لِوُضُوئِهِ كَانَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيَّرَتْ ١ / ٢٨ح٤٣

(٣) اختلاف الحديث للشافعى ٦٤ ، البيهقى في السنن والآثار ١ / ٢٧٩

ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا :

بخبر عن رسول الله ﷺ . أو : بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر ؛ فَيُعْلَمُ أَنَّ الآخَرَ هُوَ النَّاسِخُ . أو : بقول من سمع الحديث . أو : العامة .

فذكر الأربعة وجعل منها : " قول من سمع الحديث " وهو الصحابي .

وما قاله الشافعي والمحدثون أوضح وأشهر ؛ إذ لا يصار إلى النسخ بالاجتهاد والرأي ، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ ؛ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه .

وَمِنْهَا : ما عُرِفَ بالتَّاريخِ:

كحديثِ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ وغيرِهِ ، أنَّ رسول اللهِ ﷺ قالَ :أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ .

وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ : أنَّ النبى ﷺ احْتَجَمَ وهوَ صَائِمٌ (١) . بَيَّنَ الشافعي أنَّ

(١) البخاري في صحيحه :كتاب الصيام / باب الحجامة والقيئ للصائم ٣ / ٣٣ح١٩٣٨ ،وكتاب الطب / بَابُ أَيَّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ ٧ / ١٢٤ ح ٥٦٩٤ . ومسلم في صحيحه : كتاب الحج / باب جواز الحجامة للمحرم ٢ / ٨٦٢ح١٢٠٢. ولم يرد لفظ : "صائم" في روايات مسلم ، أبو داود في السنن: كتاب الصوم / باب في الرخصة في ذلك (الحجامة للصائم) ٤ / ٥١ح٢٣٧٣، الترمذى في السنن :أبواب الصيام / باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٢ / ١٣٩ح٧٧٩ ،ابن ماجه في السنن : أبواب المناسك / باب الحجامة للمحرم ٤ / ٢٦٨ح٣٠٨٠ ، اختلاف الحديث للشافعى ١٩٩

الثَّانى ناسِخٌ للأوَّلِ ؛ مِنْ حيثُ إنَّهُ رُوِى في حديثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ كانَ مَعَ النبى ﷺ زَمانَ الفَتْحِ فَرَأي رَجُلاً يَحْتَجِمُ في شَهْرِ رَمَضَانَ فقالَ :أفْطَرَ الحاجِمُ والمحْجُومُ . ورُوِى في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ : أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وهوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

فبانَ بذلكَ أنَّ الأوَّلَ كانَ زَمَنَ الفَتْحِ في سنةِ ثَمانٍ ، والثَّانى في حِجَّةِ الوداعِ في سَنَةِ عَشْرٍ . وليسَ مِنْها : مَا يَرويهِ الصَّحابى المُتأَخِّرُ الإسلامِ مُعارِضاً للمُتَقَدِّمِ عليهِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ ؛ لاحْتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعَهُ مِن صَحابى آخَرَ أَقدمَ مِنَ المُتَقَدِّمِ المذكورِ أو مثلِهِ فأَرْسَلَهُ . لكنْ إنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبى ﷺفيَتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخاً ؛ بشَرْطِ أَنْ يكونَ المُتَأَخِّرُ لمْ يَتحمَّلْ مِنَ النبى ﷺ شَيْئاً قبلَ إسلامِهِ (١) .

وَحِينَئِذٍ فَطُرُقُ حَدِيثِ شَدَّادٍ المَرْفُوعِ :«أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» (٢) . مَنْسُوخة بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:" أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ " (٣) ؛ لِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا صَحِبَهُ مُحْرِمًا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ ، وَشَدَّادٌ قُيِّدَ حَدِيثُهُ فِي بَعْضِ

---

(١) التقييد والإيضاح ٢٧٩ ، الشذا الفياح ٢ / ٤٦٠ ، نزهة النظر ٥٩ ،فتح المغيث ٣ / ٦٣

(٢) أبو داود في السنن : كتاب الصوم / باب في الصائم يحتجم ٢ / ٣٠٨ح٢٣٦٩ ، ابن ماجه في السنن :كتاب الصوم / باب ما جاء في الحجامة للصائم ١ / ٥٣٧ح١٦٨١ ، أحمد في المسند ٢٨ / ٣٤٦ح١٧١١٩ ، أبو داود الطيالسى في مسنده ٢ / ٤٤٢ ، مسند الشافعي ١٧٩ ، مصنف عبد الرزاق :كتاب الصيام / باب الحجامة للصائم٤ / ٢٠٩ح٧٥١٩

(٣) أبو داود في السنن: كتاب الصوم / باب الرخصة في ذلك، ابن ماجه في سننه: كتاب المناسك / باب الحجامة للمحرم ، ابن خزيمة في صحيحه : جماع أبواب الأفعال اللواتى تفطر الصائم / البيان أن الحجامة تفطر ، شرح معانى الآثار ٢ / ١٠١

طُرُقِهِ ؛ إِمَّا بِزَمَنِ الفَتْحِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ ، وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَإِمَّا بِرَمَضَانَ كَمَا فِي أُخْرَى ، وَأَيًّا مَا كَانَ ؛ فَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ .

أَمَّا الأَوَّلُ فَوَاضِحٌ؛ وَأَمَّا الثَّانِي فَحَجَّةُ الوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِي ﷺ رَمَضَانُ . احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحَمَّلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَلَى أَنَّ الشافعي قَالَ : وَإِسْنَادُ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا مُشْتَبِهٌ . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا (١) .

قال السخاوى : من قال : المسافرُ له أن يفطرَ بما شاء ، فاحتجامُه ﷺوهو محرم كان وهو مسافر ؛ ففطرُه لبيانِ الجواز لا لرفع حُكْم .يقال له : سبقك إلى هذا " ابنُ خُزيمةَ " حكاه عنه الحاكم، فقال في مستدركه (٢) : ثبتت الأحاديثُ عن النبى ﷺ أنه قال : " أفطر الحاجم والمحجوم " فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة : لا يفطر ؛ لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم . ولا حجة له في هذا ؛ لأن النبى ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر ؛ لأنه لم يكن محرمًا مقيمًا ببلده ، والمسافر إذا نوى الصومَ ؛ له الفطر بالأكل والشربِ والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامته ألا يفطر ، فاحتجم وصار مفطرًا ، وهو جائز .

وهذا الكلام حكاه الخطَّابى في (المعالم) (٣) وقال :هذا تأويل باطل ؛ لأنه

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٦٣ ، اختلاف الحديث (الملحق بالأم للشافعى) ٨ / ٦٤٠

(٢) الحاكم في مستدركه ١ / ٤٢٩

(٣) معالم السنن للخطابى باب المحرم يحتجم ١ / ١٨٠

قال : احتجم وهو صائم ، فأثبت له الصيامَ مع الحجامة ، ولو بطل صومُه بها لقال : أفطر بالحجامة ، كما يقال : أفطر بالأكل . ولا يقال : أكل وهو صائم (١) .

ومن أمثلته أيضا: مَا رَوَاهُ أُبَى بْنُ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ ؟ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُصَلِّ (٢) .

هَذَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا غُسْلَ مَعَ الإِكْسَالِ ، وَأَنَّ مُوجِبَ الغُسْلِ الإِنْزَالُ ، ثُمَّ بتتبع طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ أَفَادَت بَعْضُ الطُّرُقِ أَنَّ شَرْعِيَّةَ هَذَا كَانَ فِي مَبْدَءِ الإِسْلَامِ ، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى بَعْدَ الهِجْرَةِ بِزَمَانٍ .

ثُمَّ أن الزُّهْرِى سَأَلَ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِى اللهُّ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ . وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالغُسْلِ (٣) .

وقال البلقينى :مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ . أَمَّا إِذَا قال فِي أَحَدِ الْمُتَوَاتِرَيْنِ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الآخَرِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْأُصُولِيِّينَ ، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ ، وَبِهِ جَزَمَ

---

(١) محاسن الاصطلاح ٤٦٨

(٢) البخاري في صحيحه :كتاب الغسل / بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ١ / ٦٦ / ٢٩٣ ، مسلم في صحيحه: باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٧٠ / ٣٤٦، أحمد في مسنده ٣٥/ ١٣،مسند الشافعي ١٥٨، ابن حبان في صحيحه :كتاب الطهارة / باب الغسل ٣ / ٤٤٤ / ١١٦٣، البيهقى في السنن الكبرى: كتاب الطهارة / بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ١ / ٢٥٤ / ٧٧٠

(٣) أبو داود في السنن :كتاب الطهارة / باب في الإكسال ، وسنن الدارقطنى :كتاب الطهارة / باب نسخ قوله : الماء من الماء .

بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ .

وَحُجَّةُ الطَّرَفِ الآخَرِ أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَخَبَرُ الوَاحِدِ مُعِينٌ لِلنَّاسِخِ لَا نَاسِخَ ؛ لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ وَالآخَرَ مَنْسُوخٌ بِدُونِهِ (١) .

وَمِنْهَا : أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

ومثل له ابن الصلاح بحديثِ :"من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ".فإنَّهُ منسوخٌ عُرِفَ نَسْخُهُ بانْعِقادِ الإجماعِ عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِهِ . والإجماعُ لا يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ ، ولكنْ يَدلُّ عَلَى وجودِ ناسِخٍ غيرِهِ . واعترض عليه: بأن هذا الحديث نسخ بنص الشارع لا بالإجماع .

روى البزار في مسنده من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : "من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". قال : فأتى بالنعيمان قد شرب الرابعة ؛ فجلده ولم يقتله ، فكان ذلك نسخا للقتل (٢) .

قال البزار : لا نعلم أحدا حدث به إلا ابن إسحاق . وذكره الترمذي تعليقا من حديث ابن إسحاق ثم قال : وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن

---

(١) محاسن الاصطلاح ٣٦٩ ، فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٦٣

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار كتاب الحدود / باب حد شارب الخمر٢ / ٢٢١ ح١٥٦٢، الترمذي في سننه : أبواب الحدود باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣ / ١٠١ / ١٤٤٤ ، الحاكم في المستدرك ٤ / ٤١٢ و٤١٤

النبي ﷺ نحو هذا . قال : فرفع القتل وكانت رخصة [١] .

وقبيصة : ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال : ولد في أول سنة من الهجرة ، وقيل : ولد عام الفتح وهو الصحيح .

واعترض أيضا : بأنه كيف يدعى الإجماع والخلاف موجود ؟ وكأنه قلد الترمذي في ذلك حيث قال في آخر الجامع : جميع ما في هذا الكتاب معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين :

- حديث : ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر [٢] .

- وحديث : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن "عاد الرابعة" فاقتلوه.

قال النووي في شرح مسلم: وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله ؛ فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه . قال : وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به . فأقر النووي الترمذي على أن الإجماع نسخه ، وفيه نظر . فقد

---

(١) الترمذي في السنن: أبواب الحدود / باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣ / ١٠١ح١٤٤٤

(٢) مسلم في صحيحه : باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ١ / ٤٨٩ ح٧٠٥ ، الترمذي في السنن :أبواب الصلاة / باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ١ / ٣٥٤ح١٨٧ ولفظه من غير خوف ولا مطر ، النسائى في السنن :كتاب المواقيت / الجمع بين الصلاتين في الحضر ١ / ٢٩٠ح٦٠١ ، البيهقى في السنن الكبرى : جُمَّاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ / بَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ٣ / ٢٣٧ح٥٥٤٨

قال بقتله ابن حزم .

فإن قيل : خلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع ، وسلمناه فقد قال به بعض الصحابة والتابعين ، وحكى ذلك عن الحسن البصرى .

قال السخاوى : وَلَا يُخْدَشُ الإِجْمَاعُ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَارِثُ بْنُ أَبِى أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ البَصْرِى عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : (ايتُونِى بِرَجُلٍ أُقِيمُ عَلَيْهِ الحَدَّ ، يَعْنِى ثَلَاثًا ، ثُمَّ سَكِرَ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ) (١) .

وَلَا بِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : "لَوْ رَأَيتُ أَحَدًا يَشْرَبُ الخَمْرَ وَاسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتُهُ" (٢) .

وَلَا بِحِكَايَةِ القَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ أَيْضًا عَنْ عُثْمَانَ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَالحَسَنِ البَصْرِى ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ مِنْهُمُ ابْنُ حَزْمٍ قَالُوا بِهِ لِانْقِطَاعِ أَوَّلِهَا ؛ فَإِنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ المَدِينِى وَغَيْرُهُ، وَلِلِينِ سَنَدِ ثَانِيهِمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمَا حُجَّةٌ ، كَمَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا عَدَاهُمَا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ .وَأَمَّا خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ فَلَا يَقْدَحُ فِي الإِجْمَاعِ .

وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ القَتْلِ مُتَمَسَّكٌ ، حَتَّى وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَكَانَ العُذْرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ ، وَعُدَّ ذَلِكَ مِنْ نُدْرَةِ الخِلَافِ . روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أنه قال :

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ٤ / ٥٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور من سورة المائدة ٤ / ١٦٠٣ ح ٨٢٠

ائتونى برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم على أن أقتله (١) .

وَلِوُجُودِ الخِلَافِ في الجُمْلَةِ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ عَوَامِّ أَهْلِ العِلْمِ في تَرْكِ القَتْلِ في الرَّابِعَةِ ، وَاسْتَثْنَى شَاذًّا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ، بَلْ وُقُوعُ الخِلَافِ قَدِيمًا لَا يَمْنَعُ حُصُولَ الإِجْمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهِى طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ كَمَا قَالَ البُلْقِينِى . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابن حجر في (فَتْحِ البَارِي) عَقِبَ حِكَايَةِ قَوْلِ التِّرْمِذِى : وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بعد ؛ لِنَقْلِ غَيْرِهِ القَوْلَ بِهِ ، وَأَشَارَ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَمِمَّنْ حَكَى الإِجْمَاعَ أَيْضًا : النووي ، وَقَالَ :القَوْلُ بِالقَتْلِ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَالحَدِيثُ الوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوخٌ ؛ إِمَّا بِحَدِيثِ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ» (٢) . وَإِمَّا بِأَنَّ الإِجْمَاعَ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ . انْتَهَى.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ وُرُودِ نَاسِخٍ مِنْ حَدِيثَى جَابِرٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، بِحَيْثُ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ (٣) .

---

(١) أحمد في المسند ١ / ٣٩٧ح٦٧٩٠

(٢) البخاري في صحيحه :كتاب الديات / بُاب قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: {أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] ٩ / ٦ح٦٨٧٨ مسلم في صحيحهكِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ / بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ ٣ / ١٣٠٢ح١٦٧٦أبو داود في السنن :كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد ٤ / ١٢٦ ح٤٣٥٢ ، الترمذي في السنن : أبواب الديات / باب بَابُ مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ ٣ / ٧١ح١٤٠٢

(٣) فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٦٥

وإذا ثبت الخلاف في هذا ؛ فالأولى أن يمثل له بالحَدِيثُ الَّذِى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ لِوَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ صِرْتُمْ حُرُمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ» (١) .

وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ . فَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ العَمَلِ بِهِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ (٢) .

فَهَذِهِ مُعْظَمُ أَمَارَاتِ النَّسْخِ.

المـؤلفــات فيــه :

قال النووي : أدخل في الناسخ والمنسوخ كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك (٣) .

---

(١) أبو داود في السنن كتاب المناسك / باب الإفاضة في الحج٢ / ٢٠٧ح ١٩٩٨، أحمد في مسنده ٤٤ / ١٥٣ح ٢٦٥٣٠ ابن خزيمة في صحيحه : بَابُ النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ إِذَا أَمْسَى الْحَاجُّ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَكُلِّ مَا زُجِرَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ٤ / ٣١٢ح٢٩٥٨ ، الحاكم في المستدرك : كتاب المناسك ١ / ٦٦٥ح١٨٠٠ ، البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحج / باب ما يحل بالتحلل من محظورات الإحرام ٥ / ٢٢٣ح٩٦٠١

(٢) محاسن الاصطلاح ٤٦٧

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٣٥

١ – تكلم في الناسخ والمنسوخ في الأحاديث كثير من الصحابة والتابعين ولم يعرف لأحد منهم مؤلف خاص مشهور في ذلك غير ما حوته كتب التفسير والحديث وكتب الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنّة ، من أقوالهم المروية عنهم .

٢ – وقيل : إن أول من دون ناسخ الحديث ومنسوخه ، هو الإِمام الحافظ الحجة محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، فقد ذكر الحازمي في الاعتبار أهمية هذا الفن فقال : ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة ، ومدار حديث الحجازيين وهو القائل : لم يدون هذا العلم أحد قبل تدويني ، وكان إليه المرجع في الحديث ، والمعول عليه في الفتيا ، كيف استعظم هذا الشأن مخبرًا عن فقهاء الأمصار بقوله : أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه ، ثم لا نعلم أحدًا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وأمعن فيه وخصصه إلَّا ما يوجد من بعض الإِيماءات والإِشارات في عرض الكلام عن آحاد الأئمة ، حتى جاء الشافعي رحمه الله فخاض تياره ، وكشف أسراره ، واستنبط معينه ، واستخرج دفينهُ ، واستفتح بابه ، ورتب أبوابه .

٣ – وجاء الإِمام الشافعي محمَّد بن إدريس المتوفي سنة ٢٠٤ ه رحمه الله فميز النسخ عن غيره من المباحث الأصولية فكتب (رسالته) المشهورة التي ذكر فيها نبذة عن هذا الفن .

وفي كلام الحازمي ما يدل على أن الشافعي أفرد الناسخ والمنسوخ بالتأليف ، ولكنه عاد معقبًا بقوله :وذكر الشافعي في كتابه (الرسالة) من هذا الفن أحاديث ولم يستنزف معينه فيها إذ لم يصنع (الرسالة) لهذا الفن وحده ، غير أنه أشار إلى قطعة

صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ، ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب ، والطالب عن تجشم الكلف.

ثم ساق ما يدل على أن الشافعي كانت له في هذا الفن اليد الطولي والسابقة الأولى بما رواه بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في قوله لمحمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث وحفاظه المتوفي سنة ٢٦٥ ه ، حينما قدم من رحلته من مصر إلى العراق قابله أحمد وقال له: هل كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، فقال له أحمد: فرطت ؛ ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺمن منسوخه حتى جالسنا الشافعي رحمه الله. وهكذا أثنى العلماء على الإِمام الشافعي بمعرفة هذا الفن وتقدمه في توضيحه وإظهاره .

٤ – وكتب فيه الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ ه كتابًا، فقد ذكر في قائمة مؤلفاته اسم كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث [١] .

٥ – وممن كتب في ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هانئ الطائي المعروف بالأثرم الإِمام الحافظ المتوفي سنة ٢٦١ ه أحد أصحاب الإِمام أحمد بن حنبل .

٦ – وكتب فيه الإِمام الحافظ أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ هـ [٢] .

---

(١) الرسالة المستطرفة ٨٠ ، وتاريخ بغداد للخطيب ٩ / ٣٧٥ في ترجمة ولده عبد الله بن أحمد .

(٢) الرسالة المستطرفة ٨٠ وعند السخاوى في فتح المغيث ٣ / ٦٢ أن أبا داود كتب في ناسخ الحديث ومنسوخه .

٧ – كتب فيه الإمام الحافظ أحمد بن محمَّد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي المصري المتوفي سنة ٣٢١ ه [١] .

٨ – وكتب في ناسخ الحديث ومنسوخه أبو جعفر النحاس أحمد بن محمَّد بن إسماعيل المرادي المصري المتوفي سنة ٣٣٨ ه [٢] .

٩ – وكتب فيه الحافظ محدث الأندلس أبو محمَّد قاسم بن أصبغ الأموي القرطبي المتوفي سنة ٣٤٠ ه [٣] .

١٠ – وكتب فيه الحافظ الواعظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي محدث العراق المتوفي سنة ٣٨٥ ه .

١١ – وكتب فيه الإِمام الحافظ البارع النسابة محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني المتوفي سنة ٥٨٤ ه ، كتابه المعروف المشهور (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ولا يزال بحاجة إلى عناية ودراسة وتحقيق علمي .

وهو من أهم الكتب وأجلّها في هذا الفن وأكثرها فوائد ونفعًا في موضوعه وفي بابه ، فقد بذل فيه مؤلفه جهدًا عظيمًا واستوعب مادة الكتاب ومسائل النسخ في الأحاديث ، ولم يكن مجرد ناقل بل كانت له شخصيته العلمية الناقدة البصيرة ، فكان يناقش الأقوال ويرجح بعضها على بعض ، فجاء كتابه مستوفيًا لا يستغنى

---

(١) الزيلعي في نصب الراية ٣ / ١٧٤

(٢) كشف الظنون ١ / ١٩٢٠

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٩٢٠

عنه عالم ولا طالب علم ، وهو مصدر عظيم أفاد منه كثير من المؤلفين بعده وشرّاح الحديث والفقهاء وغيرهم من الباحثين .

وقد رتبه المؤلف على أبواب الفقه وعمل له مقدمة أصولية عرض فيها النسخ وبين أركانه وشروطه ومعرفة طرقه وأسباب التعارض والترجيح ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، فاعتنى بالكتاب عناية بالغة وهذبه ونقحه .

١٢ - وكتب فيه العلّامة الحافظ الواعظ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن الجوزي الحنبلي البغدادي المتوفي سنة ٥٩٧ ه كتابًا سمّاة (أعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) . وله كتاب صغير جدًا سمّاه : (أخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) ذكر فيه اثنين وعشرين حديثًا مما قيل إنها منسوخة .

١٣- وكتب فيه العلّامة بدر الدين أبو حامد أحمد بن محمَّد بن مظفر بن المختار الرازي ، ويقال : أبو العباس ، المتوفي بعد سنة ٦٣٠ ه ، وكتابه معروف بالناسخ والمنسوخ في الحديث .

١٤- وكتب فيه برهان الدين الجعبري إبراهيم بن عمر المتوفي سنة ٧٣٢ هـ

١٥ - اختصر كتاب ابن شاهين العلّامة إبراهيم بن على بن محمَّد بن أحمد بن على بن يوسف بن إبراهيم برهان الدين الكمال المشهور بابن عبد الحق الحنفي المتوفي سنة ٧٤٤ هـ [١] .

---

(١) المنهل الصافي ١ / ١٠٩ وكشف الظنون ١ / ١٩٢٠

١٦ - اختصر كتاب ابن الجوزي العلّامة السيد بدر الدين حسين بن عبد الرحمن بن محمَّد بن على بن أبى بكر بن الشيخ على الأهدل المتوفي سنة ٨٥٥ ه ، وسمّاه (عدة المنسوخ في الحديث) (١) .

وتكلم غير هؤلاء جماعة من الحفاظ والأئمة عن الناسخ والمنسوخ في الحديث في الأمهات الست ، وفي غيرها من كتب السنّة الأخرى ، ومنهم الإِمام البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هـ ، والإِمام مسلم المتوفي سنة ٢٦١ هـ ، والإِمام الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـ ، والإِمام ابن ماجه المتوفي سنة ٢٧٣ ه ، والإمام النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، والإِمام ابن خزيمة المتوفي سنة ٣١١ هـ ، وابن حبان المتوفي سنة ٣٥٤ هـ ، والدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ ، والخطابي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ ، والحاكم أبو عبد الله المتوفي سنة ٤١٥ هـ ، وأحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، والبغوي المتوفي سنة ٣١٧ ه ، والخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، والإمام الحافظ ابن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ ه .

---

(١) الضوء اللامع ٢ / ١٤٦ ومقدمة تحفة الأحوذى ٢ / ٢٩٣

القاعدة الثالثة لدفع التعارض

(الترجيح)

رجح : رجح الشَّئَ على الشَّيءِ رجوحا ورجاحا . ورَجَحْتُ بيَدى شيئًا : وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه . وأرجَحْتُ الميزان : أَثقَلْتُه حتى مال . ورجح الشيء رُجحاناً ورُجُوحاً . وأرجَحْتُ الرجلَ : أعطيته راجحاً . وحِلْمٌ راجح : يَرْزُن بِصَاحِبِهِ فَلَا يُخِفُّه شَيْء (١) .

أما التَّرْجِيحُ فهو: تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدِّلَالَةِ، وَرُجْحَانُ الدَّلِيلِ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ أَقْوَى " (٢) .

فَالتَّرْجِيحُ: فِعْلُ الْمُرَجِّحِ النَّاظِرِ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ بِقُوَّةٍ فِي الدِّلَالَةِ.

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ الْبَاقِلَّانِيِّ : إِنْكَارُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَدِلَّةِ كَالْبَيِّنَاتِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذِ الْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مُتَعَيِّنٌ.

شروط الترجيح

ويشترط في الترجيح:

١ - أنْ يكونَ بين الأدلّة لا بين البيِّنات أو الدعاوى، فلا ترجيحَ بين بيِّنة

---

(١) كتاب العين ٣ / ٧٨ ، جمهرة اللغة لأبى بكر محمد بن الحسن الأزدى تهذيب اللغة ٤ / ٨٦ ، المحيط في اللغة ١ / ١٧٩

(٢) انظر:الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٤ / ٢٣٩

المدَّعِي وبينة المدَّعى عليه؛ لأن البيّنةَ على المدعي واليمين على مَن أنكر.هكذا قالوا، وفيه نظرٌ، أشار إليه ابنُ القيِّم في إعلام الموقَّعين.

٢ - تحقُّقُ التعارُضِ في الظاهر بين الدليلين المرجَّحِ أحدهما، فلا ترجيحَ بين دليلين متَّفقين في المدلول.

٣ - تعذُّرُ الجمعِ بين الدليلين، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما والعملُ بهما معاً لم يَنتقل المجتهدُ إلى الترجيح؛ لأن الترجيحَ يُفضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعملُ بالدليلين - ولو من وجهٍ - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدِهما.

٤ - عدم معرفة تاريخ كلٍّ من الدليلين، فإنْ عُرفَ التاريخُ فالمتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم.

حكم الترجيح

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكنْ من الجمع بينهما، ولا القولِ بالنسخ أنْ يبحثَ عمّا يُرجِّحُ أحدَهما؛ ليعملَ بالراجح. وقد حَكى الإجماعَ على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غيرُ واحدٍ.

ونُقل الخلافُ في ذلك عن أبي عبد الله البصري، الملقَّب بـ (جُعل)، وكذلك نُقل عن القاضي الباقلانيّ، ولم يلتفت الفقهاءُ إلى خلافهما.

والدليل على وجوب العمل بالراجح من وجوهٍ، أهمُّها :

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر١٨]. والآيتان دليلٌ

على اتّباع الدليل الراجح؛ لأنه أحسنَ من المرجوح.

٢ – وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى اعْتِبَارِهِ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهَّ – عَزَّ وَجَلَّ – ... الْحَدِيثَ ، فَهَذَا تَقْدِيمٌ لِلْأَئِمَّةِ فِي الصَّلَاةِبِالتَّرْجِيحِ. وَلَمَّا بَعَثَ بَعْضَ السَّرَايَا، اسْتَقْرَأَهُمْ الْقُرْآنَ، فَوَجَدَ فِيهِمْ رَجُلًا يَحْفَظُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَحْفَظُهَا غَيْرُهُ، فَأَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ تَرْجِيحًا لَهُ بِحِفْظِهَا. وَلَمَّا كَثُرَ الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ، أَمَرَ بِدَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

٣ – أن الدليلين إذا تعذّر الجمعُ بينهما، فإما أنْ يُتركا معاً، أو يُتركَ الراجحُ منهما، أو يُتركُ المرجوحُ.

فالأول باطلٌ؛ لما فيه من الإعراض عن الدليلين، والتسويةِ بين الراجح والمرجوح، وهما لا يستويان عند العقلاء.

والثاني باطلٌ؛ لما فيه من تقديم الضعيف على القويّ، وهو خلافُ مقتضى الشرع والعقل . فلم يبقَ إلاّ الثالثُ، وهو المطلوبُ إثباتُه.

٤– إجماعُ الصحابة والتابعين على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارُضهما

وَبِالْجُمْلَةِ فَالتَّرْجِيحُ دَأْبُ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ حَيْثُ احْتَاجَ إِلَيْهِ (١) .

---

(١) شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ٣ / ٦٧٦ ،أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي ٤٢٩ بتصرف واختصار .

وجــوه الترجيــح :

ذكر الإمام الحازمي في كتابه الاعتبار وتبعه ابن الصلاح في مقدمته خمسين وجها من وجوه الترجيح ، وقد ذكرها الإمام العراقي في تقييده وزاد عليها وجوها عديدة حتى وصل بها إلى مائة وعشر، ثم جاء الإمام السيوطي فقسم هذه الوجوه المذكورة إلى سبعة أقسام ،وذكر تحت كل قسم ما يتعلق به من وجوه ،فقال [١] ::"

وَقَدْ رَأَيْتُهَا مُنْقَسِمَةً إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِى ، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : كَثْرَةُ الرُّوَاةِ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، لِأَنَّ احْتِمَالَ الكَذِبِ وَالوَهْمِ عَلَى الأَكْثَرِ أَبْعَدُ مِنِ احْتِمَالِهِ عَلَى الأَقَلِّ .

ثَانِيهَا : قِلَّةُ الوَسَائِطِ ، أي عُلُوُّ الإِسْنَادِ حَيْثُ الرِّجَالُ ثِقَاتٌ ، لِأَنَّ احْتِمَالَ الكَذِبِ وَالوَهْمِ فِيهِ أَقَلُّ .

ثَالِثُهَا : فِقْهُ الرَّاوِى ، سَوَاءٌ كَانَ الحَدِيثُ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى أَوِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الفَقِيهَ إِذَا سَمِعَ مَا يَمْتَنِعُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ بَحَثَ عَنْهُ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى مَا يَزُولُ بِهِ الإِشْكَالُ ؛ بِخِلَافِ العَامِّى .

رَابِعُهَا : عِلْمُهُ بِالنَّحْوِ ، لِأَنَّ العَالِمَ بِهِ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّحَفُّظِ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ مِمَّا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ غَيْرُهُ .

---

(١) تدريب الراوى في شرح تقريب النواوى ٢ / ٦٥١

خَامِسُهَا : عِلْمُهُ بِاللُّغَةِ .

سَادِسُهَا : حِفْظُهُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كُتَّابِهِ .

سَابِعُهَا : أَفْضَلِيَّتُهُ فِي أَحَدِ الثَّلَاثَةِ ، بِأَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ ، أَوْ نَحْوِيَّيْنِ ، أَوْ حَافِظَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الآخَرِ .

ثَامِنُهَا : زِيَادَةُ ضَبْطِهِ ، أي اعْتِنَاؤُهُ بِالحَدِيثِ وَاهْتِمَامُهُ بِهِ .

تَاسِعُهَا : شُهْرَتُهُ ، لِأَنَّ الشُّهْرَةَ تَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الكَذِبِ كَمَا تَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْوَى .

عَاشِرُهَا إِلَى العِشْرِينَ : كَوْنُهُ وَرِعًا ، أَوْ حَسَنَ الِاعْتِقَادِ ، أي غَيْرَ مُبْتَدِعٍ ، أَوْ جَلِيسًا لِأَهْلِ الحَدِيثِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ العُلَمَاءِ ، أَوْ أَكْثَرَ مُجَالَسَةً لَهُمْ ، أَوْ ذَكَرًا ، أَوْ حُرًّا ، أَوْ مَشْهُورَ النَّسَبِ ، أَوْ لَا لَبْسَ فِي اسْمِهِ بِحَيْثُ يُشَارِكُهُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، وَصَعُبَ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ لَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ ، وَلِذَلِكَ أَكْثَرَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ ، أَوْ لَهُ كِتَابٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

حَادِى عِشْرِينَهَا : أَنْ تَثْبُتَ عَدَالَتُهُ بِالإِخْبَارِ ، بِخِلَافِ مَنْ تَثْبُتُ بِالتَّزْكِيَةِ ، أَوِ العَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ، أَوِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِنْ قُلْنَا بِهِمَا .

ثَانِى عِشْرِينَهَا إِلَى سَابِعِ عِشْرِينَهَا : أَنْ يَعْمَلَ بِخَبَرِهِ مَنْ زَكَّاهُ ، وَمَعَارِضُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ مَنْ زَكَّاهُ ، أَوْ يُتَّفَقُ عَلَى عَدَالَتِهِ . أَوْ يُذْكَرُ سَبَبُ تَعْدِيلِهِ . أَوْ يَكْثُرُ مُزَكُّوهُ ، أَوْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ ، أَوْ كَثِيرِى الفَحْصِ عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ .

ثَامِنُ عِشْرِينَهَا : أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ القِصَّةِ ، كَتَقْدِيمِ خَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِى ﷺ فِي

الصَّوْمِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا (١) عَلَى خَبَرِ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ في مَنْعِهِ (٢) ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ مِنْهُ .

تَاسِعُ عِشْرِينَهَا : أَنْ يُبَاشِرَ مَا رَوَاهُ الثَّلَاثُونَ تَأَخُّرَ إِسْلَامِهِ . **وَقِيلَ** : عَكْسُهُ ، لِقُوَّةِ أَصَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَمَعْرِفَتِهِ . **وَقِيلَ** : إِنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ إِلَى إِسْلَامِ الْمُتَأَخِّرِ لَمْ يُرَجَّحْ بِالتَّأْخِيرِ ، لِاحْتِمَالِ تَأَخُّرِ رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ أَوْ عُلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الْمُتَأَخِّرِ رُجِّحَ .

الحَادِى وَالثَلَاثُونَ إِلَى الأَرْبَعِينَ : كَوْنُهُ أَحْسَنَ سِيَاقًا وَاسْتِقْصَاءً لِحَدِيثِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ مَكَانًا ، أَوْ أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِشَيْخِهِ ، أَوْ سَمِعَ مِنْ مَشَايِخِ بَلَدِهِ ، أَوْ مُشَافِهًا مُشَاهِدًا لِشَيْخِهِ حَالَ الأَخْذِ ، أَوْ لَا يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى ، أَوِ الصَّحَابِى مِنْ أَكَابِرِهِمْ ، أَوْ عَلِى رِضَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ فِي الأَقْضِيَةِ ، أَوْ مُعَاذٌ وَهُوَ فِي الحَلَالِ وَالحَرَامِ ، أَوْ زَيْدٌ وَهُوَفِي الفَرَائِضِ ، أَوِ الإِسْنَادُ حِجَازِى ، أَوْ رُوَاتُهُ مِنْ بَلَدٍ لَا يَرْضَوْنَ التَّدْلِيسَ .

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا ٣ / ٢٩ ح ١٩٢٥ و١٩٢٦ ، السنن الكبرى للنسائى : كتاب الصيام / صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ٣ / ٢٦٤ / ٢٩٤٤،٢٩٤٩ ،أحمد في مسنده ٤٤ / ٢٦٧

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنبا ٣ / ٢٩ ح ١٩٢٦ ، النسائى في السنن الكبرى كتاب الصيام صِيَامُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ٢٩٤٤ ،البزار في مسنده ٦ / ١٠٧

القِسْمُ الثَّانِي : التَّرْجِيحُ بِالتَّحَمُّلِ ، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : الوَقْتُ ، فَيُرَجَّحُ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَتَحَمَّلِ الحَدِيثَ إِلَّا بَعْدَ البُلُوغِ عَلَى مَنْ كَانَ بَعْضُ تَحَمُّلِهِ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِمَّا قَبْلَهُ . وَالْمُتَحَمِّلُ بَعْدَهُ أَقْوَى لِتَأَهُّلِهِ لِلضَّبْطِ .

ثَانِيهَا وَثَالِثُهَا : أَنْ يَتَحَمَّلَ بِحَدَّثَنَا ، وَالآخَرُ عَرْضًا ، أَوْ عَرْضًا وَالآخَرُ كِتَابَةً ، أَوْ مُنَاوَلَةً أَوْ وِجَادَةً .

القِسْمُ الثَّالِثُ : التَّرْجِيحُ بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ ، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : تَقْدِيمُ المَحْكِي بِلَفْظِهِ عَلَى المَحْكِي بِمَعْنَاهُ ، وَالمَشْكُوكِ فِيهِ عَلَى مَا عُرِفَ أَنَّهُ مَرْوِي بِالمَعْنَى .

ثَانِيهَا : مَا ذُكِرَ فِيهِ سَبَبُ وُرُودِهِ عَلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى اهْتِمَامِ الرَّاوِي بِهِ حَيْثُ عَرَفَ سَبَبَهُ .

ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يُنْكِرَهُ رَاوِيهِ وَلَا يَتَرَدَّدَ فِيهِ .

رَابِعُهَا إِلَى عَاشِرِهَا : أَنْ تَكُونَ الفَاظُهُ دَالَّةً عَلَى الِاتِّصَالِ ، كَحَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ ، أَوِ اتُّفِقَ عَلَى رَفْعِهِ أَوْ وَصْلِهِ ؛ أَوْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ لَمْ يَضْطَرِبْ لَفْظُهُ ، أَوْ رَوَى بِالإِسْنَادِ وَعَزَى ذَلِكَ لِكِتَابٍ مَعْرُوفٍ ، أَوْ عَزِيزٍ ، وَالآخَرُ مَشْهُورٌ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : التَّرْجِيحُ بِوَقْتِ الوُرُودِ ، وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : بِتَقْدِيمِ المَدَنِي عَلَى المَكِّي ، وَالدَّالِّ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِ المُصْطَفِي عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الضَّعْفِ كَـ- «بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا» ، ثُمَّ شُهْرَتُهُ : فَيَكُونُ الدَّالُّ عَلَى العُلُوِّ مُتَأَخِّرًا .

ثَالِثُهَا : تَرْجِيحُ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى التَّأَخُّرِ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغْلِظُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ زَجْرًا عَنْ عَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ مَالَ لِلتَّخْفِيفِ . كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الحَاصِلِ ، وَالمِنْهَاجِ ، وَرَجَّحَ الآمِدِى وَابْنُ الحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا عَكْسَهُ ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّغْلِيظِ وَهُوَ الحَقُّ ، لِأَنَّهُ ﷺ جَاءَ أَوَّلًا بِالإِسْلَامِ فَقَطْ ، ثُمَّ شُرِعَتِ العِبَادَاتُ شَيْئًا فَشَيْئًا .

رَابِعُهَا : تَرْجِيحُ مَا تُحُمِّلَ بَعْدَ الإِسْلَامِ عَلَى مَا تُحُمِّلَ قَبْلَهُ، أَوْ شُكَّ، لِأَنَّهُ أَظْهَرُ تَأَخُّرًا .

خَامِسُهَا وَسَادِسُهَا : تَرْجِيحُ غَيْرِ الْمُؤَرِّخِ عَلَى الْمُؤَرِّخِ بِتَارِيخٍ مُتَقَدِّمٍ ، وَتَرْجِيحُ الْمُؤَرِّخِ بِمُقَارِبٍ بِوَفَاتِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ الْمُؤَرِّخِ . قَالَ الرَّازِى : وَالتَّرْجِيحُ بِهَذِهِ السِّتَّةِ أي إِفَادَتُهَا لِلرُّجْحَانِ غَيْرُ قَوِيَّةٍ .

القِسْمُ الخَامِسُ : التَّرْجِيحُ بِلَفْظِ الخَبَرِ . وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا إِلَى الخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ :

تَرْجِيحُ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ .

وَالعَامُّ الَّذِى لَمْ يُخَصَّصْ عَلَى الْمُخَصَّصِ ؛ لِضَعْفِ دَلَالَتِهِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ عَلَى بَاقِى أَفْرَادِهِ .

وَالْمُطْلَقِ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ . وَالحَقِيقَةِ عَلَى المَجَازِ .

وَالمَجَازِ الْمُشْبِهِ لِلْحَقِيقَةِ عَلَى غَيْرِهِ . وَالشَّرْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا .

وَالعُرْفِيَّةِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ . وَالمُسْتَغْنِى عَلَى الإِضْمَارِ .

وَمَا يُقْبَلُ فِيهِ اللَّبْسُ . وَمَا اتُّفِقَ عَلَى وَضْعِهِ لِمُسَمَّاهُ .

وَالمُومِى لِلْعِلَّةِ . وَالمَنْطُوقِ .

وَمَفْهُومِ المُوَافَقَةِ عَلَى المُخَالَفَةِ .

وَالمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ مَعَ تَشْبِيهِهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ .

وَالمُسْتَفَادِ عُمُومِهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ ، أَوْ مِنَ الجَمْعِ المُعَرَّفِ عَلَى (مِنْ) وَ (مَا) ، أَوْ مِنَ الكُلِّ ؛ وَذَلِكَمِنَ الجِنْسِ المُعَرَّفِ .

وَمَا خِطَابُهُ تَكْلِيفي عَلَى الوَضْعِى . وَمَا حُكْمُهُ مَعْقُولُ المَعْنَى .

وَمَا قُدِّمَ فِيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ . أَوْ دَلَّ الاِشْتِقَاقُ عَلَى حُكْمِهِ .

وَالمُقَارِنِ لِلتَّهْدِيدِ . وَمَا تَهْدِيدُهُ أَشَدُّ . وَالمُؤَكَّدِ بِالتَّكْرَارِ وَالفَصِيحِ .

وَمَا بِلُغَةِ قُرَيْشٍ .

وَمَا دَلَّ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ بِوَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَبِغَيْرِ وَاسِطَةٍ .

وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مُعَارَضَةٌ ، كـ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا) .

وَالنَّصِّ وَالقَوْلِ . وَقَوْلٍ قَارَنَهُ العَمَلُ .

أَوْ تَفْسِيرُ الرَّاوِى .

وَمَا قُرِنَ حُكْمُهُ بِصِفَةٍ عَلَى مَا قُرِنَ بِاسْمٍ .

وَمَا فِيهِ زِيَادَةٌ .

القِسْمُ السَّادِسُ : التَّرْجِيحُ بِالحُكْمِ . وَذَلِكَ بِوُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : تَقْدِيمُ النَّاقِلِ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ عَلَى المُقَرِّرِ لَهَا . وَقِيلَ : عَكْسُهُ .

ثَانِيهَا : تَقْدِيمُ الدَّالِّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى الدَّالِّ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالوُجُوبِ .

ثَالِثُهَا : تَقْدِيمُ الأَحْوَطِ .

رَابِعُهَا : تَقْدِيمُ الدَّالِّ عَلَى نَفي الحَدِّ .

القِسْمُ السَّابِعُ : التَّرْجِيحُ بِأَمْرٍ خَارِجِى .

كَتَقْدِيمِ (مَا) وَافَقَهُ ظَاهِرُ القُرْآنِ، أَوْ سُنَّةٌ أُخْرَى، أَوْ مَا قَبِلَ الشَّرْعُ، أَوِ القِيَاسُ أَوْ عَمَلُ الأُمَّةِ أَوِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، أَوْ مَعَهُ مُرْسَلٌ آخَرُ ، أَوْ مُنْقَطِعٌ ، أَوْ لَمْ يُشْعِرْ بِنَوْعِ قَدْحٍ فِي الصَّحَابَةِ، أَوْ لَهُ نَظِيرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى حُكْمِهِ، أَوِ اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهِ الشَّيْخَانِ. فَهَذِهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ مُرَجِّحٍ ، وَثَمَّ مُرَجِّحَاتٌ أُخَرُ لَا تَنْحَصِرُ وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ .

هذا ؛ وقد ذكر السيوطى رحمه الله عدة فوائد ، وهى :

الأُولَى : مَنَعَ بَعْضُهُمُ التَّرْجِيحَ فِي الأَدِلَّةِ ، قِيَاسًا عَلَى البَيِّنَاتِ ، وَقَالَ : إِذَا تَعَارَضَا لَزِمَ التَّخْيِيرُ أَوِ الوَقْفُ [١] .

وَأُجِيبَ : بِأَنْ مَالِكًا يَرَى تَرْجِيحَ البَيِّنَةِ عَلَى البَيِّنَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ يَقُولُ : البَيِّنَةُ مُسْتَنِدَةٌ إِلَى تَوْقِيفَاتٍ تَعَبُّدِيَّةٍ ؛ وَلِهَذَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ .

الثَّانِيَةُ : إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ حَتَّى يَظْهَرَ .

---

(١) يراجع في هذا شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصريأبو الربيع نجم الدين (المتوفي ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ٣/ ٦٧٩

الثَّالِثَةُ : التَّعَارُضُ بَيْنَ الخَبَرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِخَلَلٍ في الإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا في نَفْسِ الأَمْرِ فَلَا تَعَارُضَ .

الرَّابِعَةُ : مَا سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ مُحْكَمٌ ، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ الحَاكِمُ في " عُلُومِ الحَدِيثِ " بَابًا وَعَدَّهُ مِنَ الأَنْوَاعِ . وَكَذَا شَيْخُ الإِسْلَامِ في " النُّخْبَةِ ".

قَالَ الحَاكِمُ : وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ : حَدِيثُ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» (١) .

وَحَدِيثُ : «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» (٢) .

وَحَدِيثُ : «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» (٣) .

وَحَدِيثُ : «لَا شِغَارَ في الإِسْلَامِ» (٤) .

---

(١) مسلم في صحيحه : كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، النسائى في السنن الكبرى : كِتَابُ الزِّينَةِ / التَّصَاوِيرُ ٨ / ٤٥٧ / ٩٦٩٣ أحمد في مسنده ٤١ / ١١١

(٢) مسلم في صحيحه :كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ، الترمذى في السنن : أبواب الطهور باب ما جاء لاتقبل صلاة بغير طهور ، ابن ماجه في السنن : كتاب الطهارة وسننها باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ١ / ١٣٥ ح ٦٧١ ، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ باب إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ فَلاَ يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ ٧ / ٨٣ ح ٥٤٦٣ و٥٤٦٥ ، وسنن الترمذى : أبواب الصلاة باب مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ ١ / ٤٥٧ / ٣٥٣

(٤) مسلم في صحيحه : كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، ابن ماجه في السنن أبواب =

أحاديث سلك العلماء فيها الطرق الثلاثة

المثال الأول : حديث : " لا يوردن ممرض على مصح"، رواه البخاري ومسلم (١) ، وحديث : " فر من المجذوم فرارك من الأسد " رواه البخاري (٢) مع حديث : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ". رواه الشيخان (٣) . وهى أحاديث صحيحة ، بعضها يثبت العدوى وبعضها ينفيها .

وقد سلك العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث مسالك :

قال ابن حجر :قَوْلُهُ :" وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ " (٤) . لَمْ أَقِفْ

= النكاح باب النهى عن الشغار ٣٣ / ١٧٧، أحمد في مسنده ٤ / ٤٥١ / ٨ / ٥١٦ / ٤٩١٨ت أحمد شاكر .

(١) - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا هامة ٧ / ١٣٨ ح ٥٧٧٠ ، ومسلم في صحيحه في أبواب الطب ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ٤ / ١٧٤٣ / ٢٢٢١. وأبو داود في السنن كتاب الطب باب في الطيرة ٤ / ١٧ / ٣٩١١، وأحمد في مسنده ١٥ / ١٤٩ / ٩٢٦٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الطب / باب الجذام ٧ / ١٢٦ ح ٥٧٠٧ . أحمد في مسنده ١٥ / ٤٤٩ ، وابن أبى شيبة في مصنفه : كتاب الأطعمة / باب من كان يتقى الجذوم ٥ / ١٤٢ / ٢٤٥٤٣

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الطب / باب لا هامة ٧ / ١٢٦ ح ٥٧٠٧ و٧ / ١٣٥ ح ٥٧٥٧ ، ومسلم في صحيحه في أبواب الطب / باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ٤ / ١٧٤٣ / ٢٢٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا : كتاب الطب ، باب الجذام ٧ / ١٢٦ . وقال الحافظ في =

عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنْدَ أَبِى نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ ؛لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ ، وَأَخْرَجَ ابن خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَلَفْظُهُ :" لَا عَدْوَى ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَجْذُومَ فَفِرَّ مِنْهُ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ ". وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ الثَّقَفي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: أَنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ (١) .

قَالَ عِيَاضٌ :اخْتَلَفَتِ الآثَارُ فِي المَجْذُومِ ، فَجَاءَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ أَكَلَ مَعَ مَجْذُومٍ وَقَالَ :"ثِقَةً بِاللهَّ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ" (٢) .

قَالَ : فَذَهَبَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الأَكْلِ مَعَهُ ، وَرَأَوْا أَنَّ الأَمْرَ بِاجْتِنَابِهِ مَنْسُوخٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ .

ثم قَالَ القاضى عياض :وَالصَّحِيحُ الَّذِى عَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَيَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ : أَنْ

= الفتح ١٠/ ١٦٧ عفان هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري ، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر... وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه ٤ / ١٧٥٢ / ٢٢٣١، وابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الأطعمة / مَنْ كَانَ يَتَّقِى المَجْذُومَ ٥ / ١٤٢ / ٢٤٥٤٢، البيهقى في السنن الكبرى:جماع أبواب العيب في المنكوحة / بَابُ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ٧ / ٣٥٦/ ١٤٢٤٤

(٢) أبو داود في السنن : كتاب الطب باب في الطيرة ٤ / ٢٠ / ٣٩٢٥ ، الترمذى في السنن : أبواب الأطعمة باب ماجاء في الأكل مع المجذوم ٣ / ٣٢٧ / ١٨١٧ ، ابن ماجه في السنن : كتاب الطب / باب الجذام ٤ / ٥٦٣ / ٣٥٤٢

لَا نَسْخَ ؛ بَلْ يَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ ، وَحَمْلُ الأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ وَالفِرَارُ مِنْهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالِاحْتِيَاطِ ، وَالأَكْلُ مَعَهُ عَلَى بَيَانِ الجَوَازِ ا.هـ .

قال ابن حجر : هَكَذَا اقْتَصَرَ القَاضِى وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى حِكَايَةِ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ : وَحَكَى غَيْرُهُ قَوْلًا ثَالِثًا : وَهُوَ التَّرْجِيحُ ، وَقَدْ سَلَكَهُ فَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا : سَلَكَ تَرْجِيحَ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى نَفي العَدْوَى وَتَزْيِيفِ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ . مِثْلِ حَدِيثِ البَابِ فَأَعَلُّوهُ بِالشُّذُوذِ ، وَبِأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِى عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : مَا قَالَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ :لَا عَدْوَى. وَقَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟! قَالَتْ : وَكَانَ لِي مَوْلًى بِهِ هَذَا الدَّاءُ ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي ، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِى (١) .

- وَبِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ تَرَدَّدَ فِي هَذَا الحُكْمِ، فَيُؤْخَذُ الحُكْمُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ .

- وَبِأَنَّ الأَخْبَارَ الوَارِدَةَ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي نَفي العَدْوَى كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ ، بِخِلَافِ الأَخْبَارِ المُرَخِّصَةِ فِي ذَلِكَ .

وَمِثْلُ حَدِيثِ : " لَا تديموا النّظر إِلَى المجذومين" (٢) ، وَقد أخرجه ابن مَاجَهْ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

---

(١) تهذيب الآثار للطبري مسند على٣/ ٣٠/ ٨٢

(٢) ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب الجذام ٢ / ١١٧٢ / ٣٥٤٣ أحمد في المسند ١ / ٢٢٣ ابن أبى شيبة في مصنفه كتاب الأطعمة / من كان يتقى المجذوم ٥ / ١٤٢ / ٢٤٥٤٤ الطبرانى في الكبير٣/ ١٣١ / ٢٨٩٧تهذيب الآثارللطبرى٣/ ١٩/ ١٤٥

وَمِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِى أَوْفِي رَفَعَهُ :"كَلِّمِ المَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ " (١) . أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ بِسَنَدٍ وَاهٍ.

وَمِثْلُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِى : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِمُعَيْقِيبٍ :" اجْلِسْ مِنِّى قَيْدَ رُمْحٍ " (٢) . وَمِنْ طَرِيقِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ ... نَحْوَهُ .وَهُمَا أَثَرَانِ مُنْقَطِعَانِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الشَّرِيدِ الَّذِى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الجُذَامِ .

وَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ :

أَنَّ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ لَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ الجَمْعِ ؛ وَهُوَ مُمْكِنٌ فَهُوَ أَوْلَى.

الفَرِيقُ الثَّانِى : سَلَكُوا فِي التَّرْجِيحِ عَكْسَ هَذَا المَسْلَكِ ؛ فَرَدُّوا حَدِيثَ" لَا عَدْوَى" بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ إِمَّا لِشَكِّهِ فِيهِ ، وَإِمَّا لِثُبُوتِ عَكْسِهِ عِنْدَهُ (٣) .

---

(١) ابن عدى في الكامل٢/ ٧٠٣ الطب النبوى لأبى نعيم: ذكر أنواع العلل وعلاجاتها باب توقى كلام المجذوم ١ / ٣٥٥/ ٢٩٢

(٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺمن الأخبار للطبرى ٣ / ٣٢/ ح٨٦

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب لا هامة – حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهَّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِى ﷺ : « لاَ عَدْوَى ، وَلاَ صَفَرَ ، وَلاَ هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِى : يَا رَسُولَ اللهَّ ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : « فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ » . وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ : سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِى ﷺ : « لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الأَوَّلِ ، قُلْنَا : أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ : « لاَ عَـدْوَى » فَرَطَـنَ بِالحَبَشِيَّةِ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَمَا =

قَالُوا : وَالأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الِاجْتِنَابِ أَكْثَرُ مَخَارِجَ ، وَأَكْثَرُ طُرُقًا ، فَالمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِى ﷺ " أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا فِي القَصْعَةِ وَقَالَ : كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ " (١) . فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِى وَبَيَّنَ الِاخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى رَاوِيهِ ، وَرَجَّحَ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ فِي القَصْعَةِ . قَالَهُ الكَلَابَاذِى فِي مَعَانِى الأَخْبَارِ .

= رَأَيْتُهُ نَسِى حَدِيثًا غَيْرَهُ .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا عدوى ولاطيرة ولا هامة . قال : حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، وَحَرْمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » وَيُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ « لَا عَدْوَى » وَأَقَامَ عَلَى أَنْ « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » . قَالَ : فَقَالَ الحَارِثُ بْنُ أَبِى ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِى هُرَيْرَةَ : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ ، كُنْتَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى » فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ » فَمَا رَآهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِى مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ أَبَيْتُ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِى لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » فَلَا أَدْرِى أَنَسِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ الآخَرَ ؟

(١) أبى داود في السنن : كتاب الطب / باب في الطيرة ٤ / ٢٠ / ٣٩٢٥ ابن ماجه في سننه : باب الجذام ٤ / ٥٦٣ / ٣٥٤٢

وَالجَوَابُ: أَنَّ طَرِيقَ الجَمْعِ أَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَيْضًا : فَحَدِيثُ "لَا عَدْوَى" ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أبى هُرَيْرَة ، فصح عَن عَائِشَة وابن عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا مَعْنًى لِدَعْوَى كَوْنِهِ مَعْلُولًا .

وَفي طَرِيقِ الجَمْعِ مَسَالِكُ أُخْرَى :

أَحَدُهَا: نَفي العَدْوَى جُمْلَةً ، وَحَمْلُ الأَمْرِ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ عَلَى رِعَايَةِ خَاطِرِ المَجْذُومِ ؛لِأَنَّهُ إِذَا رَأي الصَّحِيحَ البَدَنِ السَّلِيمَ مِنَ الآفَةِ تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ ، وَنَحْوُهُ حَدِيثُ :" لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ " فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا المَعْنَى .

ثَانِيهَا : حَمْلُ الخِطَابِ بِالنَّفي وَالإِثْبَاتِ عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ:

فَحَيْثُ جَاءَ "لَا عَدْوَى " كَانَ المُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ قَوِى يَقِينُهُ وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ العَدْوَى ، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطَيُّرَ الَّذِى يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ، لَكِنَّ القَوِى اليَقِينِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ العِلَّةَ فَتُبْطِلُهَا ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَكْلِ المَجْذُومِ مِنَ القَصْعَةِ وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَحَيْثُ جَاءَ "فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ" كَانَ المُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ ضَعُفَ يَقِينُهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَمَامِ التَّوَكُّلِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى دَفْعِ اعْتِقَادِ العَدْوَى ، فَأُرِيدَ بِذَلِكَ سَدُّ بَابِ اعْتِقَادِ العَدْوَى عَنْهُ ؛ بِأَنْ لَا يُبَاشِرَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْبَاتِهَا.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا كَرَاهِيَتُهُ ﷺالكَى مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَ هُوَ ﷺ كُلًّا مِنَ الأَمْرَيْنِ لِيَتَأَسَّى بِهِ كُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

ثَالِثُ المَسَالِكِ : قَالَ القَاضِى أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِى : إِثْبَاتُ العَدْوَى فِي الجُذَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفي العَدْوَى . قَالَ : فَيَكُونُ مَعنَى قَوْلِهِ "لَا عَدْوَى " أي إِلَّا مِنَ الجُذَامِ وَالبَرَصِ وَالجَرَبِ مَثَلًا ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يُعْدِى شَيْءٌ شَيْئًا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِى لَهُ أَنَّ فِيهِ العَدْوَى . وَقَدْ حكى ذَلِك ابن بطال أَيْضا .

رَابِعُهَا : أَنَّ الأَمْرَ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ لَيْسَ مِنْ بَابِ العَدْوَى فِي شَيْءٍ ؛ بَلْ هُوَ لِأَمْرٍ طَبِيعِى ، وَهُوَ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْ جَسَدٍ لِجَسَدٍ بِوَاسِطَةِ المُلَامَسَةِ وَالمُخَالَطَةِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرَاضِ فِي العَادَةِ انْتِقَالُ الدَّاءِ مِنَ المَرِيضِ إِلَى الصَّحِيحِ بِكَثْرَةِ المخالطة .

وَهَذِه طَرِيقَة ابن قُتَيْبَةَ فَقَالَ :المَجْذُومُ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ وَمُضَاجَعَتَهُ ، وَكَذَا يَقَعُ كَثِيرًا بِالمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَعَكْسِهِ ، وَيَنْزِعُ الوَلَدَ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا يَأْمُرُ الأَطِبَّاءَ بِتَرْكِ مُخَالَطَةِ المَجْذُومِ ؛ لَا عَلَى طَرِيقِ العَدْوَى بَلْ عَلَى طَرِيقِ التَّأَثُّرِ بِالرَّائِحَةِ ، لِأَنَّهَا تُسْقِمُ مَنْ وَاظَبَ اشْتِمَامَهَا ، قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:"لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ". لِأَنَّ الجَرَبَ الرَّطْبَ قَدْ يَكُونُ بِالبَعِيرِ ؛ فَإِذَا خَالَطَ الإِبِلَ أَوْ حَكَّكَهَا وَأَوَى إِلَى مَبَارِكِهَا وَصَلَ إِلَيْهَا بِالمَاءِ الَّذِى يَسِيلُ مِنْهُ ، وَكَذَا بِالنَّظَرِ نَحْوُ مَا بِهِ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَا عَدْوَى" فَلَهُ مَعْنًى آخَرُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقَعَ المَرَضُ بِمَكَانٍ كَالطَّاعُونِ ؛ فَيَفِرُّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الفِرَارِ مِنْ قَدَرِ اللهِ .

المَسْلَكُ الخَامِسُ : أَنَّ المُرَادَ بِنَفي العَدْوَى :

أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِى بِطَبْعِهِ ، نَفْيًا لِمَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ أَنَّ الأَمْرَاضَ تُعْدِى بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللهِ ، فَأَبْطَلَ النَّبِى ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ وَأَكَلَ مَعَ المَجْذُومِ ؛لِيُبَيِّنَ لَهُمُ إِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِى يُمْرِضُ وَيَشْفي ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّنُوِّ مِنْهُ ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الأَسْبَابِ التي أَجْرَى اللهُ العَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِى إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا فَفي نَهْيُهُ إِثْبَاتَ الأَسْبَابِ ، وَفي فِعْلِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ ؛ بَلِ اللهُ هُوَ الَّذِى إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا ؛ وَإِنْشَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَّرَتْ

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ ﷺ مَعَ المَجْذُومِ أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يُعْدِى مثله في العَادة ؛ إِذا لَيْسَ الجَذْمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً ، وَلَا تَحْصُلُ العَدْوَى من جَمِيعهم ؛ بل لَا يَحْصُلُ مِنْهُ فِي العَادَةِ عَدْوَى أَصْلًا ؛ كَالَّذِى أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَوَقَفَ فَلَمْ يُعْد بَقِيَّةُ جِسْمِهِ فَلَا يُعْدِى.

وَعَلَى الِاحْتِمَالِ الأَوَّلِ جَرَى أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ البَيْهَقِى بَعْدَ أَنِ أَوْرَدَ قَوْلَ الشافعي مَا نَصُّهُ :

الجُذَامُ وَالبَرَصُ يَزْعُمُ أَهْلُ العِلْمِ بِالطِّبِّ وَالتَّجَارِبِ أَنَّهُ يُعْدِى الزَّوْجَ كَثِيرًا ، وَهُوَ دَاءٌ مَانِعٌ لِلْجِمَاعِ ؛ لَا تَكَادُ نَفْسُ أَحَدٍ تَطِيبُ بِمُجَامَعَةِ مَنْ هُوَ بِهِ ، وَلَا نَفْسُ امْرَأَةٍ أَنْ يُجَامِعَهَا مَنْ هُوَ بِهِ ، وَأَمَّا الوَلَدُ ؛ فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَلَدِهِ أَجْذَمُ أَوِ أَبْرَصُ ؛ أَنَّهُ قَلَّمَا يَسْلَمُ ، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْلَهُ . قَالَ البَيْهَقِى : وَأَمَّا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِى ﷺ أَنَّهُ قَالَ" لَا عَدْوَى " فَهُوَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِى كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ مِنْ إِضَافَةِ

الفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللهَّ تَعَالَى ، وَقَدْ يَجْعَلُ اللهُّ بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ العُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ. وَقَالَ : لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. وَقَالَ فِي الطَّاعُونِ: مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمْ عَلَيْهِ (١) . وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهَّ تَعَالَى . وَتَبعهُ على ذَلِك ابن الصَّلَاحِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ وَمَنْ بَعْدَهُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ قَبْلَهُ .

المَسْلَكُ السَّادِسُ :العَمَلُ بِنَفي العَدْوَى أَصْلًا وَرَأْسًا ، وَحَمْلُ الأَمْرِ بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْمِ المَادَّةِ وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ لِلْمُخَالِطِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ ؛ فَيُثْبِتُ العَدْوَى التي نَفَاهَا الشَّارِعُ .

وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ فِي قَوْلِهِ "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" إِثْبَاتُ العَدْوَى ، بَلْ لِأَنَّ الصِّحَاحَ لَوْ مَرِضَتْ بِتَقْدِيرِ اللهَّ تَعَالَى ؛ رُبَّمَا وَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْوَى فَيُفْتَتَنُ وَيَتَشَكَّكُ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ ، قَالَ : وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ بِالِاجْتِنَابِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَخَافَةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ ذَوَاتِ العَاهَةِ ، قَالَ : وَهَذَا شَرُّ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الحَدِيثُ ، لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ العَدْوَى التي نَفَاهَا الشَّارِعُ ، وَلَكِنَّ وَجْهَ الحَدِيثِ عِنْدِى مَا ذكرته .

---

(١) البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار٤ / ١٧٥ / ٣٤٧٣ ، كتاب الطب / باب مايذكر في الطاعون ٧ / ١٣٠ / ٥٧٢٩ ،وكتاب الحيل / باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٩ / ٢٦ / ٦٩٧٣ ،مسلم في صحيحه :كتاب السلام / باب الطاعون والطيرة والكهانة ٤ / ١٧٣٧ / ٢٢١٨ ، ٢٢١٩ ،أبو داود في السنن : كتاب الجنائز / باب الخروج من الطاعون ٣ / ١٨٦ / ٣١٠٣، أحمد في المسند ٣ / ٢١٢ / ١٦٧٩

وَأَطْنَبَ ابن خُزَيْمَةَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ التَّوَكُّلِ ، فَإِنَّهُ أَوْرَدَ حَدِيثَ "لَا عَدْوَى "عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَة ، وَحَدِيث "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَتَرْجَمَ لِلْأَوَّلِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهَّ فِي نَفي العَدْوَى ، وَلِلثَّانِى ذِكْرُ خَبَرٍ غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَأَثْبَتَ العَدْوَى التي نَفَاهَا النَّبِى ﷺ، ثُمَّ تَرْجَمَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَرِدْ إِثْبَاتَ العَدْوَى بِهَذَا القَوْلِ ، فَسَاقَ حَدِيثَ أَبِى هُرَيْرَةَ "لَا عَدْوَى "فَقَالَ : أَعْرَابِى فَمَا بَالُ الإِبِلِ يُخَالِطُهَا الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ . قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ . ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث ابن مَسْعُودٍ ، ثُمَّ تَرْجَمَ ذِكْرُ خَبَرٍ رُوِى فِي الأَمْرِ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ قَدْ يَخْطُرُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ العَدْوَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَسَاقَ حَدِيثَ " فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ فِي أَمر المجذوم بِالرُّجُوعِ ، وَحَدِيث ابن عَبَّاسٍ "لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِينَ" ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ ، كَمَا نَهَاهُمْ أَنْ يُورِدَ المُمْرِضُ عَلَى المُصِحِّ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ؛ وَخَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَ بَعْضَ مَنْ يُخَالِطُهُ المَجْذُومُ الجُذَامُ ؛ وَالصَّحِيحَ مِنَ المَاشِيَةِ الجَرِبُ ؛ فَيَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ المُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ العَدْوَى ، فَيُثْبِتُ العَدْوَى التي نَفَاهَا ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ شَفَقَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً ؛ لِيَسْلَمُوا مِنَ التَّصْدِيقِ بِإِثْبَاتِ العَدْوَى ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَا يُعْدِى شَيْءٌ شَيْئًا . قَالَ : وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَكْلُهُ ﷺ مَعَ المَجْذُومِ ثِقَةً بِاللهَّ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ ، وَسَاقَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنْ إِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَى المَجْذُومِ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّ المَجْذُومَ يَغْتَمُّ وَيَكْرَهُ إِدْمَانَ الصَّحِيحِ نَظَرَهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَكُونُ بِهِ دَاءٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الَّذِى ذَكَرَهُ احْتِمَالًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ ، وَمَا أَدْرِى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ .

وَقَالَ الطَّبَرِى : الصَّوَابُ عِنْدَنَا القَوْلُ بِمَا صَحَّ بِهِ الخَبَرُ ، وَأَنْ لَا عَدْوَى ، وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ نَفْسًا إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا دُنُوُّ عَلِيلٍ مِنْ صَحِيحٍ فَغَيْرُ مُوجِبٍ انْتِقَالَ العِلَّةِ لِلصَّحِيحِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِذِى صِحَّةٍ الدُّنُوُّ مِنْ صَاحِبِ العَاهَةِ التي يَكْرَهُهَا النَّاسُ ؛ لَا لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ؛ بَلْ لِخَشْيَةِ أَنْ يَظُنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاءُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ دُنُوِّهُ مِنَ العَلِيلِ ، فَيَقَعُ فِيمَا أَبْطَلَهُ النَّبِى ﷺ مِنَ العَدْوَى.قَالَ : وَلَيْسَ فِي أَمْرِهِ بِالفِرَارِ مِنَ المَجْذُومِ مُعَارَضَةٌ لِأَكْلِهِ مَعَهُ ؛لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الإِرْشَادِ أَحْيَانًا ، وَعَلَى سَبِيلِ الإِبَاحَةِ أُخْرَى ، وإن كَانَ أَكثر الأَوَامِر على الإلزَام ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ مَا نَهَى عَنْهُ أَحْيَانَا لِبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا .

وَقَدْ سَلَكَ الطَّحَاوِى فِي مَعَانى الآثَار مَسْلَك ابن خُزَيْمَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ فَأَوْرَدَ حَدِيثَ:" لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ "ثُمَّ قَالَ :مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُصِحَّ قَدْ يُصِيبُهُ ذَلِكَ المَرَضُ ؛ فَيَقُولُ الَّذِى أَوْرَدَهُ : لَوْ أَنِّى مَا أَوْرَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ هَذَا المَرَضِ شَيْءٌ ، وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُورِدْهُ لَأَصَابَهُ ، لِكَوْنِ اللهِ تَعَالَى قَدَّرَهُ ، فَنَهَى عَنْ إِيرَادِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ التي لَا يُؤْمَنُ غَالِبًا مِنْ وُقُوعِهَا فِي قَلْبِ المَرْءِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ القُرْطُبِى فِي الْمُفْهِمِ :إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ ؛ مَخَافَةَ الوُقُوعِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنَ اعْتِقَادِ العَدْوَى ، أَوْ مَخَافَةَ تَشْوِيشِ النُّفُوسِ وَتَأْثِيرِ الأَوْهَامِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ " فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ

" وَإِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الجُذَامَ لَا يُعْدِى ؛ لَكِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا نُفْرَةً وَكَرَاهِيَةً لِمُخَالَطَتِهِ ؛ حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ عَلَى القُرْبِ مِنْهُ وَعَلَى مُجَالَسَتِهِ لَتَأَذَّتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ ، فَحِينَئِذٍ فَالأَوْلَى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُجَاهَدَةٍ ، فَيَجْتَنِبُ طُرُقَ الأَوْهَامِ ، وَيُبَاعِدُ أَسْبَابَ الآلَامِ ، مَعَ أَنَّهُ يعْتَقد أَن لَا يُنَجِّى حَذَرٌ مِنْ قَدْرٍ .

قَالَ الشَّيْخُابْنُ أَبِى جَمْرَةَ :الأَمْرُ بِالفِرَارِ مِنَ الأَسَدِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ بَلْ لِلشَّفَقَةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَنْهَى أُمَّتَهُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِأي وَجْهٍ كَانَ ، وَيَدُلُّهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فِيهِ خَيْرٌ .وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الطِّبِّ أَنَّ الرَّوَائِحَ تُحْدِثُ فِي الأَبْدَانِ خَلَلًا ، فَكَانَ هَذَا وَجْهَ الأَمْرِ بِالْمُجَانَبَةِ .وَقَدْ أَكَلَ هُوَ مَعَ المَجْذُومِ ؛فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ بِمُجَانَبَتِهِ عَلَى الوُجُوبِ لَمَا فَعَلَهُ .قَالَ : وَيُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ : بِأَنَّ القَوْلَ هُوَ المَشْرُوعُ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ المُخَاطَبِينَ ، وَفِعْلُهُ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ ، فَمَنْ فَعَلَ الأَوَّلَ أَصَابَ السُّنَّةَ ؛ وَهِى أَثَرُ الحِكْمَةِ ، وَمَنْ فَعَلَ الثَّانِى كَانَ أَقْوَى يَقِينًا ؛ لِأَنَّ الأَشْيَاءَ كُلَّهَا لَا تَأْثِيرَ لَهَا إِلَّا بِمُقْتَضَى إِرَادَةِ اللهَّ تَعَالَى وَتَقْدِيرُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذن الله "(١) .

فَمَنْ كَانَ قَوِى اليَقِينِ ؛ فَلَهُ أَنْ يُتَابِعَهُ ﷺ فِي فِعْلِهِ وَلَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ضَعْفًا ؛ فَلْيَتْبَعْ أَمْرَهُ فِي الفِرَارِ ، لِئَلَّا يَدْخُلَ بِفِعْلِهِ فِي إِلقَاء نَفسه إِلَى التَّهْلُكَة .

فَالحَاصِل أَنَّ الأُمُورَ التي يُتَوَقَّعُ مِنْهَا الضَّرَرُ - وَقَدْ أَبَاحَتِ الحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ الحَذَرَ مِنْهَا - فَلَا يَنْبَغِى لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَقْرَبُوهَا ، وَأَمَّا أَصْحَابُ الصِّدْقِ وَاليَقِينِ فَهُمْ

(١) سورة البقرة من الآية ١٠٢

فِي ذَلِكَ بِالخِيَارِ .

قَالَ : وَفِي الحَدِيثِ : أَنَّ الحُكْمَ لِلْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ مِنَ النَّاسِ هُوَ الضَّعْفُ ، فَجَاءَ الأَمْرُ بِالفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ (١) .

المثال الثاني : النهى عن الشرب قائمًا :

قال العينى :وَاعْلَم أَنه قد وَردت أَحَادِيث بِجَوَاز الشّرْب قَائِما ، ووردت أَحَادِيث بِمَنْعه .

فَمن أَحَادِيث الجَوَاز : حَدِيث عَلى (٢) ، وَحَدِيث ابْن عَبَّاس (٣) . رَوَاهُمَا البخاري هُنَا ، وَحَدِيث ابْن عمر رَوَاهُ التِّرْمِذِى من حَدِيث نَافِع عَنهُ ، وَقَالَ : كُنَّا

---

(١) فتح الباري ١٠ / ١٥٩ ، تأويل مختلف الحديث ١٦٧ ، أعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢١١٨ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩ / ٤١١ ، المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٧٦ ، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي ٧ / ٤٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ٢٨٤ ، الشذا الفياح للأبناسى ٢ / ٤٧٢ ، شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ٢ / ١٠٩ ، عمدة القاري ٢١ / ٢٤٦ ، شرح مشكل الآثار ٤ / ٣٤٩ ، شرح معانى الآثار ٤ / ٣١٠ ، معرفة السنن والآثار للبيهقى ١٠ / ١٨٩

(٢) البخاري في صحيحه :كتاب الأشربة / باب الشرب قائما ٧ / ١١٠ / ٥٦١٥ ، مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة / باب في الشرب من زمزم قائما ٣ / ١٦٠١ / ٢٠٢٧ ، الترمذى في السنن : كتاب الأشربة / باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ٣ / ٣٦٥ / ١٨٨٢

(٣) البخاري في صحيحه : كتاب الأشربة / باب الشرب قائما ٧ / ١١٠ / ٥٦١٧، ابن ماجه في السنن : أبواب الأشربة / باب الشرب قائما ٢ / ١١٣٢ / ٣٤٢٢،شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٥ / ٣٥١ / ٢١٠٨ و٢١٠٩

نَأْكُل على عهد رَسُول الله ﷺوَنحن نمشى ، وَنَشْرَب وَنحن قيام (١) . ثمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح ، وَأخرجه ابْن ماجه وَابْن حبَان.

وَحَدِيث التِّرْمِذِى الذى رَوَاهُ فِي الشَّمَائِل عن سعد بن أبى وَقاص ﷺ: أَن النَّبِى ﷺ كَانَ يشرب قَائِما (٢) . وَإِسْنَاده حسن.

وَحَدِيث عَائِشَة أخرجه النَّسَائِى من حَدِيث مَسْرُوق عَنْهَا قَالَت : رَأَيْت النَّبِى ﷺ يشرب قَائِما وَقَاعِدا... الحَدِيث (٣) .

وَحَدِيث أنس رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده: أَن النَّبِى ﷺ دخل وقربة معلقَة ؛ فَشرب من فَم القرْبَة وَهُوَ قَائِم ... الحَدِيث (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في أبواب الأشربة بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٣ / ٣٦٤ / ١٨٨٠ وابن ماجه في سننه في كتاب الأطعمة بَابُ الْأَكْلُ قَائِمًا ٢ / ١٠٩٨ / ٣٣٠١ وابن حبان في صحيحه في كتاب الأشربة في ذِكْرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفي ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ١٢ / ١٤١ / ٥٣٢٢،عبد بن حميد ٢ / ٣١ / ٧٨٣

(٢) الترمذى في الشمائل المحمدية : في صفة شرب رسول الله ﷺ١٧٧ / ٢١٦ البزار في مسنده ٤ / ٤٣ / ١٢٠٥ الطبرانى في المعجم الكبير ١ / / ٣٣٢١٤٧. وقال البزار: لا نعلمه يروي عن سعد إلا من هذا الوجه.

(٣) النسائى في السنن الكبرى : كتاب الصلاة / الانصراف من الصلاة ٢ / ١٠٦ / ١٢٨٦ أحمد في المسند ٤١ / ١١٥ / ٢٤٥٦٧ البيهقى في شعب الإيمان : الأكل والشرب قائما ٨ / ١٢٤ / ٥٥٨٤ و٥٥٨٥

(٤) أحمد في المسند ١٩ / ٢٢٥ / ١٢١ شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٥ / ٣٥٣ / ٢١١١

وَحَدِيث الحُسَيْن بن عَلى رويناهُ عَن شَيخنَا زين الدّين رَحمَه الله رَوَاهُ فِي الجُزْء العَاشِر من فَوَائِد أبى بكر الشافعي من رِوَايَة زِيَاد بن الْمُنْذر عَن بشير بن غَالب عَن حُسَيْن بن عَلى رَضِى الله عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يشرب قَائِما (١) .

وَحَدِيث خباب بن الأَرَت، رويناهُ عَن شَيخنَا ، وَهُوَ يرويهِ عَن مُجَاهِد من حَدِيث الطَّبَرَانِى عَنهُ قَالَ : بعثنَا رَسُول الله ﷺ فِي سَرِيَّة فأصابنا العَطش وَلَيْسَ مَعنا مَاء ، فتنوخت نَاقَة لبعضنا فَإِذا بَين رِجْلَيْهَا مثل السقاء فشربنا من لَبنهَا (٢) . فَهَذَا من فعل الصَّحَابَة فِي زَمَنه فَيكون فِي حكم المَرْفُوع.

وَحَدِيث أبى هُرَيْرَة ﷺرويناهُ عَن شَيخنَا وَهُوَ يرْوى من حَدِيث سعيد بن جُبَير فِي المعجم الصَّغِير للطبرانى أَنه قَالَ : حَدثنِى أَبُو هُرَيْرَة أَنه رأي النَّبِى ﷺ يشرب من زَمْزَم قَائِما (٣) .

وَحَدِيث أم سليم رويناهُ عَن شَيخنَا وَهُوَ يرْوى من حَدِيث أنس عَن أمه فِي مُسْند أَحْمد قَالَت : دخل رَسُول الله ﷺ وَفِي البَيْت قربَة معلقَة فَشرب مِنْهَا قَائِما (٤) .

وَحَدِيث كَبْشَة أخرجه التِّرْمِذِى وَابْن ماجة عَنْهَا قَالَت : دخل عَلى رَسُول الله

---

(١) الفوائد لأبى بكر الشافعي ٢ / ٧٥٦ / ١٠٣٥

(٢) المعجم الكبير للطبرانى ٤ / ٧٨ / ٣٦٩٧

(٣) المعجم الصغير ١ / ٢٢٣ ح ٣٥٧

(٤) الشمائل المحمدية : فِي صفة شرب رسول الله ﷺص١٧٦ / ٢١٥ ، شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٥ / ٣٥٢ / ٢١١٠، أخلاق النبى ﷺ٣ / ٤٢٩ / ٧١٩

ﷺ فَشرب من في قربَة معلقَة قَائِما [١] .

وَحَدِيث كلثم رَوَاهُ أَبُو مُوسَى المَدِينِى في كتاب معرفَة الصَّحَابَة قَالَت : دخل عَلى رَسُول الله ﷺ فَشرب من قربَة معلقَة وَهُوَ قَائِم.

وَحَدِيث عبد الله بن عَمْرو بن العَاصِ أخرجه عبد الرَّزَّاق عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده قَالَ : رَأَيْت رَسُول الله ﷺ شرب قَائِما وَقَاعِدا [٢] .

وَحَدِيث عبد الله بن السَّائِب بن خباب عَن أَبِيه عَن جده ، قَالَ :رَأَيْت رَسُول الله ﷺ قَامَ إِلَى فخارة فِيهَا مَاء فَشرب قَائِما [٣] . رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّد بن أبى حَاتِم الرَّازِى بِسَنَد صَحِيح .

---

(١) الترمذى في السنن : أبواب الأشربة / باب ما جاء في الرخصة في الإختناث ٣ / ٣٧٠ / ١٨٩٢ ابن ماجه في السنن : أبواب الأشربة / باب الشرب قائما ٤ / ٤٨٩ / ٣٤٢١

(٢) الترمذى في السنن : أبواب الأشربة / باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما ٣ / ٣٦٥ / ١٨٨٣ أحمد بن حبل ٦ / ١٨٩

(٣) لم أجده باللفظ الذى ذكره العينى، قال أبو محمدعبد الرحمن (ابن أبى حاتم) سألت أبى عن حديث رواه جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحجَّاج القطَّان، عن عبد الله بن معاوية الزَّيْتوني، عن عبد العزيز بن عمرانبن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عَوْف، عن ابن أبي ذِئْب، عن عبد الله بْنِ السَّائب بْنِ خبَّاب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه؛ قَالَ: رأيتُ رسولَ الله ﷺيأكُلُ قَدِيدًافِي طَبَقٍ مُتَّكِئًا، ثُمَّ قَامَإِلَى فَخَّارَةٍ فِيهَا ماءٌ فشَرِبَ؟ قال أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٩١٣ :وصوابه ابن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده . وقال ابن حجر في الإصابة ٣/ ٧٧ فيكون من مسند السائب ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ باب في الأكل متكئا ص٤٧٣ح٦٣١قَالَ أَبِي: هَذَا حديثٌ باطلٌ، وعبدُالعزيز: متروكُ الحديث. علل الحديث لابن أبى حاتم ٤/ ٤١٦ح١٥٣٠

وَمن أَحَادِيث المَنْع :

مَا رَوَاهُ الأَثْرَم عَن معمر عَن الأَعْمَش عَن أبى صَالح عَن أبى هُرَيْرَة مَرْفُوعا : لَو يعلم الَّذِى يشرب وَهُوَ قَائِم لاستقاء (١) .

وروى مُسلم فِي صَحِيحه من حَدِيث أبى هُرَيْرَة يَقُول : قَالَ رَسُول الله ﷺ لَا يشربن أحدكُم قَائِما ، فَمن نسى فليستقىء (٢) .

وروى من حَدِيث أنس أَن النَّبِى ﷺ زجر عَن الشّرْب قَائِما (٣) .

وروى أَيْضا من حَدِيث أبى سعيد الخُدْرِى : أَن النَّبِى ﷺ زجر عَن الشّرْب قَائِما (٤)

---

(١) شرح مشكل الآثار بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ٥ / ٣٤٦ ح ٢١٠٠،ابن حبان في صحيحه : كتاب الأشربة / ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ(الشرب قائما) ١٢ / ١٤٢ ح ٥٣٢٤ ، البيهقى في السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة / باب ما جاء في الأكل واشرب قائما٧ / ٤٥٩ ح ١٤٦٤٣

(٢) مسلم في صحيحه :كتاب الأشربة / باب كراهية الشرب قائما ٣ / ١٦٠١ ح ٢٠٢٦، البيهقى في السنن الكبرى: جماع أبواب الوليمة / باب ما جاء في الأكل واشرب قائما٧ / ٤٥٩ ح ١٤٦٤١، البزار في المسند ١٥ / ٢٩٩ ح ٨٨١٢

(٣) مسلم في صحيحه :كتاب الأشربة / باب كراهية الشرب قائما أحمد في المسند ٢٠ / ٣٥٣ ح١٣٠٦٠ و٢٠٢٤ ، ابن ماجه في السنن : أبواب الأشربة / باب الشرب قائما ٤ / ٤٨٩ ح ٣٤٢٤ ابن حبان في صحيحه : كتاب الأشربة / ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ ١٢ / ١٤٢ ح٥٣٢٣

(٤) مسلم في صحيحه :كتاب الأشربة / باب كراهية الشرب قائما ٣ / ١٦٠١ ح٢٠٢٥ أبو يعلى في مسنده ٢ / ٤٨٧ح١٣٢١ ، البيهقى في السنن الكبرى : جماع أبواب الوليمة / باب ما جاء في الأكل والشرب قائما ٧ / ٤٥٩ ح ١٤٦٤٠

وروى التِّرْمِذِى من حَدِيث الجَارُود بن الْمُعَلَّى : أَن النَّبِى ﷺ نهى عَن الشّرْب قَائِما (١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيث حسن غَرِيب .

قال ابن الجوزى : إِن قَالَ قَائِل : فقد سبق فِي مُسْند عَلى عَلَيْهِ السَّلَام أَنه شرب قَائِما ، وَقَالَ : رَأَيْت رَسُول الله ﷺ فعل كَمَا فعلت (٢) ، فَكيف الجمع بَين الحَدِيثين ؟

فَالجَوَاب : من ثَلَاثَة أوجه :

أَحدهَا : ذكره الأَثْرَم فَقَالَ : أَحَادِيث الرُّخْصَة أثبت ، قَالَ : ونرى أَنه إِن كَانَت الكَرَاهَة بِأَصْل ثَابت أَن الرُّخْصَة جَاءَت بعْدهَا ، لأَنا وجدنَا العلمَاء من أَصْحَاب النَّبِى ﷺ على الرُّخْصَة : عمر وَعلى وَسعد وعامر بن ربيعَة وَابْن عمر وَأَبُو هُرَيْرَة وَعبد الله بن الزبير وَعَائِشَة ، ثمَّ أجَازه التابعون : سَالم بن عبد الله وَطَاوُس وَسَعِيد بن جُبَير وَالشعْبِى وَإِبْرَاهِيم وَغَيرهم.

وَالوَجْه الثَّانِى : ذكره ابْن قُتَيْبَة فَقَالَ : أَرَادَ بِالقيامِ الَّذِى نهى عَن الشّرْب فِيهِ الإستعجال وَالسَّعْى ، كَمَا تَقول العَرَب : قُم فِي حاجتنا ، وَأَرَادَ بقوله : شرب قَائِما : غير ماش وَلَا ساع ، بل بطمأنينة كالقاعد .

---

(١) الترمذى في السنن :أبواب الأشربة / بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا٣ / ٣٦٤ ح١٨٨١،شرح مشكل الآثار للطحاوى بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا٥ / ٣٤٢ ح٢٠٩٣

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوى بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺمِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا٥ / ٣٤٨ / ٢١٠٣

وَالوَجْه الثَّالِث : هُوَ الَّذِى أرَاهُ : أَن النَّهْى على وَجه الكَرَاهَة ، لعدمتمكن الشَّارِب ، وَلِأَنَّهُ يُؤْذِى من حَيْثُ الطِّبّ ، فَإِن المعدة تكون في حَال القيام كالمتقلص . وَمَا رُوِى أَنه شرب قَائِما يدل على الجَوَاز ، وَقد كَانَ لعذر . ثمَّ إِنِّى رَأَيْت أَبَا سُلَيْمَان قد ذكر نَحْو مَا وَقع لى فَقَالَ : النَّهْى عَن الشّرْب قَائِما نهى تَأْدِيب لِأَنَّهُ أرْفق بالشارب ، وَذَلِكَ الطَّعَام وَالشرَاب إِذا تناولهما الشَّارِب على حَال سُكُون وطمأنينة كَانَا أنجع في البدن وأمرأ في العُرُوق ، وَإِذا تناولهما على حَال حَرَكَة اضطرابا في المعدة وتخضخضا ، فَكَانَ فِيهِ الفساد وَسُوء الهضم .

وَمَا رُوِى عَن النَّبِى ﷺ أَنه شرب قَائِما فَهُوَ متأول على الضَّرُورَة الداعية ، وَإِنَّمَا فعل ذَلِك بِمَكَّة ، شرب من مَاء زَمْزَم قَائِما ، وَمَعْلُوم أَن القعُود هُنَاكَ والطمأنينة كالمتعذر لإزدحام النَّاس عَلَيْهِ ينظرُونَ إِلَيْهِ ويتقدون بِهِ في نسكهم ، فَرخص في هَذَا لِلْعُذْر (١) . قال العينى :وَاسْتدلَّ أهل الظَّاهِر بِهَذِهِ الأَحَادِيث على تَحْرِيم الشّرْب قَائِما .

ثمَّ كَيْفيَّة الجمع بَينهمَا على أَقْوَال :مسلك الجمع :

أَحدهَا : أَن النَّهْى مَحْمُول على التَّنْزِيه لَا على التَّحْرِيم ، وَأَحَادِيثَ الجَوَاز على بَيَانه، وَهُوَ الَّذِى صَار إِلَيْهِ الأَئِمَّة الجامعون بَين الحَدِيث وَالفِقْه ، كالخطابى وَأبى مُحَمَّد البَغَوِى وَأبى عبد الله المَازرِى وَالقَاضِى عِيَاض وَأبى العَبَّاس القُرْطُبِى ، وَأبى زَكَرِيَّا النووي ، رَحِمهم الله تَعَالَى .

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ١٨٣

وَهَذَا أَحْسَنُ المَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ - وَقَدْ أَشَارَ الأَثْرَمُ إِلَى ذَلِكَ أَخِيرًا - فَقَالَ : إِنْ ثَبَتَتِ الكَرَاهَةُ حُمِلَتْ عَلَى الإِرْشَادِ وَالتَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ . وَبِذَلِكَ جَزَمَ الطَّبَرِى ، وَأَيَّدَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ حَرَّمَهُ أَوْ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ جَوَّزَهُ لَبَيَّنَ النَّبِى ﷺ ذَلِكَ بَيَانًا وَاضِحًا، فَلَمَّا تَعَارَضَتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ جَمَعْنَا بَيْنَهَا بِهَذَا

قَالَ المَازِرِى : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى الجَوَازِ ، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ ، فَقَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا : لَعَلَّ النَّهْى يَنْصَرِفُ لِمَنِ أَتَى أَصْحَابُهُ بِمَاءٍ فَبَادَرَ لِشُرْبِهِ قَائِمًا قَبْلَهُمُ ؛ اسْتِبْدَادًا بِهِ وَخُرُوجًا عَنْ كَوْنِ سَاقِى القَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا . قَالَ : وَأَيْضًا فَإِنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِقَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيءَ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ : الأَظْهَرُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، ثم قال : وَالَّذِى يَظْهَرُ لِى أَنَّ أَحَادِيثَ شُرْبِهِ قَائِمًا تَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْى تُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالحَثِّ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى وَأَكْمَلُ ، أَوْ لِأَنَّ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا ضَرَرًا فَأَنْكَرَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَفَعَلَهُ هُوَ لِأَمْنِهِ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا الثَّانِى يُحْمَلُ قَوْلُهُ " فَمَنْ نسى فليستقيء " عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ خِلْطًا يَكُونُ القَيْءُ دَوَاءَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النَّخَعِى " إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِدَاءِ البَطْنِ".

قال النووي (١) : الطَّعَام وَالشرَاب إِذا تناولهما الشَّارِب على حَال سُكُون وطمأنينة ؛ كَانَا أنجع فِي البدن وأمرأ فِي العُرُوق ، وَإِذا تناولهما على حَال حَرَكَة اضطرابا فِي المعدة وتخضخضا؛ فَكَانَ فِيهِ الفساد وَسُوء الهضم . وَمَا رُوِى عَن النَّبِى

(١) النووي في شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٤

ﷺ " أنه شرب قَائِما " فَهُوَ متأول على الضَّرُورَة الداعية ، وَإِنَّمَا فعل ذَلِك بِمَكَّة؛ شرب من مَاء زَمْزَم قَائِما ، وَمَعْلُوم أَن القعُود هُنَاكَ والطمأنينة كالمتعذر ؛ لازدحام النَّاس عَلَيْهِ ينظرُونَ إِلَيْهِ ويقتدون بِهِ فِي نسكهم ، فَرخص فِي هَذَا للْعُذْر .

ثم قال النووي : وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْى فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ للجواز فلا إشكال ولاتعارض ، وَهَذَا الَّذِى ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا ، وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ ؛ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِى ﷺ؟

فَالجَوَابُ : أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بيانا للجواز لا يكون مَكْرُوهًا ؛ بَلِ البَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ ، مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ، وَالطَّوَافَ مَاشِيًا أَكْمَلُ ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، فَكَانَ ﷺ ينبه على جواز الشيء مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ ، وَيُوَاظِبُ عَلَى الأَفْضَلِ مِنْهُ .

ثم قال : وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ" فمن نسى فليستقىء " فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَايَأَهُ لِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فإن الأمر إذا تعذر حَمْلُهُ عَلَى الوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وَأَمَّا قول القاضى عياض " لا خلاف بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا ليس عليه أن يتقيأه ".فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إِلَى إِشَارَتِهِ ، وَكَوْنُ

أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يُوجِبُوا الاستقاءة لا يمنع كَوْنَهَا مُسْتَحَبَّةً ، فَإِنِ ادَّعَى مُدَّعٍ مَنْعَ الِاسْتِحْبَابِ فهو مجازف لا يلتفت إِلَيْهِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ الِاسْتِحْبَابِ ؟ وَكَيْفَ تُتْرَكُ هَذِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِالتَّوَهُّمَاتِ وَالدَّعَاوَى !

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الِاسْتِقَاءَةُ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا ، وَذِكْرُ النَّاسِي فِي الحَدِيثِ لَيْسَ المُرَادُ بِهِ أَنَّ القَاصِدَ يُخَالِفُهُ ؛ بَلْ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ النَّاسِي وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ ؛ فَالعَامِدُ المُخَاطَبُ المُكَلَّفُ أولى .

جزم النووي هُنَا بِالكَرَاهَةِ ، وَخَالف ذَلِك فِي " الرَّوْضَة " تبعا للرافعى فَقَالَ : إِن الشّرْب قَائِما لَيْسَ بمكروه .

الثَّانِي : أَن المُرَاد بالقائم هُنَا : المَاشِى ، لِأَن المَاشِى يُسمى قَائِما ، قَالَ الله عز وَجل : { إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } [١] . أي : مواظبًا بِالمَشْى إِلَيْهِ ، وَالعرب تَقول : قُم فِي حاجتنا أي : امش فِيهَا ، قَالَه ابْن التِّين .

الثالث :جَنَحَ الطَّحَاوِى إِلَى تَأْوِيلٍ آخَرَ : وَهُوَ حَمْلُ النَّهْى عَلَى مَنْ لَمْ يُسَمّ عِنْدَ شُرْبِهِ ، وَهَذَا إِنْ سَلِمَ لَهُ فِي بَعْضِ ألفَاظِ الأَحَادِيثِ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ فِي بَقِيَّتِهَا .

رابعا : قِيلَ إِنَّ النَّهْى عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ مَخَافَةَ وُقُوعِ ضَرَرٍ بِهِ ، فَإِنَّ الشُّرْبَ قَاعِدًا أَمْكَنُ وَأَبْعَدُ مِنَ الشَّرَقِ وَحُصُولِ الوَجَعِ فِي الكَبِدِ أَوِ الحَلْقِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ لَا يَأْمَنُ مِنْهُ مَنْ شَرِبَ قَائِمًا .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٧٥

المسلك الثاني الترجيح :

أَنَّ أَحَادِيثَ الجَوَازِ أَثْبَتُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْى ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِى بَكْرٍ الأَثْرَم ، فَقَالَ : حَدِيثُ أَنَسٍ - يَعْنِى فِي النَّهْى - جَيِّدُ الإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ - يَعْنِى فِي الجَوَازِ - قَالَ : وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي النَّهْى أَثْبَتَ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ فِي الجَوَازِ ؛ أَنْ لَا يَكُونَ الَّذِى يُقَابِلُهُ أَقْوَى ، لِأَنَّ الثَّبْتَ قَدْ يَرْوِى مَنْ هُوَ دُونَهُ الشَّيْءَ فَيُرَجَّحُ عَلَيْهِ.ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا . قَالَ الأَثْرَمُ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي النَّهْى لَيْسَتْ ثَابِتَةً ؛ وَإِلَّا لَمَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى وَهَاءِ أَحَادِيثِ النَّهْى أَيْضًا اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ . كما نقل ابن حجر تَضْعِيفُ القاضى عِيَاضٍ لأحَادِيثِ النهى فقال : فَأَمَّا إِشَارَتُهُ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ أَنَسٍ بِكَوْنِ قَتَادَةَ مُدَلِّسًا وَقَدْ عَنْعَنَهُ ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ السَّنَدِ بِمَا يَقْتَضِى سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ أَنَسٍ ، فَإِنَّ فِيهِ قُلْنَا لِأَنَسٍ فَالأَكْلُ [١] ...

وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ حَدِيثَ أَبِى سَعِيدٍ بِأَنَّ أَبَا عِيسَى غَيْرُ مَشْهُور ؛ فَهُوَ قَول سبق إِلَيْهِ ابن المَدِينِى ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ ، لَكِن وَثَّقَهُ الطَّبَرِى وابن حِبَّانَ ، وَمِثْلُ هَذَا يُخَرَّجُ فِي الشَّوَاهِدِ ، وَدَعْوَاهُ اضْطِرَابَهٌ مَرْدُودَةٌ ، لِأَنَّ لِقَتَادَةَ فِيهِ إِسْنَادَيْنِ وَهُوَ حَافِظٌ . وَأَمَّا تَضْعِيفُهُ لِحَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِعُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ؛ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ ،

---

(١) مسلم في صحيحه :كتاب الأشربة / باب كراهية الشرب قائما ٣ / ١٦٠٠ ح٢٠٢٤ ولفظه عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»، ، أحمد في المسند ٢٠ / ٣٥٣ ، البيهقى في السنن الكبرى : ما جاء في الأكل والشرب قائما٧ / ٤٥٩ ح١٤٦٣٩

وَمِثْلُهُ يُخَرِّجُ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عِنْد أَحْمد وابن حِبَّانَ ، فَالحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ .

وقد قَالَ جمَاعَة من المَالِكِيَّة بتَضْعِيف أَحَادِيث النَّهْى عَن الشّرْب قَائِما ، مِنْهُم : أَبُو عمر بن عبد البر ، قال العينى :وَفِيه نظر .

قال ابن العربى : يترجّح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه :الأوّل : لأنّ الخلفاء عملوا بالشُّرْب قائمًا . والثانى : لأنّ ثبوت الجواز كان في حَجَّةِ الوداع ، وهو من آخر فِعله (١) .

المسلك الثالث النسخ :

أَن أَحَادِيث النَّهْى مَنْسُوخَة ، قَالَه الآثرم وابن شاهين وَابْن حبَان في صَحِيحه، قالوا : إنَّ أَحَادِيثَ النَّهْى عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الجَوَازِ ؛ بِقَرِينَةِ عَمَلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمُعْظَمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالجَوَازِ .

– وَقَدْ عكس ذَلِك ابن حَزْمٍ ، فَادَّعَى نَسْخَ أَحَادِيثِ الجَوَازِ بِأَحَادِيثِ النَّهْى ؛ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ الجَوَازَ عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْى مُقَرِّرَةٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ ، فَمَنِ ادَّعَى الجَوَازَ بَعْدَ النَّهْى فَعَلَيْهِ البَيَانُ ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ .

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ : بِأَنَّ أَحَادِيثَ الجَوَازِ مُتَأَخِّرَةٌ ، لِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الأَخِيرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ دَلَّ عَلَى الجَوَازِ ، وَيَتَأَيَّدُ بِفِعْلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ .

---

(١) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ٧ / ٣٥٨ لأبى بكر ابن العربى .

قال البخاري : حدّثنا آدَمُ حَدثنَا شُعْبَةُ حَدثنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبرَةَ يُحَدِّثُ عنِ عَلِى ﷺ: أَنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ قَعَدَ فِي حَوائِجِ الناسِ فِي رَحَبَةِ الكُوفَةِ حتَّى حَضَرَتْ صَلاة العَصْرِ ، ثُمَّ أُتِى بِماءٍ فَشَرِبَ وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ، وذَكَرَ رأسَهُ ورِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهْوَ قائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إنَّ نَاسا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِماً ، وإنَّ النبي ﷺ صنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ (١) .

المثال الثالث : اختناث الأسقية :

حدّثنا آدَمُ حَدثنَا ابنُ أبى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِي عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ عنْ أبى سَعيدٍ الخُدْرِي ﷺ عنهُ قَالَ : نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ. يَعْنِى : أنْ تُكْسَرَ (٢) أفْوَاهُها فَيَشْرَبَ مِنْها (٣) .

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخ للأثرم ٢٢٩ ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٢٣٥ ، معالم السنن للخطابي شرح سنن أبى داود ٤ / ٢٧٥ ، شرح ابن بطال ٦ / ٧٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨ / ١٤٩ ، الاستذكار ٨ / ٣٥٦ ،المُعْلم بفوائد مسلم ٣ / ١١٣ ،النووي شرح صحيح مسلم ١٣ / ١٩٨ ، فتح الباري ١٠ / ٨١ ،عمدة القاري ٢١ / ١٩٨بتصرف واختصار ، والحديث البخاري في صحيحه :كتاب الأشربة / باب الشرب قائما ٧ / ١١٠ ح ٥٦١٦ شرح مشكل الآثار٥ / ٣٤٩ / ٢١٠٤ بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ الله ﷺمِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، ابن حبان في صحيحه :كتاب الشربة / باب آداب الشراب١٢ / ١٤٤ / ٥٣٢٦ ،مسند أبى يعلى ١ / ٢٦٢ / ٣٠٩

(٢) المُرَاد من كسرهَا ثنيها لَا كسرهَا حَقِيقَة وَلَا إبانتها .

(٣) البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية ٧ / ١١٢ ح ٥٦٢٥ ، مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب ، أبو داود في السنن : كتاب باب في اختناث الأسقية ، أحمد في مسنده ١٧ / ٧٢ و١٨ / ١٨٥

حدّثناحُمَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أَخْبَرنا عبْدُ الله أخْبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِى قَالَ : حدّثنى عُبَيْدُ الله بنُ عبْدِ الله أَنَّهُ سمِعَ أَبَا سَعيدٍ الخُدْرِى ﷺيَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ (١) .

وروى ابْن ماجة وَالحَاكِم فِي مُسْتَدْركه من رِوَايَة زَمعَة بن صَالح عَن سَلمَة بن وهرام قَالَ : نهى رَسُول الله ﷺ عَن اختناث الأسقية ، وَأَن رجلا بَعْدَمَا نهى رَسُول الله ﷺقَامَ من اللَّيْل إِلَى السقاء فاختنثه فَخرجت مِنْهُ حَيَّة (٢) . هَذَا طَرِيق آخر من حَدِيث أبى سعيد أخرجه عَن مُحَمَّد بن مقَاتل المروزِى عَن عبد الله بن الْمُبَارك المروزِى عَن يُونُس بن يزِيد الأَيْلِى عَن مُحَمَّد بن مُسلم الزُّهْرِى ، وَعَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة أَنه سمع أَبَا سعيد الخُدْرِى ، وَهنا صرح عبيد الله بِالسَّمَاعِ عَن أبى سعيد ، بِخِلَاف الطَّرِيق الأول فَإِنَّهُ بالعنعنة ، وَكَذَلِكَ صرح أَبُو سعيد هُنَا بِالسَّمَاعِ من النَّبِي ﷺبِخِلَاف الطَّرِيق الأول .

وَأخرجه مُسلم حَدثنِى حَرْمَلَة بن يحيى أخبرنَا ابْن وهب عَن يُونُس عَن ابْن شهَاب عَن عبيد الله بن عبد الله بن عتبَة عَن أبى سعيد الخُدْرِى قَالَ : نهى رَسُول الله

---

(١) البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية ٧ / ١١٢ ح ٥٦٢٦ ، ابن ماجه في السنن : كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية ٢ / ١١٣١ ح٣٤١٨، أحمد في مسنده ١٨ / ٢٠٢

(٢) ابن ماجه في السنن : كتاب الأشربة / باب اختناث الأسقية ٢ / ١١٣١ ح٣٤١٩، الحاكم في المستدرك : كتاب الأشربة ٤ / ١٥٦ / ٧٢١٢

ﷺ عَن اختناث الأسقية أَن يشرب من أفواهها [١] .

حدّثنا مُسَدَّدٌ حَدثنَا إسْماعيلُ أخبرنَا أيُّوبُ عنْ عِكْرِمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى النبي ﷺ أنْ يُشْرَبَ مِنْ في السِّقاءِ [٢] .

قال العينى :روى أَحَادِيث تدل على جَوَاز الشّرْب من فَم السقاء:

مِنْهَا : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِي من حَدِيث عبد الرَّحْمَن بن أبى عمْرَة عَن جدته كَبْشَة ، قَالَت : دخل على رَسُول الله ﷺ فَشرب من فِي قربَة معلقَة [٣] . وَقَالَ : حَدِيث حسن صَحِيح .

وَمِنْهَا : حَدِيث أنس بن مَالك رَوَاهُ التِّرْمِذِي فِي الشَّمَائِل ، من رِوَايَة عبد الكَرِيم الجَزرِي عَن البَراء ابْن بنت أنس بن مَالك عَن أنس بن مَالك : أَن النَّبِي ﷺ دخل وقربة معلقَة فَشرب من فَم القرْبَة ... [٤] . الحَدِيث .

وَمِنْهَا : حَدِيث عبد الله بن أنيس عَن أَبِيه قَالَ : رَأَيْت النَّبِي ﷺ قَامَ إِلَى قربَة

---

(١) مسلم في صحيحه : كتاب الأشربة / باب آداب الطعام والشراب ٣ / ١٦٠٠ ح٢٠٢٣،ابن ماجه في السنن كتاب الأشربة باب اختناث الأسقية ٢ / ١١٣١ / ٣٤١٨

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب الشرب من فم السقاء ٧ / ١١٢ ح ٥٦٢٨ ،أحمد في المسند ١٢ / ٦٦ ح٧١٥٣ ،البزار في المسند ١٥ / ٢٨٩ / ٢ / ٨٧٨٥

(٣) الترمذى في السنن : أبواب الأشربة باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي اختناث الأسقية ٣ / ٣٧٠ ح١٨٩٢

(٤) الشمائل المحمدية للترمذى : باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ رقم ٢١٥ ، ابن أبى شيبة في مصنفه : كتاب الأشربة / مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ ٥ / ١٠٣ ح٢٤١٣٠

معلقَة فاختنثها ثمَّ شرب من فمها [١] . رَوَاهُ التِّرْمِذِى وَأَبُو دَاوُد.

وَقد صَحَّ عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فعل ذَلِك:

فروى ابْن أبى شيبَة فِي المُصَنّف عَن ابْن عَبَّاس رَضِى الله عَنْهُمَا : أَنه كَانَ لَا يرى بَأْسا بالشرب من فِي الإِدَاوَة [٢] .

وَعَن سعيد بن جُبَير قَالَ : رَأَيْت ابْن عمر رَضِى الله عَنْهُمَا يشرب من فِي الإِدَاوَة [٣] . وَعَن نَافِع ، أَن ابْن عمر كَانَ يشرب من فِي السقاء [٤] .

وَعَن عباد بن مَنْصُور قَالَ : رَأَيْت سَالم بن عبد الله بن عمر يشرب من فِي الإِدَاوَة [٥] .

---

(١) أبو داود في السنن : كتاب الأشربة باب في اختناث الأسقية ٣ / ٣٣٧ ح٣٧٢١ ، الترمذى في السنن : أبواب الأشربة باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي اختناث الأسقية٣ / ٣٦٩ ح١٨٩١

(٢) ابن أبى شيبة في المصنف :كتاب الأشربة / مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ ٥ / ١٠٣ ح ٢٤١٣٣

(٣) ابن أبى شيبة في المصنف :كتاب الأشربة / مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الْإِدَاوَةِ ٥ / ١٠٣ ح ٢٤١٣٢

(٤) ابن حبان في صحيحه كتاب الأشربة / باب آداب الشرب عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ١٢ / ١٤٤ ح ٥٣٢٥

(٥) ابن أبى شيبة في مصنفه : كتاب الأشربة / مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ .٥ / ١٠٣ ح ٢٤١٣٤

فَإِن قلت : كَيفَ يجمع بَين هَذِه الأَحَادِيث التي تدل على الجَوَاز ؛ وَبَين حَدِيثى البَاب اللَّذين يدلان على المَنْع ؟

قَالَ النووي : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْى هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ .

وقال ابن حجر : وَفِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ نَظَرٌ ؛ فقد نقل ابن التِّينِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ أَجَازَ الشُّرْبَ مِنْ أَفْوَاهِ القِرَبِ ، وَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِى فِيهِ نهى ، وَبَالغ ابن بَطَّالٍ فِي رَدِّ هَذَا القَوْلِ ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ ابن المُنِيرِ : بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ النَّهْى فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ ، كَذَا قَالَ مَعَ النَّقْلِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِيهِ نَهْى ، فَالِاعْتِذَارُ عَنْهُ بِهَذَا القَوْلِ أَوْلَى ، وَالحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ النَّهْى . قَالَ النووي : وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ هَذَا النَّهْى لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ .

قَالَ المُهلب : معنى هَذَا النَّهْى على وَجه الأَدَب ، لجَوَاز أَن يكون فِي أفواهها حَيَّة أَو بعض الهَوَام لَا يدريها الشَّارِب فَيدْخل فِي جَوْفه .

وقد ورد لعلة النهى أمور ؛ منها :

أ – أَنه لَا يُؤمن من دُخُول شَيْء من الهَوَام مَعَ المَاء فِي جَوف السقاء فَيدْخل فَم الشَّارِب وَلَا يدْرِى ، فعند ابن ماجه «أن رجلا قام من الليل بعد النهى إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية» (١) .

---

(١) ابن ماجه في السنن : كتاب الأشربة / باب اختناث الأسقية ٢ / ١١٣١ ح ٣٤١٩ ، الحاكم في المستدرك : كتاب الأشربة ٤ / ١٥٦ / ٧٢١٢

قال ابن حجر : فعلى هَذَا لَو مَلأ السقاء وَهُوَ يُشَاهد المَاء الَّذِى يدْخل فِيهِ ، ثمَّ ربطه ربطاً محكماً ، ثمَّ لما أَرَادَ أَن يشرب حلّه فَشرب مِنْهُ ؛ لَا يتَنَاوَلهُ النَّهْى .

ب – مَا أخرجه الحَاكِم من حَدِيث عَائِشَة رَضِى الله عَنْهَا بِسَنَد قوى بِلَفْظ : نهى أَن يشرب من فِي السقاء ، لِأَن ذَلِك ينتنه [١] . وَهَذَا عَام. قال ابن حجر :وَهَذَا يَقْتَضِى أَنْ يَكُونَ النَّهْى خَاصًّا بِمَنْ يَشْرَبُ فَيَتَنَفَّسُ دَاخِلَ الإِنَاءِ ، أَوْ بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِنَ السِّقَاءِ ، أَمَّا مَنْ صَبَّ مِنَ القِرْبَةِ دَاخِلَ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ فَلَا .

ج – إِن الَّذِى يشرب المَاء من فَم السقاء قد يغلبه المَاء ؛ فينصب مِنْهُ أَكثر من حَاجته ، فَلَا يَأْمَن أَن يشرق بِهِ أَو تبتل ثِيَابه . وَقيل : ينزل بِقُوَّة ؛ فَيقطع العُرُوق الضعيفة التي بِإِزَاءِ القلب ، فَرُبمَا كَانَ سَببا للهلاك .

قَالَ ابن العَرَبِى : وَوَاحِدَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ تَكْفي فِي ثُبُوتِ الكَرَاهَةِ ، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الكَرَاهَةُ جِدًّا .

قَالَ شارح الترمذى رَحمَه الله : لَو فرق بَين مَا يكون لعذر ؛ كَأَن تكون القرْبَة معلقَة ؛ وَلم يجد المُحْتَاج إِلَى الشّرْب إِنَاء متيسراً ؛ وَلم يتَمَكَّن من التَّنَاوُل بكفه فَلَا كَرَاهَة حينئِذٍ. وعَلى هَذَا تحمل هَذِه الأَحَادِيث المَذْكُورَة، وَبَين مَا يكون لغير عذر فَيحمل عَلَيْهِ أَحَادِيث النَّهْى .

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيد هذا الجمع أن أحاديث الجواز كلهافيها " أن

---

(١) الحاكم في المستدرك : كتاب الأشربة ٤ / ١٥٦ ح ٧٢١١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرط مسلم .

القربة كانت معلقة" والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقًا ؛ بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة- جمعا بين الخبرين – أولى من حملها على النسخ.

وقد سبق ابن العربى بهذا التوجيه فقال : يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب ، وإما عند عدم الإناء ، أو مع وجوده لكن لم يتمكن من التفريغ من السقاء في الإناء لشغله .

قُال ابن حجر : لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيثُ النَّهْى كُلُّهَا مِنْ قَوْلِهِ ، فَهِى أَرْجَحُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّةِ النَّهْى عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ يَقْتَضِى أَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِعِصْمَتِهِ وَلِطِيبِ نَكْهَتِهِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِرِفْقِهِ فِي صَبِّ المَاءِ .

مسلك الترجيح :

قَالَ ابْن حزم: فَإِن قيل: إِنَّه ﷺ شرب من فَم قربَة. قُلْنَا: لَا حجَّة فِي شَيْء مِنْهُ ، لِأَن أَحدهمَا من طَرِيق الحَارِث بن أبى أُسَامَة وَقد ترك ، وَفِيه البَرَاء ابْن بنت أنس وَهُوَ مَجْهُول ، وَآخر من طَرِيق رجل لم يسم .

قال ابن حجر : أحد الحَدِيثين اللَّذين ذكرهمَا : رَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَالتِّرْمِذِى فِي الشَّمَائِل من رِوَايَة عبد الكَرِيم الجَزرِى عَن البَرَاء ابْن بنت أنس بن مَالك عَن أنس بن مَالك : أَن النَّبِى ﷺ دخل وقربة معلقَة ؛ فَشرب من فَم القرْبَة... الحَدِيث [١] .

---

(١) الشمائل المحمدية للترمذى : باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ رقم ٢١٥ ، ابن أبى شيبة في مصنفه : كتاب الأشربة / مَنْ رَخَّصَ فِي الشُّرْبِ مِنْ فِي الإِدَاوَةِ ٥ / ١٠٣ / ٢٤١٣٠

والبراء هَذَا ذكره ابْن حبَان فِي الثِّقَات ، وَبَاقِي رُوَاته مُحْتَج بهم ، وتابع البَراء عَلَيْهِ حميد الطَّوِيل ، رَوَاهُ الطَّحَاوِي فِي كتاب شرح مَعَانى الآثَار من رِوَايَة شريك عَن حميد عَن أنس : أَن النَّبِي ﷺ شرب من قربَة مَاء معلقَة وَهُوَ قَائِم ... (١).

والحَدِيث الآخر الَّذِى فِيهِ رجل لم يسم: جاء من طريق آخر أخرجهَا ابن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بِنَحْوِ المَرْفُوعِ ؛ وَفِي آخِرِهِ : ... وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ – بَعْدَ النَّهْى – إِلَى سِقَاءٍ فَاخْتَنَثَهُ ؛ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ النَّهْى ؛ بِخِلَافِ رِوَايَة ابن أَبِى ذِئْبٍ ؛ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ النَّهْى . وَيُمْكِنُ الجَمْعُ : بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ النَّهْى ؛ فَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ النَّهْى ، ثُمَّ وَقع أَيْضا بَعْدَ النَّهْى تَأْكِيدًا .

– قيل : لم يرد حَدِيث من الأَحَادِيث التي تدل على الجَوَاز إلاَّ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَأَحَادِيث النَّهْى كلهَا من قَوْله ؛ فَهِي أرجح .

–وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى جَمْرَةَ مَا مُلَخَّصُهُ : اخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ النَّهْى فَقِيلَ : يُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الوِعَاءِ حَيَوَانٌ ، أَوْ يَنْصَبُّ بِقُوَّةٍ فَيَشْرَقَ بِهِ ،أَوْ يَقْطَعَ العُرُوقَ الضَّعِيفَةَ التي بِإِزَاءِ القَلْبِ ،فَرُبَّمَا كَانَ سَبَبُ الهَلَاكِ ، أَوْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِفَمِ السِّقَاءِ مِنْ بُخَارِ النَّفْسِ ، أَوْ بِمَا يُخَالِطُ المَاءَ مِنْ رِيقِ الشَّارِبِ فَيَتَقَذَّرُهُ غَيْرُهُ ، أَوْ لِأَنَّ الوِعَاءَ يَفْسُدُ بِذَلِكَ فِي العَادَةِ فَيَكُونُ مِنَ إِضَاعَةِ المَالِ .قَالَ : وَالَّذِى يَقْتَضِيهِ الفِقْهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ النَّهْى لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الأُمُورِ ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِى الكَرَاهَةَ ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِى

(١) شرح معانى الآثار : كتاب الكراهة / باب الشرب قائمًا ٤ / ٢٧٤ / ٦٨٥٤

التَّحْرِيمَ ، وَالقَاعِدَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَرْجِيحُ القَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ، وَقَدْ جَزَمَ ابن حَزْمٍ بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْى .

مسلك النسخ :

أطلق أَبَو بكر الأَثْرَم صَاحب أَحْمد : أَن أَحَادِيث النَّهْى ناسخة للْإِبَاحَة ، لأَنهم كَانُوا أَولا يَفْعَلُونَ ذَلِك ؛ حَتَّى وَقع دُخُول الحَيَّة فِي بطن الَّذِى شرب من فَم السقاء؛فنسخ الجَوَاز (١) .

□

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ٢٢٧ ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ٢٣١ ، معالم السنن للخطابى ٤ / ٢٧٣ ،شرح ابن بطال ٥ / ٥٦ ،إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦ / ٤٨٩ ، النووي شرح مسلم ١٣ / ٢١٠ ، عارضة الأحوذى لابن العربى ٨ / ٨٢ فتح البارى ١٠ / ٩١ ، عمدة القارى ٢١ / ١٩٨ بتصرف .

القاعدة الرابعة لدفع التعارض (التوقف)

قال ابن حجر : التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحَدِ الحديثين ؛ حتى يظهر حكمه ويتبين أمره . والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ (١) ، لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أحدِهما على الآخَرِ إِنَّما هُو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ ، معَ احتمالِ أَنْ يَظْهر لغيرِهِ ما خَفي عليهِ . وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ .

قال السخاوى : وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ مُرَجِّحًا تَوَقَّفَ عَنِ العَمَلِ بِأَحَدِ الْمَتْنَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَ . وَقِيلَ : يَهْجُمُ فَيُفْتِى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ يُفْتِى بِهَذَا في وَقْتٍ ، وَبِهَذَا في آخَرَ ، كَمَا يَفْعَلُ الإمام أَحْمَدُ (٢) .

وبهذا أكون قد انتهيت من إتمام بحثى بهذه الأمثلة وتلك التطبيقات داعية المولى عز وجل أن يرحم علماءنا ويجزيهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء ويلحقنا بهم على خير حال وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين حبيبنا وشفيعنا ورسول العالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار أجمعين .

وبالله ﷻ التوفيق والسداد

---

(١) على مَا اشْتهر على الألسِنَة من أَن الدَّلِيلَيْنِ إِذا تَعَارضا تساقطا ، أي تساقط حكمهمَا ، وَهُوَ يُوهم الِاسْتِمْرَار مَعَ أَن الأَمر لَيْسَ كَذَلِك ، لِأَن سُقُوط حكمهمَا إِنَّمَا هُوَ لعدم ظُهُور تَرْجِيح أَحدهمَا حِينَئِذٍ . وَلَا يلْزم مِنْهُ اسْتِمْرَار التساقط ، مَعَ أَن إِطْلَاق التساقط على الأَدِلَّة الشَّرْعِيَّة خَارج عَن سنَن الآدَاب السّنيَّة . القارى في شرح النخبة ٣٦٥

(٢) نزهة النظر ٦٠ ، فتح المغيث للسخاوى ٣ / ٧٥

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

أما بعـــــد .

فقد أفادني الله سبحانه تعالى كثيرا بهذا البحث ، ويسر لي الاطلاع من خلاله على كثير من المراجع الحديثية والأصولية ، وخرجت من هذا البحث بعدة نتائج منها :

١ – أهمية معرفة علم مختلف الحديث للباحث في علوم الحديث من حيث معرفة الحلال والحرام وما استقر عليه الشرع ، كما أنه يمكن الباحث من الأدوات التي يستطيع بها دفع الشبهات ، وتفنييد الأباطيل التي يجول ويصول بها أعداء الإسلام والفرق الضالة ؛ إما عن جهل أو خبث فكر أو سوء نية وكيد للإسلام .

٢ – أن هناك فرق بين علم مختلف الحديث وعلم مشكل الحديث، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض ظاهري بين حديثين أو أكثر .

وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك ؛ فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا ، أو لاستحالة معناه ، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة ، كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية .

٣ – إنه لا يوجد تعارض حقيقي بين حديثين مقبولين ، مما جعل الإمام أبو بكر الباقلاني يقول [١] : وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما ؛ فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين . ويقول أيضا: متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض ؛ ونفي أحدهما لموجب الآخر ؛ أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين ، أو على صفتين مختلفتين، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺفي شيء من تقرير الشرع والبلاغ [٢] .

وقد نقل عن إمام الأئمة أبى بكر ابن خزيمة أنه قال: ليس ثَمَّ حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما [٣] ، ومراده –رحمه الله– نفي التعارض الحقيقي .

٤ – العلماء – جزاهم الله خير الجزاء – قد سلكوا عدة مسالك ، ووضعوا عدة قواعد ؛ لدفع التعارض ؛ لا يصار إلى واحدة منها حتى يستفرغ الباحث جهده في المسلك السابق لها ، وترتيبه : التأويل والجمع بين المتعارض ثم اللجوء إلى النسخ إذا عرف المتأخر منهما ، وكان ثَمَّةَ دليل على النسخ كما استعرضنا ، وإلا فنفزع إلى الترجيح بقواعده المذكورة ، فإن لم نستطع الترجيح فالتوقف وليس الرد ؛ حتى

---

(١) الإمام محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس علما بالكلام، والتأليف فيه، وكان من المدافعين عن دين الله، وعن الحديث وأهله، ولما قابله الإمام الدارقطني ببغداد قبل وجهه وعينيه تكريما له وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعمائة.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٦٠٦ –٦٠٧

(٣) الكفاية في علم الرواية ١ / ٤٣٣

يوفق الله من يشاء لما عجز عنه الآخرون ، والله يرزق من يشاء بغير حساب .

٥ -- ازددت ثقة ويقينا بأن الله سبحانه وتعالى علم الإنسان مالم يعلم ، وأن هذا العلم كما أنه مكتسب ؛ إلا أنه في الأصل إلهام إلهى وهبة ربانية ، فقد فتح الله على كل عالم من العلماء ببعض التأويلات والتوجيهات ، فإذا جمعتها صارت عندنا صورة شبه كاملة لدفع التعارض بين الأحاديث ، وأقول شبه كاملة حتى لا يغلق الباب أمام من يفتح الله عليه بتأويلات أخرى ؛ تقوى سابقتها وتشد من أزرها .

٦ - اختلاف مناهج العلماء رحمهم الله تعالى في مناهج كتبهم في هذا الفن ، وقد أدلى كل منهم بدلوه ، وعلى رأسهم الإمام الشافعي في كتابه مختلف الحديث ، وجزاهم الله جميعا خير الجزاء .

٧ - أن الاهتمام بالناسخ والمنسوخ إنما توارثناه عن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز لأحد أن يقول به من عند نفسه إلا بالقرائن التي ذكرناها . قال ابن حزم [١] : لا يجوز لمسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنّة : هذا منسوخ إلَّا بيقين .

٨ - من خلال النماذج التطبيقية اتضح لي : أن بعض العلماء قالوا بنسخ بعض الأحاديث ، بينما استطاع بعض العلماء تأويلها والجمع بين متعارضيها .

قال النووي : أدخل في الناسخ والمنسوخ كثيرون أو الأكثرون من المصنفين

---

(١) أصول الأحكام لابن حزم ٤ / ٨٣ و٨٤

في الحديث ما ليس منه ؛ بل هو من قسم التخصيص ، أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا، أو غير ذلك [١] .

وقال ابن الصلاح :وفيمَنْ عَانَاهُ مِنْ أهلِ الحديثِ مَنْ أدخَلَ فيهِ ما ليسَ منهُ لِخَفاءِ مَعْنَى النَّسْخِ وشَرْطِهِ .

والحقيقة أن لى بعض التوصيات منها :

١ – البحث والتنقيب عن مخطوطات هذا العلم ؛ وإخراج كنوزها ؛ لإثراء المكتبة الحديثية .

٢ – ضرورة الاهتمام بأن يكون مختلف ومشكل الحديث على أولويات القائمة الحديثية للبحث العلمي لطلاب وطالبات الماجستير والدكتوراه، وعلى سبيل المثال : البحث في المختلف والمشكل في الصحيحين ، ومن ثَمَّ بقية الكتب السِّتَّةِ وما بعدها مِن كتب السُّنَّةِ .

ولا يفوتني أن أنوه بمجهودات سابقة كان لها عظيم فضل في بحثى هذا بجانب المصادر الأصيلة ، وهى : رسالة دكتوراه للدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، بإشراف الدكتور محمد أحمد ميرة ، على كتاب: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، وكتاب مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات للدكتور طارق بن محمد الطواري ، وكتاب مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١ / ٣٥

للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط.

وأخيرا ؛ أرجو الله تعالى أن يتقبل منى هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يغفر لي ما قصرت فيه ، فهو حسبي ونعم الوكيل ، وله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين يا رب العالمين .

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

أَهَمُّ الكُتُبِ وَالمَرَاجِعِ

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي ، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم، الدارمي البُستي (المتوفي ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (المتوفي ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفي ٤٥٦هـ)المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبى الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفي ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
-إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ، لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي ٥٩٧هـ)قدم له: الشيخ محمد الغزالي ، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري ، الناشر: مكتبة

ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- اختصار علوم الحديث. لأبى الفداء ابن كثير الدمشقي - دار الكتب العلمية بيروت.

- اختلاف الحديث، لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ)(مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)الناشر: دار المعرفة – بيروت - سنة النشر ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- أخلاق النبي وآدابه ، لأبى محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأَبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفي ٣٦٩هـ)المحقق: صالح بن محمد الونيان ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعةالأولى١٩٩٨ م.

- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (المتوفي ٢٥٦هـ) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي . دار البشائر الإسلامية – بيروت .

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس ود. ولي الدين صالح فرفور - الناشر: دار الكتاب العربي .

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق. لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. للخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني . (المتوفي ٤٤٦هـ)المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفي ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي ٤٦٣هـ)تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني .دار الكتب العلمية – بيروت.
- إصلاح غلط المحدثين. للإمام الخطابي ، دار الكتب العلمية بيروت.
- أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ ، لعياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي ١٤٢١ هـ)الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- أطراف الغرائب والأفراد للدارقطنى، لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسي الشيباني - المعروف بابن القيسرانى . (المتوفي ٥٠٧هـ)دار الكتب

العلمية – بيروت.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبى بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفي ٥٨٤هـ)الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة : الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلي الدمشقي . (المتوفي ١٣٩٦هـ)دار العلم للملايين .
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبى سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي ٥٩٧هـ)تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني – الناشر: ابن حزم، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح لأبى الفتح محمد بن على بن دقيق العيد – دار البشائر الإسلامية بيروت.
- إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبى الفضل (المتوفي ٥٤٤هـ)المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل

، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. للقاضى عياض بن موسى اليحصبى دار التراث بالقاهرة.
- الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث لابن كثير الدمشقى.المحقق: أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي ٨٠٤هـ)المحقق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي ٤٧٨هـ)المحقق صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لعلى بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى، أبى الحسن ابن القطان (المتوفي ٦٢٨هـ) الناشر: دار طيبة - الرياض .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبى الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

الحسينى الملقّب بمرتضى الزَّبيدى (المتوفي ٢٠٥هـ) لمجموعة من المحققين . الناشر: دار الهداية .

- تاريخ بغداد، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادي (المتوفي ٤٦٣هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .
- التاريخ الكبير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.
- تأويل مختلف الحديث، لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفي: ٢٧٦هـ)الناشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق - الطبعة: الطبعة الثانية١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفي ١٣٥٣هـ)الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد ، النشر عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطي – حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابى . الناشر: دار طيبة .
- تقريب التهذيب، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى.(المتوفي ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية– الهند .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. للإمام النووي، دار الجنان بيروت. لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي ٦٧٦هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت . الناشر: دار الكتاب العربى – بيروت .
- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفي ٨٧٩هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تقييد العلم، لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدى الخطيب البغدادي . (المتوفي ٤٦٣هـ)الناشر: إحياء السنة النبوية – بيروت .
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح . للحافظ زين الدين العراقي (المتوفي ٨٠٦هـ)المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفي ٧٤٨هـ)المحقق : مصطفي أبو الغيط عبد الحي عجيب – الناشر : دار الوطن – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلى (المتوفي ٧٤٤ هـ) تحقيق : سامى بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخبانى . دار النشر: أضواء السلف – الرياض .
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لمحمد بن جرير بن

يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبى جعفر الطبري (المتوفي ٣١٠هـ)المحقق: محمود محمد شاكر ، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة .

- تهذيب التهذيب، لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى.(المتوفي ٨٥٢هـ)الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. للشيخ طاهر الجزائري ثم الدمشقي .(المتوفي ١٣٣٨هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب .
- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفي ٣١١هـالمحقق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الناشر: مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوى أضواء السلف بالرياض.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني . دار الكتب العلمية بيروت .
- تيسيرُ علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب

الجديع العنزي ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي ، والفتح الكبير للنبهاني) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفي ٩١١هـ)ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ﷺ لمجد الدين أبو السعادات ابن الأثير الجزري . (المتوفي ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون . الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان .
- جامع بيان العلم وفضله ،لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفي ٤٦٣هـ)تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبى جعفر الطبري (المتوفي ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للحافظ صلاح الدين العلائي . عالم الكتب بيروت . (المتوفي٧٦١هـ)المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي . الناشر: عالم الكتب – بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر

ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي ٦٧١هـ)تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

- الجرح والتعديل ، لأبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفي ٣٢٧هـ) الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- جمهرة اللغة ، لأبى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي ٣٢١هـ)المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لأبى الحسن المارديني ، الشهير بابن التركماني . (المتوفي ٧٥٠هـ)دار الفكر
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي. (المتوفي ٧٤٨هـ)المحقق: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة .
- الرسالة. للإمام محمد بن إدريس الشافعي.(المتوفي ٢٠٤هـ)المحقق: أحمد شاكر. الناشر مكتبه الحلبى مصر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. لأبى عبد الله محمد بن أبى الفيض جعفر بن إدريس الحسنى الإدريسى الشهير بـ الكتانى (المتوفي:

١٣٤٥هـ)المحقق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمى . الناشر: دار البشائر الإسلامية .

- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار ، لبرهان الدين أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفي ٧٣٢ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، إشراف: الدكتور محمد أحمد ميرة ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. لأبى الحسنات محمد عبد الحى بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوى الهندي. (المتوفي ١٣٠٤هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب .
- سنن الترمذي ، الجامع الكبير. لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (المتوفي ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف . الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت .
- سنن الدارقطنى. لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفي ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي ، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .
- السنن الكبرى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفي: ٣٠٣هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

- السنن الكبرى للبيهقى. لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى البيهقى (المتوفي ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- سنن سعيد بن منصور ،لأبى عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفي ٢٢٧هـ)المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: الدار السلفية – الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

- سؤالات أبى بكر البرقانى للدارقطنى في الجرح والتعديل - رواية الكرجى عنه - لأبى بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، المعروف بالبرقانى. (المتوفي ٤٢٥هـ)تحقيق وتعليق: مجدى السيد إبراهيم . الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع .

- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبى.(المتوفي ٧٤٨هـ)الناشر: دار الحديث- القاهرة .

- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح. للشيخ إبراهيم بن موسى البرهان الأبناسى، ثم القاهري الشافعي (المتوفي ٨٠٢هـ) مكتبة الرشد بالرياض.

- شذرات الذهبفي أخبار من ذهب . لأبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد العَكرى الحنبلى.(المتوفي ١٠٨٩هـ)حققه: محمود الأرناؤوط ، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط . الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت .

- شرح التبصرة والتذكرة، لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد

الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى.(المتوفي: ٨٠٦هـ)المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- شرح السنة ، لمحيي السنة، أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي ٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح تنقيح الفصول ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال ، أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفي ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبى الربيع، نجم الدين (المتوفي ٧١٦هـ)المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شرح مشكل الآثار ،لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ، المعروف بالطحاوي (المتوفي ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ ١٤٩٤ م.
- شرح معانى الآثار، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة

الأزدى الحجرى المصرى المعروف بالطحاوى. (المتوفي ٣٢١هـ)حققه وقدم له: محمد زهرى النجار ومحمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلى – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية . الناشر: عالم الكتب .

- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لعلى بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروى القارى .(المتوفي: ١٠١٤هـ)قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، وحققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم . الناشر: دار الأرقم – بيروت.
- الشمائل المحمدية للترمذى .
- صحيح ابن حبان . لأبى حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمى الدارمى البُستى (المتوفي ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (المتوفي ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالةبيروت.
- صحيح ابن خزيمة . لأبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابورى (المتوفي ٣١١هـ)المحقق د محمد مصطفي الأعظمى الناشر المكتب الإسلامى بيروت
- صحيح البخاري .الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخاري الجعفي . المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر . الناشر: دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى) الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ . للإمام مسلم بن الحجاج أبى الحسن القشيرى النيسابورى (المتوفي ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقى . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفي ٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
- الطب النبوي ، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي ٤٣٠هـ)المحقق: مصطفي خضر دونمز التركي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
- طبقات الشافعية. لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبى الدمشقى تقى الدين ابن قاضى شهبة (المتوفي ٨٥١هـ)المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان . دار النشر: عالم الكتب – بيروت .
- عارضة الأحوذى لأبى بكر بن عبد الله الأشبيلى ابن العربى . دار الوحى المحمدى ، القاهرة ، مصر .
- العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي ٤٥٨هـ)حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير

المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- علل الحديث لابن أبى حاتم .أبى محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفي ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- علوم الحديث للشيخ أبى عمرو ابن الصلاح الشهرزورى - المكتبة العلمية بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي ٨٥٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفي ٩٠٢هـ)المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم . الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث .
- فتح البارى شرح صحيح البخاري للأبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

محمد فؤاد عبد الباقى . وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوى (المتوفي ٩٠٢هـ)المحقق: على حسين على . الناشر: مكتبة السنة – مصر .والمكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- الفروق اللغوية ، لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي نحو ٣٩٥هـ)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليمان ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر .
- الفوائد (الغيلانيات) لأبى بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزَّاز (المتوفي ٣٥٤هـ) حققه : حلمي كامل أسعد عبد الهادي ، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- فوائد أبى محمد عبد الله بن محمد بن العباس الفاكهى المكى. (المتوفي: ٣٥٣هـ)دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عايض الغبانى . الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، شركة الرياض للنشر والتوزيع .
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (المتوفي ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للعلامة جمال الدين القاسمى الدمشقى . محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمى

الدمشقى (المتوفي ١٣٣٢هـ)دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان .

- الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبى أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفي ٣٦٥هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض ، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة ، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي ٥٩٧هـ)المحقق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن – الرياض .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفي ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)١٩٤١م.
- الكفاية في علم الرواية. لأبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى، دار الكتاب العربى - بيروت.
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبى الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- الكنى والأسماء ، لأبى بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري

الدولابي الرازي (المتوفي ٣١٠هـ)المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبى الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (المتوفي ٨٠٧هـ)المحقق: حسام الدين القدسى . الناشر: مكتبة القدسى – القاهرة .
- مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان - دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح. للسراج البلقينى - دار المعارف بمصر.
- المحدث الفاصل بين الراوى والواعى. للإمام أبى محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزى الفارسى (المتوفي ٣٦٠هـ)المحقق: د. محمد عجاج الخطيب - الناشر: دار الفكر – بيروت .
- المحصول، لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفي ٦٠٦هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المحيط في اللغة ، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبى القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (المتوفي ٣٨٥هـ)

- مختصر الخلاصة في علم الحديث وأصوله. لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى – دار الثقافة العربية – بيروت.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفي: ٦٥٦ هـ)المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط، الناشر: دار الفضيلة بالرياض ١٤٢١ هـ.
- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات، للدكتور طارق بن محمد الطوارى. كلية الشريعة جامعة الكويت. دار ابن حزم بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- المدخل إلى الصحيح. للإمام أبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى- المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ)المحقق: د. ربيع هادي عمير المدخلى . الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ] لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) الناشر : الدار العلمية – الهند.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)المحقق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفي: ٢٧٥هـ)تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - الناشر مكتبة ابن تيمية بمصر - الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبى يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفي ٢٥١هـ)الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

- المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك لأبى بكر ابن العربى .

- المستدرك على الصحيحين. لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهمانى النيسابورى - المعروف بابن البيع (المتوفي ٤٠٥هـ)تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

- المستصفي، لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفي: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- مسند أبي بكر الصديق، لأبى بكر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي

المروزي (المتوفي ٢٩٢هـ)المحقق: شعيب الأرناؤوط - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

- مسند أبي داود الطيالسي ، لأبى داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفي ٢٠٤هـ)المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر – مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى، لأبى يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ)المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- مسند البزار - المنشور باسم : البحر الزخار . لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكى ، المعروف بالبزار (المتوفي ٢٩٢هـ)المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبرى عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر:

مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

- مسند الشافعي بترتيب سنجر. لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفي ٢٠٤هـ)رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولى، أبو سعيد، علم الدين (المتوفي ٧٤٥هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل . الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع – الكويت .
- مسند الفردوس بمأثور الخطاب . لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبى شجاع الديلمىّ الهمذانى (المتوفي ٥٠٩هـ) المحقق: السعيد بن بسيونى زغلول . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفي: ٤٠٦هـ)المحقق: موسى محمد علي – الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي ٢٣٥هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي ، المتوفي ٣٨٨هـالناشر: المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
- المعجم الأوسط لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى

الطبرانى (المتوفي ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن ابن إبراهيم الحسينى الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

- المعجم الصغير (الروض الدانى)لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى (المتوفي ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير . الناشر: المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – عمان.
- المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى الطبرانى (المتوفي: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدى بن عبد المجيد السلفي . دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة .
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط في اللغة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة.(إبراهيم مصطفي – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
- معرفة السنن والآثار للبيهقى.لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردى الخراسانى البيهقى (المتوفي ٤٥٨هـ)المحقق: عبد المعطى أمين قلعجى . الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشى – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعى (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) .
- معرفة الصحابة ، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن

مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠هـ)تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- معرفة علوم الحديث. للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، دار الآفاق الجديدة بيروت.

- المعلم بفوائد مسلم للمازرى .

- المُغرِبُ في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمى المُطَرِّزِىّ.(المتوفي ٦١٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربى.

- المغني لابن قدامة لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة.

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين المتوفي ٨٧٤هـحققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفي: ١٣٦٧هـ)الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الثالثة.

- المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبى محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي أو الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفي ٢٤٩هـ)المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى. لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموى الشافعي (المتوفي ٧٣٣هـ)المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان . الناشر: دار الفكر – دمشق .
- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى (المتوفي ٥٩٧هـ)ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩هـ)المحقق: محمد مصطفي الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات – الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن

عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف – الناشر: المكتبة العلمية.

- الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين الذهبى ، المطبوعات الإسلامية بحلب.

- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه : الدكتور محمد زكي عبد البر ، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.(المتوفى ٧٤٨هـ)تحقيق: على محمد البجاوى . الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

- ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبى بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَانِئ الإِسْكَافِيُّ الأَثْرَم الطَّائِيُّ، وَقِيْلَ: الكَلْبِيّ (المتوفى ٢٧٣هـ)المحقق: عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد ابن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى ٣٨٥هـ)المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الناسخ والمنسوخ ، لأبى جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى ٣٣٨هـ)المحقق: د. محمد عبد السلام محمد - الناشر:

مكتبة الفلاح – الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٨

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفي ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى. المحقق: عصام الصبابطى - عماد السيد . الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- نزهة الحفاظ. لمحمد بن عمر الأصبهانى المدينى .(المتوفي ٥٨١هـ) المحقق: عبد الرضى محمد عبد المحسن . الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. للحافظ ابن حجر العسقلانى، الدار الثقافية بالقاهرة.
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي ٧٦٢هـ)قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة – السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- النفح الشذى شرح جامع الترمذى. لابن سيد الناس اليعمرى الربعى، أبو الفتح، فتح الدين.(المتوفي ٧٣٤ هـ) تحقيق: أبو جابر الأنصارى، عبد العزيز أبو

رحلة، صالح اللحام - الناشر: دار الصميعى للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية .

- نفحات من علوم القرآن ، لمحمد أحمد محمد معبد (المتوفي ١٤٣٠هـ)الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية . لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى . المحقق: ماهر ياسين الفحل . الناشر: مكتبة الرشد .
- النكت على كتاب ابن الصلاح. للحافظ ابن حجر العسقلانى . دار الكتب العلمية –بيروت.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح. للإمام بدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر الزركشى الشافعي (المتوفي ٧٩٤هـ)المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج . الناشر: أضواء السلف – الرياض .
- نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه ، لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفي: ٥٩٧هـ)تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، وأصله رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية - الدراسات العليا - التفسير - ١٤٠١هـالناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفي ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري (المتوفي ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث . للشيخ محمد بن محمد بن سويلم أبى شُهبة(المتوفي ١٤٠٣هـ)الناشر : دار الفكر العربي .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفي ٦٨١هـ) المحقق : إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	
مختلف الحديث	
تعريفه لغة واصطلاحا	
مشكل الحديث	
الفرق بينه وبين مختلف الحديث	
شرط لا بد منه في "المختلف" و"المشكل".	
أقسام مختلف الحديث	
الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف	
الاختلاف باعتبار العموم والخصوص ، ومثاله ، وذكر وجه التعارض	
الاختلاف باعتبار تباين الأحوال ، ومثاله	
الاختلاف باعتبار نقل الرواة ، ومثاله	
الاختلاف بسبب النسخ وعدم علم الراوي بالحديث الناسخ ، ومثاله	
القواعد التي اتبعها المحدثون لدفع التعارض بين الأحاديث : أولا : قاعدة (الجمع) وأقسام الجمع بين الحديثين المتضادين	
القسم الأول : أن يكونا عامَّى الدلالة ، وأمثلة ذلك :	
وذكر ما سلكه العلماء في إزالة هذا التعارض من الجمع أو الترجيح	

الموضـــــــــوع	الصفحة
القسم الثانى : الجمع بين الحديثين الخَاصَّين ، ومثاله	
القسم الثالث : الجمع بين الحديث العام والخاص ومثاله ، وطريقة العلماء فيه	
القسم الرابع : الجمع بين المطلق والمقيد ، ومثاله ، وطريقة العلماء فيه	
المصنفات في هذا العلم	
نماذج للتأليف بين مختلف الحديث :	
نموذج من كتاب : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة	
نموذج من كتاب :اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي	
القاعدة الثانية لدفع التعارض : (النسخ)	
تعريفاته وإطلاقاته	
الفرق بين النسخ والبداء	
وجوه الفرق بين النسخ والتخصيص	
أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ	
اهتمام الصحابة والتابعين بالناسخ والمنسوخ	
الأدلة الشرعية على ثبوت النسخ	
حكمة التشريع في النسخ	
شرائط النسخ	

الموضـــــــــوع	الصفحة
بم يعرف النسخ	
أركان النسخ	
حكم النسخ	
المؤلفات فيه	
مقارنة بين بعض كتب ناسخ الحديث ومنسوخه	
نماذج للكتب المؤلفة في هذا الفن :	
نموذج من كتاب : ناسخ الحديث ومنسوخه لأبى بكر الآثرم	
نموذج من كتاب : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين	
نموذج من كتاب : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى	
نموذج من كتاب :	
إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لابن الجوزى	
نموذج من كتاب : إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه	
نموذج من كتاب : رسوخ الآحبار للجعبرى	
القاعدة الثالثة لدفع التعارض : (الترجيح)	
تعريف الترجيح	
شروط الترجيح	

الموضـــــــــوع	الصفحة
حكم الترجيح	
وجوه الترجيح	
الترجيح بحال الراوي	
الترجيح بالتحمل	
الترجيح بكيفية الرواية	
الترجيح بوقت الورود	
الترجيح بلفظ الخبر	
الترجيح بالحُكم	
الترجيح بأمر خارجي	
فوائد	
أحاديث سلك العلماء فيها الطرق الثلاثة: (الجمع والنسخ والترجيح)	
القاعدة الرابعة لدفع التعارض : (التوقف)	
الخاتمة	
أهم الكتب والمراجع	
المحتويات	